

قول العلامة التصويفي

تأليف

أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى
رَدْفُوقُ الْفَاسِيُّ الْبَرْنَسِيُّ
المتوفى ٨٩٩

تقديم وتحقيق
عبدالجعيد خالي

سنوات
من حلوة بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

قول العلامة التصوّف

تأليف

أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى
رَوْقَ الْفَاسِيُّ الْبَرْنَيِّيُّ
المتوفى ٨٩٩ م

تقديم وتحقيق
عبد الجبار خيالي

مطبوعات
جامعة بيونس آيرز

دار الكتب العلمية
المنشورات - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو علي الروذباري ت322هـ رحمه الله:

«الصُّوفِيُّ مَنْ لَيْسَ الصُّوفَ عَلَى الصَّفَاءِ، وَأَعْلَمَ
الهَوَى ذَرْقَ الْجَفَاءِ، وَكَانَتِ الدُّنْيَا مِنْهُ عَلَى الْقَفَاءِ، وَسَلَكَ
مِنْهَاجَ الْمُضْطَفَ».

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ وَلَا يَدُومُ إِلَّا مُلْكُهُ، سَبَحَنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَالْقَعْدُ وَالنُّورُ، يَعْلَمُ سِرَّنَا
وَنَجْوَانَا، وَنَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُرْسَلَ لِلنَّاسِ كَافَةً لِيُنَيِّرَ طَرِيقَهُمْ، رَبُّهُ وَحْدَهُ
صَفَرُهُمْ، وَيَجْمَعُ كَلْمَتَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ.

وبعد، إن عالمنا الجليل أحمد ذروق الجامع بين العلوم النقلية والمقنية، بروز في مجال الفقه والتتصوف بشكل خاص، وذاع صيته في الآفاق، اشتهر رحمه الله بالصلاح والولاية فائتى عليه الخاص والعام، لقب بمحتسب الصوفية. له أثر كبير في محاربة البدع وأصحاب الأهواء مستندًا بالكتاب والسنّة وأقوال السلف أمثال: الجنيد، وبشر الحافي، وأبي يزيد البسطامي، والشبلبي، وسهل الشستري، والسهيروري كما هو واضح من خلال تأليفه لكتابه هذا «قواعد التتصوف» بأسلوب مختصر لا يُخلُّ، آخذًا بالإشارة، ناطقاً بالعبارة، بين فيه فحوى كل قاعدة ومضمونها، مركزاً بالخصوص على الميدان العلمي الذي بواسطته يقع الفهم والإدراك، ويدونه تختلط المفاهيم ويخرج الطالب عن جادة الصواب كما وقع للمتصوفة في عصره، حيث أصبح لكل شيخ منهم فكر خاص، وأسلوب متميز عن أسلوب غيره. فمنهم من جعل المصادر النقلية أساساً لطريقته وهم قلة، ومنهم من ابتدع معانٍ لا يحتملها اللفظ فاعتبرها تفسيراً باطنًا، مع أن كل باطن خالف الظاهر فهو باطل. والأدهى من هذا منهم من أسقط التكاليف عن نفسه، فامتنع من أداء الفرائض مدعياً أنه قد وصل إلى نهاية الطريق، يخدع الناس بكرامات مزعومة منها علم المعيّنات، ودفعه على الغير في حالة عدم الانصياع له، إلى غيرها من الخزعبلات والخرافات المعتبرة أشد ضرراً على الإسلام من أعدائه.

كتبه الأستاد عبد المجيد خبالي

2002-12-20

عصر أحمد زروق الفاسي

عاش أحمد زروق رحمة الله أواخر الدولة المرinية التي كان بدايتها عام 668هـ / 1269م ونهايتها سنة 869هـ / 1465م.

وبداية عصر الوطاسيين الممتد من عام 876هـ / 1472م إلى عام 961هـ / 1554م. هذه الدولة تعتبر ذيلًا للعصر المريني من الوجهة السياسية، وفرعاً من بنى مرين، غير أنهم ليسوا من بنى عبد الحق بن محيو الجد الأعلى لبني مرين.

فالفتررة التي عاشها زروق بين هاتين الدولتين، كانت فترة تدهور واضطرابات سياسية من المغرب الأقصى إلى طرابلس Libya. حيث أصابت المغرب نكبة استعمارية احتلت فيها الثغور من طرف البرتغال الذين احتلوا سبتة سنة 818هـ، والقصر الكبير عام 863هـ، وطنجة عام 869هـ، وأصيلة عام 876هـ. بينما الإسبان عدواً تهجير أهل الأندلس وطردهم من غرناطة وضواحيها إلى المغرب، وتشريدهم والتنكيل بهم أشد تنكيل⁽¹⁾ إلى أن سقطت الخلافة الإسلامية من الأندلس سنة 897هـ / 1492م عهد الأمير عبد الله الأحمر.

أما الحالة الاجتماعية، فقد كانت متميزة بكثرة الزوايا التي أنشئت من أجل التدريس، ومحاربة البدع والصلالات التي انتشرت في عهد زروق بشكل فاحش، زيادة على ظهور الزندقة والإلحاد، ومن بين الأدعية الذين كانت لهم يد طولى في نشر الفساد والإلحاد عمرو بن سليمان السباف مدعى النبوة ونزول الوحي إليه إلهاماً. وبسبب هذا وأمثاله استرى الفساد بالبلاد وانتشرت المنكرات، مما دعى إلى تحرك العلماء لساناً وقلمًا، فنشطت الحركة الفكرية نشاطاً ملحوظاً، وخاصة في المجال الفقهي والأصولي والتصوف. فامتلاط المساجد والزوايا بطلاب العلم والمدرسين، من هذه الزوايا تكون زروق، ومن هذه الأحداث اكتسب العلم والنقد، فصار عالماً ناهضاً اندمج في سلك العارفين المميزين الذين كانوا يحظون بعناية فائقة عند ملوك بنى مرين وبني رطاس أبلغ من مرتبة الوزراء.

(1) انظر كتاب دمروا الإسلام أيدوا أهله، لجلال الدين العائم.

التعريف بالمؤلف⁽¹⁾

| اسمه

أحمد⁽²⁾ بن أحمد بن محمد بن عيسى.

| كنيته

أبو العباس.

| لقبه

زُرْقَقُ، بفتح الزاي وراء مشدودة مضمرة لفب بهذا اللقب لأن جده كان أزرق العينين⁽³⁾

| نسبه

البرُّئيسي، بضم الباء، والمشتهر على الألسن بالفتح وضم النون، نسبة لقبيلة البرانس التابعة لإقليم نازة (المغرب). فاسي الدار.

(1) ترجم له في المراجع التالية:

- الأعلام لغبير الدين الزركني 1/91، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ص 50-45، جذرة الاقتباس 1/128-131 رقم (66)، درة العجائب لأحمد ابن القاضي المكناسي 1/90-91، دوحة الناشر لمحمد ابن هسکر ص 48-51، ذكريات مشاهير رجال المغرب لعبد الله كنون عدد (23)، سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني 3/183-184، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص 267 رقم (288)، شذرات الذهب لابن العماد 7/363، الفكر السامي لمحمد بن حسن الحجوبي 2/311-312، فهرس الفهارس لعبد العزيز الكتاني 1/455-456، الكناش لأحمد زرقي بتحقيق الدكتور لميحي خشيم، كفاية المحناج لأحمد بابا التبكري 1/126-128، معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله 1/155، معجم المطبوعات لإدريس بن الماجي القبيطوني ص 141، نيل الابتهاج بتطریز الديباچ لأحمد بابا التبکري ص 130-134 رقم (125).

(2) قال زرقي لي كناشته: وكان الوالد قد سماه «الحمداء» فلما توفي نقلوني لاسم «أحمد» فجمع الله لي بين الأسمين الشريفين، ص 12.

(3) جذرة الاقتباس 1/129.

١ ميلاده

قال فيه المترجم نفسه على ما جاء في كناشته: «كان مولدي عند طلوع الشمس من يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر محرم سنة ست وأربعين وثمانمائة [846هـ/ 1442م]، قال: أخبرتني بذلك جدتي أم البنين الفقيهة، وكانت من الصالحات^(١) ثم توفيت والدتي يوم السبت التالي لتاريخه عن ثلات وعشرين سنة، ثم توفي والدي يوم الثلاثاء السادس ولادتي عن ثنتين وثلاثين سنة، وكان والدي قد توفي قبل ولادتي بستة أيام عن ثلات وخمسين سنة^(٢)

٢ تربيته

كانت جدته الفقيحة الصالحة أم البنين، هي التي كفلته بعد وفاة والديه وربته تربية حسنة، حتى بلغ سن الرشد كما جاء على لسانه في كناشته فائلاً: وعلمتني الصلاة، وأمرتني بها، وأنا ابن خمس سنين. فكنت أصللي إذاك^(٣)

وأدخلتني الكُتاب في هذا السن، فكانت تعلمني التوحيد والتوكيل والإيمان والديانة بطريق عجيب. وذلك أنها كانت في بعض الأيام تهبيه لي طعاماً، فإذا جئت من الكُتاب للفطور تقول: «ما عندي شيء، ولكن الرزق في خزائن المولى عز وجل، فاجلس نطلب الله، فتمد يديها، وأمد يدي إلى السماء داعبين ساعة، ثم تقول: انظر! لعل الله جعل في أركان البيت شيئاً فإن الرزق خفي، فنقوم نفتش أنا وهي فإذا عثرت على ذلك الطعام يعظم فرحي به، وبإله الذي فتح به، فتقول: تعال نشكر قبل أن نأكله، لأجل أن يزيدنا مولانا، فنمد أيدينا ونأخذ في الحمد والشكر لله ساعة ثم نتناوله^(٤)

وكانت تحدّث بحكايات الصالحين وأهل التوكيل وغير ذلك من مقومات الإيمان، وما كانت تحدّث في موضوع الخرافات إلا بمعجزات رسول الله ﷺ، وغزواته، وغرائب الكرامات، وكانت تدرّب على نقد الكتب وتحذره من الشعر، وتقول له: «من يترك العلم ويشتغل بالشعر كمن يبدل القممع بالشعير» وكانت تقول له: «لا بد من تعلم القراءة للدين والصناعة للمعاش»^(٥) ولهذا لما بلغ سن التاسعة من عمره أرسل ليتعلم

(١) كناشة زروق ص ١١، بتحقيق الدكتور علي فهمي خشيم.

(٢) كناشة زروق ص ١١، لقد جاء في كتاب الاستقامة لأحمد بن خالد الناصري أن سنة 846هـ/ 1442م أصاب مدينة فاس وباء رهيباً عرف (بوباه عزونة) ولعل هذا الوباء كان سبباً في وفاة والد زروق ووالدته في أسبوع واحد، راهله أعلم، ٤/ ١٠١.

(٣) كناش زروق ص ١٣.

(٤) كناش زروق ص ١٣-١٤.

(٥) الكناش ص ١٥.

الخرaza، فكان يذهب ثلاث مرات في الأسبوع بعد العصر أيام الخميس والجمعة والاثنين^(١)، وهذا ليجمع بين العلم والصناعة.

١ تلقيه العلوم الدينية

بعد حفظه للقرآن انتقل إلى القراءة، فقرأ الرسالة على الشيختين، علي السطي، وعبد الله الفخار قراءة بحث وتحقيق، والقرآن على جماعة، منهم: القوري، والزرهوني. وكان رجلاً صالحًا، والمجاخصي، والاستاذ الصغير بحرف نافع، واشتعل بالتصوف والتوحيد فأخذ الرسالة القدسية، وعقائد الطوسي على الشيخ عبد الرحمن المجدولي وهو من تلاميذ الآباء، وبعض التنوير على القوري، وسمع عليه البخاري كثيراً، وتفقه عليه في كل أحكام عبد الحق الصغرى، وجامع الترمذى، وصحب جماعة من المباركين لا تحصى كثرة بين فقيه وفقير^(٢)

٢ شيوخه

أخذ رحمه الله تعالى عن مشايخ عدة بفاس في أول مرة، وأخذ عن غيرهم بعد رحلته إلى المشرق، ومنهم:

- أبو العباس أحمد بن العجل، وهو زوج جدة زروق المتوفى سنة 856هـ.
- أبو العباس أحمد بن سعيد المكتناسي ثم الفاسي، المتوفى سنة 870هـ.
- عبد الله بن محمد بن قاسم القوري، توفي سنة 872هـ.
- أحمد بن عبد الله الزيتوني، المتوفى سنة 870هـ.
- أبو علي الحسن بن منديل المغبلي، توفي سنة 864هـ.
- أبو العباس أحمد بن علي بن صالح الفيلالي، توفي سنة 860هـ.
- أبو عبد الله محمد سليمان الجزوبي، توفي سنة 870هـ.
- أبو عبد الله محمد المشذالي، توفي سنة 866هـ.
- أبو عبد الله محمد المعروف بابن أملال، توفي سنة 856هـ.
- محمد بن قاسم الرصاع، توفي سنة 890هـ.

(١) الكناش ص 15.

(٢) نيل الابتهاج ص 131.

وغير هؤلاء كثيرون، ذكرهم التبكري في كتابه نيل الابتهاج⁽¹⁾، وكفاية المحتاج⁽²⁾

أ) تلاميذه

ومن أخذ عنه رحمه الله:

- أحمد المنجور، توفي سنة 955هـ.
- شمس اللقاني، توفي سنة 935هـ.
- والعالم محمد بن عبد الرحمن الخطاب، توفي سنة 945هـ.
- والزين طاهر القسطنطي، توفي سنة 899هـ.
- عبد الوهاب الزفاق، توفي سنة 961هـ.
- وأبو عبد الله محمد بن أبي جمعة البطي، توفي سنة 930هـ.
- وعبد الرحمن الفنطري، توفي سنة 956هـ.
- ومحمد بن علي الخروبي الطرابلسي، توفي سنة 963هـ.
- ومحمد أبو الفضل خروف التونسي، توفي سنة 966هـ.

ب) مؤلفاته

لقد خلف رحمه الله تعالى نراثاً غنياً ومتعدداً، غزير الفوائد، وخاصة في الجانب الصوفي الذي أولاًه أهمية كبيرة سلوكاً وتعليمياً وتاليفاً، ومن بين هذه المؤلفات الكتب التالية:

- 1 - كتاب الحوادث والبدع مخطوط عدد 1157 لك الخزانة العامة، الرباط في 188(صفحة من الحجم الكبير)
- 2 - شرح عقيدة الغزالى، مخطوط عدد 4670، الخزانة الملكية، الرباط.
- 3 - رسالة إنى الفقراء المنتسبين للطريقة الزروقية، مخطوط عدد 12135 لك الخزانة الملكية، الرباط.
- 4 - شرح القصيدة النثرية للمشتري، مخطوط عدد 5693 و 10454 كلاماً بالخزانة الملكية.

(1) نيل الابتهاج ص 131-130، وكفاية المحتاج 1/127.

- 5 - النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، لقد قمنا بتحقيقه فهر مطبوع ومتداول.
- 6 - قواعد التصوف، وهو المعنى بالدراسة والتحقيق.
- 7 - تنبية ذوي الهم على معانٍ ألفاظ الحكم، مخطوط عدد 2116 الخزانة الملكية.
- 8 - نظم عيوب النفس ومداواتها عدد 5136 و 12266 كلاماً بالخزانة الملكية.
- 9 - طائفة من كلام زروق بدون عنوان، مخطوط عدد 7210 الخزانة الملكية.
- 10 - الفتح والتمكين مخطوط عدد 7210 الخزانة الملكية.
- 11 - قصيدة تائية في الحث على العزلة مخطوط عدد 12189 الخزانة الملكية.
- 12 - رسالة في التصوف مخطوط عدد 10368 الخزانة الملكية.
- 13 - أصول الطريقة، مخطوط عدد 12106 الخزانة الملكية وهو ضمن مجموع من 108/ب إلى 111/أ وعدد 12298 بنفس الخزانة ضمن مجموع من ورقة 161/أ إلى 163/ب.
- 14 - رسالة عبارة عن وصية وجهها زروق لأحد أصحابه يوصيه فيها بتقديم الله ضمن مجموع مخطوط عدد 10368 تبدأ من ورقة 33/ب إلى ورقة 34/أ بالخزانة الملكية.
- 15 - كتاب الحقيقة، مخطوط عدد 12217 ضمن مجموع غير مرقم الصفحات عدد أوراقه 22 ورقة موجود بالخزانة الملكية.
- 16 - عدة المرید الصادق، قام بتحقيقه أستاذنا الجليل إدريس عزوzi و هو مطبوع ومتداول، طبع بدار مطبعة فضالية المحمدية، المغرب، بإشراف وزارة الأوقاف وذلك سنة 1998م.
- 17 - طائفة من كلام زروق، مخطوط عدد 7210، الخزانة الملكية، يبدأ من ورقة 31/أ إلى 49/أ.
- 18 - وظيفة زروق، مخطوط عدد 9480 ضمن مجموع الخزانة الملكية. والأعداد التالية بنفس الخزانة 8832 و 8828 و 9480.
- 19 - شرح القصيدة الدمباطية، عدد 10635 الخزانة الملكية.

- 20- المقصد الأسمى، مخطوط عدد 6339 - 9372 - 4122 - 12140 كلها بالخزانة الملكية الرباط.
- 21- كتاب الجامع لجمل من الفوائد والمنافع، مخطوط عدد 2207 الخزانة العامة، الرباط وعدد 135 الخزانة الصبيحية سلا
- 22- شرح حزب البحر طبع على الحجر سنة 1319هـ في 103 صفحة بطبععة العربي الأزرق فاس.
- 23- كتاب الصناعة مخطوط عدد 1012 الخزانة الملكية.
- 24- شرح على متن الرسالة وهو مطبوع في مجلد ضخم ضمن جزأين بدار الفكر بيروت، سنة 1982.
- 25- شرح الحكم العطائية مطبوع ومحقق على يد الدكتور عبد العليم محمود.
- 26- رسالة في أحوال الزمان ميكروفيلم عدد 850 / 6 بالخزانة العامة الرباط.
- 27- أحكام الحج عدد 381 الخزانة العامة الرباط.
- 28- شرح المقدمة الوغليبية عدد 866 الخزانة العامة، الرباط.
- 29- مختصر على المقدمة الوغليبية مخطوط عدد 438، الجامع الكبير مكناس، وعدد 1424 الخزانة العامة الرباط.
- 30- التعليق والتلقيح ما تضمنه الجامع الصحيح، مخطوط عدد 30 مؤسسة علال الفاسي، الرباط.
- 31- الكناشة، وهي مطبوعة ومحققة بتحقيق الدكتور علي فهمي خشيم، طبعت سنة 1980.

| وفاته

توفي الشيخ زروق رحمة الله تعالى يوم 18 من شهر صفر سنة 899هـ / 1493م وعمره (54) سنة ودفن بمسراطة بضاحية طرابلس Libya.

| تركته

ذكر العياشي في رحلته أنه وقف على ورقة فيها زمام تركة الشيخ وعدد ورثته فساقها باللفظ قائلاً : وخلاصة ما في هذه الورقة أنه توفي عن زوجتين، وأربعة أولاد، كل منهم يسمى أحمد ويتميز بكتبة، وبنت واحدة اسمها عائشة. وخلف نصف فرس

وكانت شركة مع الغير، وبرئاسة أبيض، وجبة صوف، وثوباً آخر، وسبحة كانت لشيخه الحضرمي، وأربعة عشر سفراً، وكناشة. الخ.

وهذا هو التصوف الحقيقي، زُهد في طلب الدنيا واجتهد في طلب الآخرة، فإذا كان مقدم الطريقة الزروقية ورئيسها يعيش في ضيق وحرمان، فما على أتباعه إلا أن يحذوا حذوه، ويسيروا في ركابه، وإن كانوا مخالفين لطريقته.

موضوع الكتاب

لقد احتوى الكتاب على نصائح مهمة، جردها من كتابه «عدة المريد الصادق» رأودعها في كتابه «قواعد التصوف» الذي استطرد فيه كلاماً متسلسلاً يفسر بعضه ببعضه. تكلم فيه عن ماهية التصوف واشتقاق كلمته، وعلاقتها بالفنون الأخرى من فقه، وأصول، وكلام. لأن التصوف فائدته ما قُبِّذَ له، وفائدة حقيقته في ابتدائه وانتهائه، فهو علم يقصد به إصلاح القلوب، شأنه شأن الفقه في إصلاح العمل وشأن الطب في حفظ الأبدان والتحرر في إصلاح اللسان. والتصرف مفترض بالعمل الصادق الذي مبدأه خشية الله تعالى. فهو ليس كباقي الفنون في الاكتساب، وإنما هو حال يعيشه المتصرف انطلاقاً من فهم خاص.

نلم استطرد كلامه بأن هذا العلم يجب أخذه عن مشايخ أتم من أخذه عن دونهم، فلزم الاقتداء بشيخ متبوع للسنة، ومتتمكن من المعرفة، ليرجع إليه فيما ي يريد أو يريد. ويتابع كلامه مستدلاً أحياناً بالكتاب والحديث، وأحياناً بأقوال المتصوفة المتقدمين منهم والمتاخرين.

وكان الشيخ زروق رحمة الله تعالى، كثيراً ما يحذر من الشطحات التي تنزلق ب أصحابها إلى هاوية الضلال فتبعدهم عن الحقيقة. ولقد استدرك هذا أثناء تجواله بالعالم الإسلامي، حينما رأى دعاء التصوف في الأقطار الإسلامية لا يعرفون من التصوف إلا السبحه ولبس المعرفات، والجلوس على موائد الأغنياء، والأذكار الغير الشرعية. فأراد أن يصل إلى مراده بوضع هذا الكتاب و يجعله عبارة عن قواعد مدلولها الخاص، أن المدلول الصوفي مقارب إلى المدلول الفقهي والعلمي. ويقاوم بشدة كل الذين يستعملون بعض مظاهر التصوف طريقةً إلى التحكم والاستبداد. فقد لقبه بعض المؤرخين بمحتسب الصوفية بمعنى المتبوع لأقوالهم وأفعالهم، مستخدماً في ذلك أسلوباً علمياً رائقاً يعتمد على التسلسل الفكري المتوج.

منهجية التحقيق

- 1 - أول خطوة قمت بها، هي البحث عن عدد النسخ الموجودة في الخزانات العامة، فرجمت منها أربع نسخ اعتمدت منها على نسختين لشدة تقاربهما نسخة القرويين بفاس والنسخة الملكية بالرباط.
- 2 - الخطوة الثانية: قمت بنسخ المخطوط المرموز له بحرف (أ).
- 3 - ذكر كل ما في النسخة المعتمدة من زيادات أو نقصان مقابلة مع النسخة الثانية، والكتاب المطبوع أحياناً إذا تعذر معرفة بعض الحروف أو الكلمات، فائبت المفارقات في الهاشم.
- 4 - خرجت الأحاديث الواردة بالكتاب وأبدل في ذلك جهداً لأن المصنف يذكر من الحديث كلمة أو كلمتين نارة من أوله، وأخرى من وسطه أو آخره كذلك خرجت الآيات القرآنية الواردة أيضاً في النص.
- 5 - قمت بترجمة الأعلام الواردة في المخطوط مع بيان مصادر ترجمتهم، وتغافلت عن البعض مخافة الطول.
- 6 - عند ورود أسلاط في النص وضعتها بين معقوفتين ونبهت عليها في الهاشم.
- 7 - رقمت القواعد التي بلغ عددها (225) قاعدة.
- 8 - قمت بعمل مقدمة للكتاب ترجمت فيها للمؤلف رحمة الله عرفت به وبشيري خه ونلامذته وأثاره مع مكان وجودها وأرقامها. وعرفت بالكتاب وبمحتراه.
- 9 - قمت بعمل فهارس للكتاب تشتمل على فهارس لآيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وللأعلام الواردة في النص المترجم لهم في الهاشم مع ذكر الكتب الواردة في النص.
- 10 - وفهرس للكتب المعتمدة في التحقيق.
- 11 - وأخر لمحتويات الكتاب.

- 12 - استعنت بالمطبوع عند المقارنة بين النسختين الخطيتين المعتمدتين وإن كان فيه حذف لبعض القواعد وأخطاء كثيرة لبعض الكلمات.
- 13 - استعنت في ترقيم الآيات القرآنية، والأحاديث والأعلام عند فهرسة الكتاب بأرقام القواعد لا أرقام الصفحات باستثناء فهرس الموضوعات.

وصف المخطوط المعتمد في التحقيق

لقد اعتمدت بفضل الله تعالى في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين :

النسخة الأولى المعتمدة: تحمل عدد 1513 توجد بخزانة القرويين بفاس.
رمزت لها بحرف (أ).

- مقياسها = 21 سم طولاً و 15 سم عرضاً.

- عدد الأوراق = 61 ورقة.

- عدد الأسطر في كل صفحة 19 سطراً.

- نوع الخط = مغربي جيد وملون.

- التجليد = جلد أصفر يميل إلى البني.

- عار من اسم الناشر وتاريخ النسخ.

النسخة الثانية: التي لها دور المعاضدة والإفادة هي نسخة مخطوط الخزانة الملكية بالرباط وعددتها 12217 رمزت لها بحرف (ب).

- مقياسها = 21,5 سم طولاً و 15,5 سم عرضاً وهي ضمن مجموعة تتبدأ من ورقة : 1/ ب إلى 1/ 41.

- عدد أسطرها في كل صفحة 24 سطراً.


- نوع الخط : مغربي لا يأس به.

- بها تعقيبة وطرر كعنوان للقاعدة.

- خالية من اسم الناشر وسنة النسخ. الوارد في اختتام الكتاب كان الفراغ منه ضحى يوم الخميس من شهر الله المعظم رمضان 8 خلون منه ولم يذكر الناشر سنة نسخه للكتاب.

صور من النسخ المخطوطة

ال歇菴集卷之三
宋晁公遡著



(أ)

الصفحة الأولى من مخطوط (أ) الموجودة بخزانة القرويين بفاس رقم 1513

لِهِمْ صَلَوةٌ بِسِرِّهِ مُهِمٌ وَالصَّوْرَةُ بِعِنْدِهِ

الصفحة الأخيرة من مخطوط (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَلَمَّ الَّذِي سَعَى مُصِيرُنَا حَرَدَهَا، الدُّوْلَمَ - إِيمَانٌ

الصفحة الأولى من مخطوط الغزارة الملكية بالرمي

رقم 12217 المربوز له بحرف (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما يُحِبُّ لعظيم مجده وجلاله والصلوة والسلام على سيدنا محمد . والله .

وبعد، فالقصد بهذا المختصر وفصوله، تمهد قواعد التصور وأصوله، على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، ويصل الأصول والفقه بالطريقة.

وعلى الله أعتمد في تيسير ما أردت، وإليه أستند في تحقيق ما قصدت، وهو حسينا ونعم الوكيل، ثم أقول:

(1) قاعدة

الكلام في الشيء فرع تصور ماهيته، وفائدته ومادته بشعور ذهني مكتسب أو بدائي ليرجع إليه في أفراد ما وقع عليه رداً وقربلاً وناصباً وتفضيلاً.

فللزم تقديم ذلك على الخوض فيه، إعلاماً به، وتحضيراً عليه، وإيماء لمعادنه⁽¹⁾، فافهم.

(2) قاعدة

ماهية الشيء حقيقته، وحقيقة ما دلت عليه جملته. وتعريف ذلك بعده وهو أجمع، أو رسم وهو أوضح، أو تفسير وهو أتم لبيانه، وسرعة فهمه.

وقد حدَّ التصور ورُسِّم وفُسر بوجوه تبلغ الألوفين. مرجعها⁽²⁾ كله لصدق التوجه إلى الله تعالى، وإنما هي وجوه فيه والله أعلم.

(3) قاعدة

الاختلاف في الحقيقة الواحدة، إن كثراً، دل على بعد إدراك جملتها ثم هو إن رجع لأصل واحد، يتضمن جملة ما قيل فيها كانت العبارة عنه بحسب ما ظُهر منها.

(2) ب: نرجع.

(1) ب: بمعادنه.

وجملة الأقوال واقعة على تفاصيله . واعتبار كل واحد⁽¹⁾ له على حسب مثاله⁽²⁾ منه علماء، أو عملاً، أو حالاً، أو ذوقاً، أو غير ذلك.

والاختلاف في التصوف من ذلك ، فمن ثم الحق الحافظ أبو نعيم⁽³⁾ رحمه الله بغالب أهل حلبيه عند تحليله كل شخص ، فولاً من أقوالهم يناسب حاله فائلاً : وفيما إن التصوف كذا .

فأشعر أن [من]⁽⁴⁾ له نصيب من صدق التوجه ، له نصيب من التصوف ، وأن تصوف كل أحد صدق توجهه فافهم .

(4) قاعدة

صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه ولا يصح مشروط بدون شرطه «وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ»⁽⁵⁾ ، فلزم تحقيق الإيمان . «فَإِنْ شَكَرُوا بِرَضْتَهُ لَكُمْ»⁽⁶⁾ فلزم العمل بالإسلام .

فلا تصوف إلا بفقهه ، إذ لا تُعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه ، ولا فقه إلا بتتصوف ، إذ لا عمل إلا بصدق وتجه . ولا مما إلا بإيمان ، إذ لا يصح واحد منها بدونه ، فلزم الجميع لتلازمها في الحكم ، كتلازم الأرواح للأجساد ، إذ لا وجود لها إلا فيها ، كما لا كمال لها إلا بها ، فافهم .

ومنه قول مالك رحمه الله : «من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ، ومن تفقه ولم يتتصوف فقد تفسق ، ومن جمع بينهما فقد تحقق» .

قلت : تزندق الأول : لأنه قال بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام .

وتفسق الثاني لخلو عمله⁽⁷⁾ عن صدق التوجه الحاجز عن معصية الله تعالى

(1) بـ: أحد ، مع إسقاط الكلمة : له .

(2) بـ: مقالة .

(3) أبو نعيم هو أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصفهاني ، صرف في شهر صاحب كتاب حلية الأولياء توفي سنة 430هـ . ترجم له في البداية والنهاية 12/45 ، الطبقات الكبرى للشعراني 1/65 .

(4) ما بين المعقوقتين سقط من : أـ. الزيادة من : بـ .

(5) سورة الزمر ، الآية : 7 .

(6) سورة الزمر ، الآية : 7 ، قوله تعالى : «إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضُ عِبَادَهُ الْكُفَّارُ . وَإِنْ شَكَرُوا بِرَضْتَهُ لَكُمْ وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَهُ وَزَرْ أَخْرَى . . .» الآية .

(7) بـ: علمه .

وعن الإخلاص المشترط في العمل له.

وتحقق الثالث: لقيامه بالحقيقة في عين النسك بالحق فاعرف ذلك.

(5) قاعدة

إسناد الشيء لأصله، والقيام فيه بدلبله الخاص به يدفع قول المنكر بحقيقةه [لأن ظهور الحق في الحقيقة يمنع من ثبوت معارضتها]⁽¹⁾ فأصل التصوف مقام الإحسان الذي فسره رسول الله ﷺ: «بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»⁽²⁾ لأن معاني صدق التوجّه لهذا الأصل راجمة، وعليه دائرة، إذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة به. فكان الحضُّ عليها حضًا على عينه، كما دار الفقه على مقام الإسلام والأصول على مقام الإيمان.

فالتصوف أحد أجزاء الدين الذي علمه عليه السلام جبريل⁽³⁾ ليعلم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين⁽⁴⁾ فافهم.

(6) قاعدة

الاصطلاح للشيء⁽⁵⁾ بما يدل على معناه ويُشعر بحقيقةه ويناسب موضوعه، ويعيش مدلوله من غير لبسٍ ولا إخلال بقاعدة شرعية ولا غرفة، ولا رفع موضوع أصلي ولا غرفي، ولا معارضة فرع حكمي ولا مناقضة وجه حكمي، مع إعراب لفظه وتحقيق ضبطه لا وجہ الإنكار.

واسم التصوف من ذلك، لأنه عربي⁽⁶⁾ مفهوم تأمُّل التركيب، غير مُوهم ولا ملتبس ولا مبهم.

باشتراقه مشرِّع بمعناه كالفقه لأحكام الإسلام والأعمال الظاهرة والأصول لأحكام الإيمان وتحقيق المعتقد. فما لازم فيهما، لازم فيه لاستوانهما في الأصل والقلل فافهم.

(1) ما بين المقوفين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(2) انظر الحديث بكلامله في صحيح البخاري من روایة أبي هريرة كتاب الإيمان (37) باب سؤال جبريل النبي ﷺ. حديث (50). وسلم في صحيحه من كتاب الإيمان بباب بيان الإيمان والإسلام والإحسان حديث (8).

(3) سقط من: ب.

(5) أ: على الشيء.

(6) أ: عذى. الإصلاح من: ب.

(7) قاعدة

الاشتقاق قاصر بلاحظة معنى المشتق والمشتق منه. فمدلول المشتق مستشعر من لفظه، فإن تعدد تعدد الشعور. ثم إن أمكن الجمع فمن الجميع وإنما فكل يلاحظ معنى فافهم إن سلم عن معارض في الأصل.

وقد كثرت الأقوال في اشتراق التصوف، وأمسى ذلك بالحقيقة خمس:
أولها: قول من قال: «الصوفة»⁽¹⁾ لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبر لها.
الثاني: أنه من «صوفة القفا» لليثها. فالصوفي هيئ لَبْن كهبي.

الثالث: أنه من «الصُّفَّة» إذ جملته اتصف بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة.
الرابع: أنه من الصفاء وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستي رحمه الله:
تختلف الناس في الصوفي واختلفوا جهلاً وظنوا مشتفياً من الصوفي
ولست أنا حُلُّ هذا الاسم غير فتن صافي فصوفي حتى سُمِيَ الصُّورُفي
الخامس: أنه منقول من الصُّفَّة لأن صاحبه تابع لأهلهما فيما أثبت الله لهم من
الوصف حيث قال تعالى: ﴿وَآتَيْزَ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ رَبَّهُمْ بِالْقَدَّةِ وَاللَّهُنَّ يُرِيدُونَ
وَجْهَهُمْ رَلَا تَعْدُ عَيْنَكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِيَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُغْنِي مَنْ أَغْفَلْنَا فَلَيْهُمْ عَنْ يَرْكَنَا وَأَتَبْعَ هَوَاهُمْ
وَكَاتَ أَمْرُهُ فَرُطَا﴾⁽²⁾ وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه كل قول فيه، والله أعلم.

(8) قاعدة

حكم التابع كحكم المنبرع فيما يتبعه فيه، وإن كان المتبرع أفضل.
وقد كان أهل الصفة فقراء في أول أمرهم، حتى كانوا يعرفون بأضياف الله. ثم
كان منهم الغني والأمير، والمتسبب والفقير، لكنهم شكرروا عليها حين وجدت، كما
صبروا عليها حين فقدت.

فلم يخرجهم الريجدان عما وصفهم مولاهم به من أنهم: ﴿وَآتَيْزَ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ
يَدْعُونَكَ رَبَّهُمْ بِالْقَدَّةِ وَاللَّهُنَّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ رَلَا تَعْدُ عَيْنَكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِيَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا

(1) أ. الصوفية. التصويب من: ب. وفي هذا لما سُئل أبو علي الروذباري المתוقي سنة 322هـ عن الصوفي قال: من ليس الصوفة على الصفاء، وأطعم الهوى ذرق الجفا، وكانت الدنيا منه على التقا، وسلك منهاج المصطفى. انظر كتاب التعرف لمذهب أهل التصوف للكلابذى ص 18.

(2) سورة الكهف، الآية: 28

نَلِعَ مَنْ أَغْلَقْنَا فَتَهُ عَنْ دِيْرِنَا وَأَشْبَعَ هَوَانَهُ وَكَانَ أَمْرُمُ فُرْطًا (١)، كما أنهم لم يمدحوا بالفقدان، بل بارادة وجه الملك الديان، وذلك غير مقيد بفقر ولا غنى، وبحسبه، فلا يختص التصوف بفقر ولا غنى، إذا كان صاحبه يريد وجه ربه، فافهم.

(9) قاعدة

اختلاف النسب قد يكون لاختلاف الحقائق، وقد يكون لاختلاف المراتب في الحقيقة الواحدة.

نقيل: إن التصوف والفقير والملامة والتقريب من الأول.

وقيل: من الثاني وهو الصحيح. على أن الصوفي هو العامل في تصفية رقه مما سرى الحق، فإذا سقط ما سرى الحق من يده فهو الفقير، والملامثي منها هو الذي لا يُظهر خيراً، ولا يُشير شراً، كاصحاب الحرف والأسباب ونحوهم من أهل الطريق.

والمتقرب من كملت أحواله فكان برره لربه، ليس له عن سوى الحق إخبار، ولا مع غير الله قرار، فافهم.

(10) قاعدة

لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقصود، بل قد يكون متهدماً مع اختلاف مسالكه، كالعبادة والزهادة والمعرفة مسالك لقرب الحق على سبيل الكراهة وكلها متداخلة، فلا بد للعارف من عبادة، وإنما فلا جبرة بمعرفته إذ لم يعبد معرفوه. ولا بد له من زهادة، وإنما فلا حقيقة عنده، إذ لم يُعرض عن سواه، ولا بد للعابد منها، إذ لا عبادة إلا بمعرفة، ولا فراغ للعبادة إلا بزهد، والزاهد كذلك، إذ لا زهد إلا بمعرفة ولا زهد إلا ب العبادة، وإنما عاد بطالاً.

نعم من غالب عليه العمل فعابد، أو الترك فزاهد، أو النظر لتصريف الحق فعارف، والكل صوفية والله أعلم.

(11) قاعدة

لكل شيء أهل، ووجه، ومحل، وحقيقة.

وأهلية التصوف لذى توجه صادق، أو عارف محقق، أو محب مصدق، أو طالب مُنتصِف، أو عالم تقيده الحقائق، أو فقيه تقيده الاتساعات، لا متحامل بالجهل،

(1) سورة الكهف، الآية: 28.

أو مستظر بالدعوى، أو مخالف في النظر، أو عامي غبي، أو طالب معرض، أو مصمم على تقليد أكابر من عرف في الجملة، والله أعلم.

(12) قاعدة

شرف الشيء، إما أن يكون بذاته فيتجرد طلبه لذاته، وإما أن يكون لمنفعته فيطلب من حيث يتوصل منه إليها به، وإنما أن يكون لمتعلقه فيكون القائدة في الروصلة ب المتعلقه، فمن ثم قيل: علم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعمل بلا علم جنابة، والعقل أفضل من علم به. والعلم به تعالى أفضل العلوم، لأنه أجل العلوم. وعلم يُراد لذاته أفضل، لكون خاصيته في ذاته، كعلم الهيبة والأنس ونحو ذلك. فمن لم يظهر له نتيجة علمه في عمله، فعلمه عليه لا له، وربما شهد بخروجه منه إن كان علمه مشروطاً بعمله، ولو في باب كماله، فافهم وتأمل ذلك.

(13) قاعدة

فائدة الشيء، ما تُقصد له وجوده.

إفادته: حقيقته في ابتدائه أو انتهاءه أو فيها.

- **كالتصوف**: علم قُصد لإصلاح القلوب، وإنفرادها الله عما سواه.

- **وكالفقه**: لإصلاح العمل، وحفظ النظام، وظهور الحكمة بالأحكام.

- **وكالأصول**: لتحقيق المعتقدات بالبرهان، وتحلية الإيمان بالإيقان.

- **وكالطب**: لحفظ الأبدان.

- **وكأنهو**: لإصلاح اللسان. إلى غير ذلك فافهم.

(14) قاعدة

العلم بفائدة الشيء، ونتيجته، باعث على التهمم به، والأخذ في طلبه لتعلق النفس بما يفيده، وإن واقتها وإن فعلى العكس. وقد صح أن **شرف الشيء** بشرف متعلقه.

ولا أشرف من متعلق علم التصوف لأن مبدأه خشبة الله التي هي نتيجة معرفته ومقدمة أتباع أمره.

وغايتها إفراد القلب له تعالى، فلذلك قال الجنيد⁽¹⁾ رضي الله عنه: «لو علمت أن

(1) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد، كان أبوه يبيع الزجاج فلذلك كان يقال له القواريري، ولد -

تحت أديم السماء أشرف من هذا العلم الذي نتكلم فيه مع أصحابنا، لسبعين إليه، انتهى
وهو واضح.

(15) قاعدة

أهلية الشيء، تقضي بلزمته لمن تأهل له، إذ يقدره حق قدره ويضعه في محله
ومن ليس بأهل فقد يضيعه وهو الغالب، أو يكون حاملاً له على طلب نوعه وهو
النادر.

ومن ثم اختلف الصوفية في بذل علمهم لغير أهله. فمن قائل: لا يبذل إلا لأهله
وهو مذهب الثوري وغيره.

ومن قائل: يُبذل لأهله، ولغير أهله والمعلم أحلى جانياً من أن يصل إلى غير أهله
وهو مذهب الجنيد رحمة الله إذ قيل له: «كم تنادي على الله بين يدي العامة؟» فقال:
لكني أنا داري على العامة بين يدي الله تعالى⁽¹⁾ انتهى. يعني أنه يذكر لهم ما يردهم إليه،
فتتضخم الحجة لقوم وتقوم على آخرين، والحق اختلاف الحكم باختلاف النسب
والأنواع، والله أعلم.

(16) قاعدة

وجوه الاستعفاف مستنفادة من شاهد الحال، وقد يُشبّه الأمر، فيكون التمسك
بالحذر أولى لعارض الحال، وقد يتجادب الأمر من يستحقه ومن لا، فيكون المنع
لأحد الطرفين دون الآخر.

وقد أشار سهل⁽²⁾ لهذا الأصل بقوله: «إذا كان بعد المائتين فمن كان عنده شيءٌ
من كلامنا فليبدئنه فإنه يصير زهد الناس في كلامهم ومعبودهم بظواههم». وعدّ أشياء
تقضي بفساد الأمر حتى يحرم به لحمله على غير ما ثُقده، ويكون معلمه كبانع
السيف من قاطع طريق. وهذا حال كثير من الناس في هذا الوقت، اتخذوا علوم
الرقائق والحقائق سلماً لأمور كامتهواه قلوب العامة وأخذ أموال الظلمة، واحتقار

⁽¹⁾ بالعراق وتوفي سنة 297هـ. ترجم له في طبقات الصوفية للسلمي ص 129-135، الرسالة
الخشيرة ص 430-431، صفة الصفة 2/251-256، الطبقات الكبرى للشمراني 1/84-86.
رقم ترجمته 164.

⁽²⁾ أورد ذروق رحمة الله هذه القولة أيضاً في كتابه هدة المريد الصادق ص 519.

هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري، توفي سنة 283هـ وقيل سنة 273هـ. ترجم له في
صفة الصفة 4/42-41، والرسالة الخشيرة ص 400-401، الطبقات الكبرى للشمراني 1/

المساكين والتمكّن من محرمات بينة وبدع ظاهرة. حتى إن بعضهم خرج عن الملة، وقبل منه الجهال ذلك، بادعاء الإرث والاختصاص في الفن، نسأل الله السلامة بمنه.

(17) قاعدة

في كل علم ما يُخص ويُعم، فليس التصوف بأولى من غيره في عمرمه وخصوصه، بل يلزم بذلك أحكام الله المتعلقة بالمعاملات من كل عموماً وما وراء ذلك، على حسب قابلية لا على قدر قائله، لحديث: «حدثنا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»⁽¹⁾

وقيل للجندى رحمة الله: يسألك الرجال عن المسألة الواحدة⁽²⁾ فتجيب هذا بخلاف ما تجيب هذا؟ فقال: الجواب على قدر السائل، قال عليه السلام: «أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم».

(18) قاعدة

اعتبار المهم وتقديمه أبداً، شأن الصادقين في كل شيء. فكل من طلب من علوم القوم دقيقها قبل علمه بجمل أحكام العبودية منها وعدل عن جلبي الأحكام إلى غامضها، فهو مخدوع بهواه لا سيما إن لم يُحكم الظواهر الفقهية للعبادات، ويتحقق الفارق بين البدعة والسنّة في الأحوال، ويطالع نفسه بالتحلي قبل التخلّي، أو يدعى لها ذلك، والله در سري⁽³⁾ رضي الله عنه حيث قال:

من عرف الله عاش ومن مآل إلى الدنيا طاش
والحق يغدو ويروح في لا شيء والعاقل عن عيوبه فشاش⁽⁴⁾
وفي الحكم⁽⁵⁾: «تشوّفك إلى ما يَطْمِنُ فِيْكَ مِنَ الْعِيُوبِ، خَيْرٌ مِنْ تَشْرُفِكَ إِلَى مَا

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً على علي رضي الله عنه في كتاب العنم (49) باب من خصل بالعلم فوما دون قوم كراهة أن لا يفهموا.

(2) سقطت من: ب.

(3) هو أبو الحسن سري بن المغلس السقطي خال الجندى وأستاذه، وتلميذ معروف الكرخي كان وحيد زمانه في الورع وعلوم التوحيد، توفي رحمة الله سنة 253هـ. ترجم له في الرسالة القشيرية ص 417-419، طبقات الصوفية للسلمي ص 58-59، الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 74-75.

(4) انظر هذا الكلام في عدة العريد ص 513.

(5) كتاب الحكم هو لابن عطاء الله السكندري المتوفى سنة 709هـ ترجم له في الطبقات الكبرى للشعراني 2/ 20، الدبياج المذهب ص 131.

حجب عنك من الغيوب⁽¹⁾ انتهى وهو عجيب.

(19) قاعدة

اعتبار النسب في الواقع يفضي بتخصيص الحكم عن عمومه، ومن ذلك وجود الغيرة على علوم القوم من الإنكار، وحماية عقول العوام من التعلق بما يخص منها حامل على وجود القصد لتخصيصها. هذا مع كثرة ما يخص منها ومداخل الغلط فيه علمًا وعملاً، أو دعوى أو غير ذلك فافهم، وأعط كل حكم حقه.

فالأعمال للعامة، والآحوال للمريدين، والفوائد للمعابدين، والحقائق للمارفين، والعبارات قوت لعائلة المستمعين وليس لك إلا ما أنت له آكل، فافهم.

(20) قاعدة

الاشتراك في الأصل يفضي بالاشتراك في الحكم.

والفقه⁽²⁾ والتصوف شقيقان في الدلالة على أحكام الله وحقوقه فلها حكم الأصل الواحد في الكمال والنقص إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر في مدلوله. وقد صرحت أن العمل شرط كمال العلم فيما وفي غيرهما لا شرط صحة فيه، إذاً لا ينفي باتفاقه، بل قد يكون دونه لأن العلم إمام العمل فهو سابق في وجوده حكماً وحكمة، بل لو شرط الاتصال ببطل أحدهذه. كما أنه لو شرط في الأمر والنهي والعمل لللزم ارتفاعهما بفساد الزمان وذلك غير مانع شرعاً ولا محمود في الجملة، بل قد أثبت الله العليم لمن يخشأه وما نفاه عنم لم يخشاه، واستعاذ^{بِكَفَلَةٍ}⁽³⁾ من علم لا ينفع وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه»⁽⁴⁾

فسماء عالماً مع عدم اتفاقه بعلمه⁽⁵⁾ فلزم استفاده العلم من كل محق فيه، محقق له ليس ضرر علمه في وجه إلقائه⁽⁶⁾، كعدم اتفاقه فافهم.

(1) انظر الحكم لابن عطاء الله ص 110، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

(2) في أ: الحكم. التصويب من: ب، ولعله هو الصواب كما سبق، لا تصور إلا بفقه، ولا فقه إلا بتصوف، ولا هما إلا بإيمان.

(3) ب: عليه السلام.

(4) أورده القرطبي في تفسيره 1/366. وقال: أخرجه ابن ماجه في سنته، والجامع الصغير للبزطاني ص 69 وعزاه للطبراني في الصغير، وابن عدي في الكامل، والبيهقي في شعب الإيمان من رواية أبي هريرة قال: وهو حديث ضعيف.

(5) سقط من: ب.

(6) سقط من: ب.

(21) قاعدة

الأغلب في الظاهر لازم في الاستظهار بما يلزمه، وقد عرف أن التصوف لا يعرف إلا مع العمل به. فالاستظهار به دون عمل تدليس، وإن كان العمل شرط كماله. وقد قيل: «العلم يهتف بالعمل، فإن وجده وإنما ارتحل» أعادنا الله من علم بلا عمل، آمين.

(22) قاعدة

لا يصح العمل بالشيء إلا بعد معرفة حكمه ووجهه فقول القائل: «لا أتعلم حتى أعمل، كفوله: لا أنداوي حتى تذهب علني^١، فهو لا ينداوى، ولا تذهب علني. ولكن العلم، ثم العمل، ثم النشر والإفادة، وبالله التوفيق.

(23) قاعدة

طلب الشيء من وجهه وقصده من مظانه أقرب لتحقيقه. وقد ثبت أن دقائق علوم^(١) الصوفية مُنْحَنِيَّةً إلَيْهَا ومواهب اختصاصية لا تُنْتَابَ بمعناد الطلب، فلزم مراعاة وجه ذلك وهو ثلاثة:

أولها: العمل بما علم على^(٢) قدر الاستطاعة.

الثاني: اللُّجُّاجُ إلى الله في الفتح على قدر الهمة.

الثالث: إطلاق النظر في المعاني حال الرجوع لأصل السنة ليُتجدد الفهم ويُنتفي الخطأ ويتبرأ الفتح.

وقد أشار الجنيد رحمه الله لذلك بقوله: «ما أخذنا التصوف عن القيل والقال، والمراء والجدال، وإنما أخذناه عن الجرع والسرير، وملازمة الأعمال»^(٣) أو كما قال.

وفي الخبر عنه ~~عنه~~: «من عمل بما علم ورثه الله علِّمَ ما لم يعلم»^(٤)

(1) في أ: علوم دقائق. التصويب من: ب.

(2) ساقط من: ب.

(3) الوارد في الرسالة القشيرية أن الجنيد قال: «ما أخذنا التصوف عن القيل والقال، لكن عن الجوع وترك الدنيا، وقطع المأمورات والمحظيات»، ص 430، وانظر أيضاً طبقات الصوفية ص 131.

(4) هذه الرواية أوردها ابن كثير في تفسيره عند سورة العنكبوت ٥٢٩، والشوكتاني في كتابه الفوائد.

وقال أبو سليمان الداراني⁽¹⁾ رحمه الله⁽²⁾: إذا اعتقدت النفوس ترك الآثار جالت في الملوك، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكم من غير أن يؤدي إليها عالم علماء، انتهى.

قاعدة (24)

ما ظهرت حقيقة قط في الوجود، إلا قوبلت بدعوى مثلها، وإدخال ما ليس منها عليها، وجود تكذيبها، كل ذلك ليظهر فضل الاستئثار بها وتبين حقيقتها، بانتفاء معارضها **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا إِنَّا نَسْأَلُ إِلَيْهِ أَنْشِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكِيمُ اللَّهُ أَنْشِيَّتِهِ وَاللَّهُ خَيْرُ حَكَمَةٍ﴾**⁽³⁾

وللوراث نسبة من الموروث، وأشد الناس بلاه الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل.

إنما يبتلى الرجل على قدر دينه، فمن ثم كان هذا الطريق مبتلى بسلب الخلق أولاً، وبإكراههم وسطاً وبهما آخرأ. قيل: لثلا يغونهم الشكر على المدح ولا⁽⁴⁾ الصبر على الذم، فمن أراده فليوطن نفسه على الشدة **﴿إِنَّ اللَّهَ يَذْفَعُ عَنِ الظَّالِمِنَ مَا مَنَّا إِنَّ اللَّهَ لَا يُجْهِتُ كُلَّ خَوَانِرَ كُثُرِي﴾**⁽⁵⁾، **﴿وَرَبِّنَاهُ مِنْ حَبَّتْ لَا يَجْتَهِي وَمَنْ يَتَوَكَّلْ هُنَّ مَهْوَ حَسَبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَلْبِعُ أَمْرَوْهُ فَذَ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَقْ وَقَدْرًا﴾**⁽⁶⁾، فانهم.

قاعدة (25)

لا علم إلا بتعليم من⁽⁷⁾ الشارع، أو من ناب [منابه إنباته]⁽⁸⁾ إذ قال ﷺ: إنما

المجموع في الأحاديث المروضة وهزأها لأبي نعيم وقال: ضعيف، ص 306. وأورد لها العجلوني في كتابه كشف الخفاء بنفس النقوط وقال: رواه أبو عبد نعيم عن أنس. حديث .347/2.(2542)

(1) هو عبد الرحمن بن عطية من أهل داريا قرية من قرى دمشق، توفي سنة 215هـ. ترجم له في طبقات الصرفية ص 74-79.

(2) في: أ. رضي الله عنه. الاستبدال من: ب. لأن صيغة الترضي يختص بها الصحابة رضوان الله عليهم. ونجوز في غيرهم بقصد الدعاء، والأفضل الدعاء بالرحمة، والله أعلم.

(3) سورة الحج، الآية: 52.

(4) ساقط من: ب.

(5) سورة الحج، الآية: 38.

(6) سورة الطلاق، الآية: 3.

(7) ب: عن.

(8) ما بين المعرفتين سقط من: ب.

العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتلعلم، ومن يطلب الخير يؤتته، ومن يتق الشر يوقه⁽¹⁾
وما تفيده العبادة والتفرى، إنما هو فهم يوافق الأصول، ويشرح المصدور،
ويبرع العقول، ثم هو منقسم لما يدخل تحت دائرة الأحكام، ومنه ما لا يدخل تحت
دائرة العبارة، وإن كان [من تشير له]⁽²⁾ الإشارة. ومنه ما لا تفهمه الفسائير، وإن
أشارت إليه الحقائق، مع رضوحه عند مشاهده، وتحققه عند متلقيه⁽³⁾
وقولنا فيه: فهم تجوز لإثبات أصله لا غير، فاعرف ما أشرنا إليه وبالله التوفيق.

(26) قاعدة

حكم الفقه عام في انعم، لأن مقاصده إقامة رسم الدين، ودفع مناره وإظهار
كلمته.

وحكم التصوف خاص في الخصوص، لأنه معاملة بين العبد وربه، من غير زائد
على ذلك، فمن ثم صح إنكار الفقيه على الصوفي، ولم يصح إنكار الصوفي على
الفقيه، ولزم الرجوع من التصوف للفقه في الأحكام والحقائق لا بالنبذ والترك وصح
الاكتفاء به دونه. ولم يكف التصوف عن الفقه بل لا يصح دونه، ولا يجوز الرجوع منه
إلا به، وإن كان أعلى منه رتبة⁽⁴⁾ فهو أسلم وأعم مصلحة.

وفي ذلك قيل: كن فقيهاً صوفياً، ولا تكن صوفياً فقيهاً. وصوفي الفقهاء أكمل
من فقيه الصوفية وأسلم، لأن صوفي الفقهاء قد تحقق بالتصوف حالاً وعملاً وذوقاً،
بخلاف فقيه الصرفية فإنه المتمكن من علمه⁽⁵⁾ وحاله، ولا ينم له ذلك إلا بفقه صحيح،
وذوق صريح. ولا يصلح له أحدهما بدوره الآخر كالطبيب الذي لا يكفي علمه عن
التجربة ولا بالعكس، فافهم.

(1) أورد هذا الحديث ابن الجوزي في كتابه: المثل المتناهية برواية أبي الدرداء وقال: هذا
حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمعنى به محمد بن الحسن، قال أحمد بن حنبل: ما أراه
يساوي شيئاً، وقال يحيى وأبو داود: كان يكذب. وقال النسائي: متروك الحديث. 2/ 711، وكشف
الخفاء لل يجعلوني 1/ 249، وفي مجمع الزوائد برواية أبي الدرداء قال: رواه
الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو كذاب، 1/ 128.

(2) ما بين المقوفين في: أ: مما تناوله. التصويب من: ب.

(3) هذه القاعدة بتمامها واردة في كتاب فيض القدر نعمد الرؤوف المناوي 2/ 569، وهي من
كلام الترکشي رحمة الله.

(4) ب: مرتبة.

(5) في أ: عمله. التصويب من: ب.

(27) قاعدة

الاختلاف في الحكم الواحد نفياً وإثباتاً، إن ظهر ابتناء أحدهما على أصل لا يتم الاحتجاج به فهو فاسد، وإن أدى إلى محال فهو باطل، بخلاف ما ظهر ابتناؤه على أصل يتم الاحتجاج به، ولا ينزع الحجة من يد مخالفه لأن⁽¹⁾ الكل صحيح، ومن ثم يفرق بين خلاف واختلاف فنكر من آل قوله لمحال في معقول العقائد، ونبعد من آل به ذلك في منقولها إن التزم القول باللازم. وإن نظر في شبهته فيجري⁽²⁾ له حكمها على خلاف بين العلماء في لازم القول، ولا نكفر ولا نبعد من خرج لازم⁽³⁾ قوله عن محال، إذ لا نجوم بفساد أصله مع احتماله. وبهذا الوجه يظهر⁽⁴⁾ قبول خلاف أهل السنة بينهم مع ردهم للغير عموماً، وهو جار في باب الأحكام الشرعية، باعتبار الرد والقبول [فتأمل ذلك تجده وبا الله التوفيق]⁽⁵⁾

(28) قاعدة

لكل شيء وجه، فطالب العلم في بدايته شرطه الاستماع والقبول، ثم التصور والفهم، ثم التعليل⁽⁶⁾ والاستدلال، ثم العمل والنشر. ومنى قدم رتبة عن محلها حرم الوصول لحقيقة العلم من وجهها. فعالمنا بغير تحصيل ضحكة، ومحصل دون تقوى⁽⁷⁾ لا عبرة به، وصورة لا يصحبها الفهم لا يفيدها غيره، وعلم عدى⁽⁸⁾ عن الحجة لا يشرح به الصدر، وما لم يتبع فهو عقيم.

والذاكرة حياته، لكن بشرط الإنفاق والتواضع وهو قبول الحق بحسن الخلق، ومني كثر العدد انتفيا، فاقتصر⁽⁹⁾ ولا تتصر، واطلب ولا تتصر، وبا الله التوفيق.

(29) قاعدة

أحكام وجه الطلب مُعينٌ على تحصيل المطلب، ومن ثم كان حسن السؤال، نصف العلم، إذ جواب السائل على قدر تهذيب المسائل.

- | | | |
|----------------------------------|----------------|--------------|
| (1) أ: كان. | التصحيح من: ب. | (2) أ: فجرى. |
| (3) ساقط من: ب. | | (4) ب: يتم. |
| (5) ما بين المعقوقين ساقط من: أ. | الزيادة من: ب. | |
| (6) في أ: العليل. | التصريب من: ب. | |
| (7) في ب: بغير تصوير. | | |
| (8) في ب: عرا. | | |
| (9) ساقط من: ب. | | |

وقد قال ابن العريف⁽¹⁾ رحمه الله: «لا بد لكل طالب عالم حقيقى من ثلاثة أشياء».

أحدهما⁽²⁾: معرفة الإنصاف، ولزومه بالأوصاف⁽³⁾

الثاني: تحرير وجه السؤال، وتجريده من عموم جهة الإشكال.

الثالث: تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف.

قلت: فما راجع لأصل واحد، فاختلاف يكون حكم الله في كله ما أداه الله إليه اجتهاده، وما راجع لأصولين يبين بطلان أحدهما عند تحقيق النظر، فخلاف، والله أعلم.

(30) قاعدة

التعاون على الشيء بيسر لطلبته، وسهل لمشاكله على النفس وتعبه. فلذلك أفتى النقوس حتى أمر به على البر والتقوى، لا على الإنم والعدوان، فلزم مراعاة الأول [في كل شيء]⁽⁴⁾ لا الثاني.

ومنه قول سيد أبي عبد الله⁽⁵⁾ بن عباد رحمه الله تعالى: «أوصيكم برصبة لا يعقلها إلا من عقل وجرب، ولا يهملها إلا من غفل فحجب، وهي أن لا تأخذوا في هذا العلم، مع متكبر ولا صاحب بدعة، ولا مقلد».

فاما الكبر فطابع يمنع من فهم الآيات والعبارات.

والبدعة: توقع في البلايا الكبير.

والتقليد: يمنع بلوغ الوظر ونيل الظفر. قال: «ولا تجعلوا لأحد من أهل الظاهر حجة على أهل الباطن».

(1) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي، عرف بابن العريف، أحد العلماء المتنمرين بالعمل والعلم والزهد، توفي رحمه الله سنة 536هـ. ترجم له في شذرات الذهب 4/112، شجرة النور الزكية ص 133-134-396.

(2) في بـ: أحدهما.

(3) بـ: الإنصاف.

(4) ما بين المعقوفين سقط من: بـ.

(5) هو أبو عبد الله علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مالك بن عباد التفزي الترندي المالكي ثئ النفاسي، شارح حكم ابن عطاء الله، توفي سنة 792هـ. ترجم له في جامع كرامات الأولياء 1/253.

قلت: «لِمَ يَحْثُو عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا أَهْلَ الظَّاهِرِ حِجَةً لَهُمْ لَا عَلَيْهِمْ»، إذ كل باطن مجرد عن الظواهر باطل⁽¹⁾ والحقيقة ما عقد بالشريعة، فافهم.

(31) قاعدة

الفقه مقصود لإثبات الحكم في العموم فمداره على إثبات ما يسقط به الراجح، والتتصوف مرصده طلب الكمال، ومرجعه⁽²⁾ لتحقيق الأكمل حكمًا⁽³⁾ وحكمه، والأصول شرط في النفي والإثبات، فمدارها على التحقيق المجرد⁽⁴⁾ ﴿فَإِذَا أَنْتُسَقْتَ مُؤْسِنَ لِقَوْيِهِ فَلَئِنْ تَأْثِرْ بِنَعْصَالَتَ الْمَسْجِرِ لِكَفَرَتْ مِنْهُ إِنْتَ مُهَرَّبٌ هَبَسْتَ مَهْمَةً كُلُّ أَنْوَافِ مَشَرَّبِهِمْ حَكَلُوا وَأَشَرَّبُوا مِنْ زَلْزَلِ الْقَوْيِ وَلَا تَغْنَمْنَا إِلَّا أَرْزَقْنَا مُهَسِّبِيْنَ﴾⁽⁵⁾، فافهم.

(32) قاعدة

مادة الشيء مستفادة من أصوله. ثم قد يشارك الغير في مادته، ويخالفه في وجه استمداده.

كالفقه والتتصوف [والأصول]⁽⁶⁾، أصولها: الكتاب والسنة، وقضايا العقل المسلمة بالكتاب والسنة، لكن الفقيه ينظر من حيث ثبوت الحكم الظاهر، للعمل الظاهر، بقاعدة المقتضية له.

والصوفي ينظر من حيث الحقيقة في عين التحقيق، ولا نظر فيه للحقيقة حتى يصل ظاهره بباطنه.

والأسولي يعتبر حكم النفي والإثبات من غير زائد.

فمن ثم قال ابن الجلاء⁽⁷⁾ رحمه الله: «من عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالحقيقة، فهو زنديق، ومن عامل الحق بالشريعة، والخلق بالشريعة فهو شُنِيُّ، ومن عامل الحق بالحقيقة، والخلق بالشريعة فهو صرفٍ». انتهى. وهو عجيب مناسب لما قبله، تظهر أمثلته مما بعده.

(1) انظر هذا القول في عدة المرید الصادق ص 395 مع تغيير يسير في بعض الأنفاظ.

(2) في أ: فمرجعه.

(3) ساقط من: ب.

(4) سورة البقرة، الآية: 60.

(5) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(6) هو أبو عبد الله أحمد بن يحيى الجلاء من أهل بغداد، انتقل فسكن الشام، توفي سنة 306هـ. ترجم له في طبقات الصوفية ص 144-147، الطبقات الكبرى للشعراني 1/87-88 رقم 167.

(33) قاعدة

إنما يظهر الشيء بمثاله، ويقوى بدليله.

فمثال الزندين: الجبيري الذي يريد إبطال الحكمة والأحكام.

ومثال السنبي: ما وقع في حديث الثلاثة الذين اشتد عليهم الغار، فسأل الله كل واحد بأفضل أعماله كما صح^(١) وعنصدته ظواهر الأدلة ترغيباً وترهيباً والله أعلم.

ومثال الصوفي: حديث الرجل الذي استلطف من رجل ألف دينار فقال: أبغضي شاهداً. فقال: «كفى بالله شهيداً»، فقال: أبغضي^(٢) كفيلاً، فقال: «كفى بالله كفيلاً». فرضي. ثم لما حضر الأجل، خرج ليتمس مركتباً فلم يجده، فنقر خشبة، وجعل فيها الألف دينار، ورقعة^(٣) تقتضي الحكاية، وأبدلتها للذي رضى به وهو الله سبحانه فوصلت. ثم جاءه بآلف أخرى وفأه بحق الشريعة^(٤) آخر جهم البخاري في جامعه.

ومنه: «إِنَّمَا تُؤْمِنُكُمْ بِوَجْهِ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ مِنْكُمْ جُزْءَةً وَلَا شُكُورًا ① إِنَّمَا تَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يُؤْمِنُ عَبْدُكُمْ نَظَرِيرًا ②»^(٥)

يجعل متعلق الخوف مجردأ عن حامل العمل والله أعلم.

وقد قال رجل للشبلـي^(٦) رحمـه الله «كم في خمس من الإبل؟ قال: شاة في الواجب فاما عندنا فكلـها للـله.

(١) انظر الحديث بكامله في صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ٥٣ باب حديث الغار حديث (٤٣٦٥) وكتاب العرث والمسارعة ١٣ باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم، حديث (٢٣٣٣) من روایة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبـة والاستغفار (٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوصـل بصالح الأعمال حديث (٢٧٤٣).

(٢) بـ: أيعنيـ. وفيـ الحديث: إـتنـي بالـشهـادـهـ أـشهدـهـمـ.

(٣) رقـعةـ: صـحـيفـةـ.

(٤) أـخرـجـ الحديثـ البـخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ (٣٩) كـتابـ الكـفـالـةـ ١ بـابـ الـكـفـالـةـ فيـ الـقـرـضـ وـالـدـيـونـ بـالـأـبـدـانـ وـغـيـرـهـ حـدـيـثـ (٢٢٩١) مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٥) سورة الإنسان، الآية: ٩.

(٦) هو أبو بكر الشبلـيـ، اسمـهـ دـلـفـ بنـ جـمـفـرـ، وـقـيـلـ: دـلـفـ بنـ جـعـلـرـ، وـقـيـلـ جـعـدـرـ بنـ دـلـفـ. الاختـلـفـ فـيـ اسـمـهـ، أـصـلـهـ خـرـاسـانـيـ مـنـ أـهـلـ سـرـوـسـ، بـعـدـاديـ المـنـشـأـ وـالـمـرـلدـ، صـحـبـ الجـينـدـ وـمـنـ عـاصـرـهـ مـنـ الـمـشـايـخـ، تـرـفـيـ سـنـةـ ٣٣٤ـهـ وـدـفـنـ بـعـدـادـ بـمـقـبـرـةـ الـخـبـرـزـانـ. تـرـجمـ لـهـ فـيـ طـبـقـاتـ الصـوـفـيـةـ لـلـسـلـمـيـ صـ257ـ265ـ، الرـسـالـةـ الـقـشـيرـيـةـ صـ419ـ420ـ، الـدـيـبـاجـ الـمـذـهـبـ صـ187ـ، صـفةـ الصـفـةـ 4ـ276ـ279ـ.

قال له: فما أصلك في ذلك؟ قال: أبو بكر حين خرج عن ماله كله الله ورسوله.

ثم قال: فمن خرج عن ماله كله الله فماماه أبو بكر، ومن خرج من بعضه وترك بعضه، فماماه عمر، ومن أخذ الله وأعطى الله وجمع الله ومنع الله فماماه عثمان، ومن ترك الدنيا لأهلها، فماماه علي رضي الله عنهم^(١) وكل علم لا يؤدي إلى ترك الدنيا فليس بعلم انتهى وهو عظيم في بابه.

(34) قاعدة

المتكلم في فن من فنون العلم، إن لم يلحق فرعه بأصله ويحقق أصله من فرعه، ويصل معقوله بمنقوله، وينسب منقوله لمعانه، ويعرض ما فهم منه على ما علم من استنباط أهله، فسكت عنه أولى من كلامه فيه^(٢)، إذ خطأه أقرب من إصابته، وضلاله أسرع من هدایته، إلا أن يقتصر على مجرد النقل المحرر من الإيهام والإبهام. فرب حامل فقه غير فقيه فيسلم له نقله لا قوله. وبالله سبحانه التوفيق.

(35) قاعدة

يعتبر الفرع بأصله وقاعدته، فإن وافق قبل، وإن رأى على مدعاه إن تأهل، أو^(٣) تأول عليه إن قبل، أو سلم له^(٤) إن كملت مرتبته علمًا وديانة، ثم هو غير قادر في الأصل، لأن فساد الفاسد إليه يعود، ولا يقدح في صالح الصالح شيئاً. فغلاة المتصوفة كأهل الامواء من الأصوليين والمطعون عليهم من المتفقين، يرد قولهم، ويتجنب فعلهم، ولا يترك المذهب الحق [الثابت]^(٥) بحسبهم له وظهورهم فيه والله أعلم.

(36) قاعدة

ضبط العلم بقواعديه مهم، لأنها تضبط مسائله، وتُفهم معانيه، وتدرك مبانيه، وينتفى الغلط من دعواه، وتهدي المتبرر فيه، وتعين المذكور عليه، وتقييم حجة المناظر، وتوضيح المحاجة للناظر، وتبين الحق لأهله، والباطل في محله.

واستخراجها من فروعه عند تتحققها^(٦)، أمكن لمزيدتها لكن بعد الأفهام مانع من

(١) صيغة الترضي ساقط من: ب.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) أ: وتأول. النصويب من: ب.

(٤) ساقط من: ب.

(٥) ما بين المعرفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب.

(٦) ب: تحقيقها.

ذلك؛ فلذلك اهتم بها⁽¹⁾ المتأخر⁽²⁾ والمتقدم. والله سبحانه أعلم.

(37) قاعدة⁽³⁾

لما كانت دلالة التصوف بجملته على التوجّه إلى الله من حيث يررضى، كفت أوائله مع التزام واتباع الفقه، فكان الاعتناء بعمله، أكثر من علمه، ومن ثم لم تدون قواعد، ولم تمهد أصوله، وإن أشار إليها أئمته كالسلمي في فضوله، والقشيري في رسالته، والله أعلم.

(38) قاعدة

إذا حُقِّقَ أصل العلم، وعُرِفَتْ موارده، وجرت فروعه، ولاحت أصوله، كان الفهم فيه مبذولاً بين أهلها.

فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر، وإن كانت⁽⁴⁾ له فضيلة السبق. فالعلم حاكم، ونظر المتأخر أتم، لأن زائد على المتقدم والفتح من الله مأمول لكل أحد.

ولله در ابن مالك رحمة الله حيث يقول: «إذا كانت العلوم منحًا إلهيًّا، وموهبة اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخل بعض المتأخرین ما عسر على كثير من المتقدمین». نعم ذ بالله من حسد يُسْدِدُ باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف. انتهى وهو عجيب.

(39) قاعدة

العلماء مصدقون فيما ينقلون، لأن [مروكون لأماناتهم بمحبوث معهم فيما يقولون]⁽⁵⁾، لأن نتائجة عقولهم والمقصة غير ثابتة لهم. فلزم النتصر [والنظر]⁽⁶⁾ وطلبًا للحقن والتحقيق، لا اعتراضًا على القائل والناقل. نعم إن أنى المتأخر بما لم يسبق إليه، فهو على رتبته، ولا يلزم⁽⁷⁾ القدر في المتقدم، ولا إساءة الأدب معه، لأن ما ثبت من عدالة المتقدم، قاض برجوعه للحقن عند بيانه لو سمعه فهو ملزوم به، إن أدى لنقض

(1) أ: به. التصويب من: ب.

(2) ب: دون المتقدم.

(3) هذه القاعدة ساقط من: ب.

(4) ب: كان.

(5) ما بين المعقودتين سقط من: ب.

(6) ما بين المعقودتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(7) ب: ولا يلزم.

قوله مع حقيقته لا أرجحيتها، إذ الاحتمال ثبت⁽¹⁾ له، ومن ثم خالف آئمة متأخري الأمة⁽²⁾ أولها، ولم يكن قدحاً في واحد منها⁽³⁾، فافهم.

(40) قاعدة

منى العلم على البحث والتحقيق، ومبني الحال على التسليم والتصديق، فإذا تكلم العارف من حيث العلم نظر في قوله بأصله من الكتاب والسنة وأثار السلف، لأن العلم معتبر بأصله. وإذا تكلم من حيث الحال، سلم له ذوقه، إذ لا يوصل إليه إلا بمثله، فهو معتبر بوجданه.

فالعلم به مستند لأمانة صاحبه، ثم لا يقتدى به، لعدم عموم حكمه، إلا في حق مثله.

قال أستاذ لمريده: «يابني بَرِّ الماء، فإنك إن شربت ماءً بارداً حمدت الله بكلية قلبك، وإن شربته ساخناً حمدت الله على⁽⁴⁾ كرازة نفس». قال: يا سيدي والرجل⁽⁵⁾ الذي وجد قلته قد انبسطت عليها الشمس، فقال: أستحيي من الله أن أنقلها لحظة.

قال: يابني، ذلك صاحب الحال لا يقتدى به. انتهى.

(41) قاعدة

ما كان معقولاً، فبُرهانه في نفسه، فلذلك لا يحتاج لمعرفة فائله إلا من حيث كون ذلك كمالاً فيه. والمنقول موكول لأمانة ناقله، فلزم البحث والتعريف لوجهه. وما ترکب⁽⁶⁾ منها، احتيط له بالتعرف والتعريف. وقد قال ابن سيرين⁽⁷⁾ رضي الله عنه: «إن هذا الحديث دين، فانظروا عن من تأخذون دينكم»⁽⁸⁾

(1) ب: مثبت.

(2) ب: الآئمة.

(3) أ: منهم. التصويب من: ب.

(4) ب: عن.

(5) ب: فالرجل.

(6) وما ترکب. التصويب من: ب.

(7) هو محمد بن سيرين الانصاري أبو بكر بن أبي عمارة البصري، ثقة عابد كبير القدر، توفي سنة 110هـ. ترجم له في تاريخ الثقات للعجلي ص 405، كتاب العراسيل لابن أبي حاتم ص 150، صفة الصفة 3/133-138، تهذيب التهذيب 9/214.

(8) انظر قوله ابن سيرين هذه في كتاب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمي من 414 رقم 439 ولفظه: «إن هذا دينكم، فانظروا عن من تأخذونه».

وهذا التفضيل في حق المشرف على العلم، الذي قد استشعر مقاصده. فاما العامي ومن كان، كان في مبادئه المطلب، فلا بد له من معرفة الوجه الذي يأخذ منه معقوله كمنقوله، ليكون على افتداء، لا على تقليد. والله سبحانه أعلم.

(42) قاعدة

التقليد: أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل، ولا وجه في المقول، فهو مدموم مطلقاً، لاستهزاء صاحبه بدينه.

الافتداء: الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أنتها فاطلاق التقليد عليها مجاز.

والتبصر: أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر، ولا إهمال للقول. وهي رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طبة العلم.

والاجتهاد: افتراح الأحكام من أدلتها، دون مبالغة بقائل. ثم إن لم يعتبر أصل منقدم فمطلق، وإنما فمقيد.

والذهب: ما قوي في النفس، حتى اعتمد صاحبه وقد ذكر هذه الجملة بمعانيها في مفتاح السعادة، والله أعلم.

باب

(43) قاعدة

لا متبع إلا المعصوم، لانتفاء الخطأ عنه، أو من شهد له بالفضل، لأن مزكي العدل عدل.

وقد شهد عليه السلام: «بأن خير الفرون فرن، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»⁽¹⁾ فصح فضلهم على الترتيب والاقتداء بهم كذلك. لكن الصحابة تفرقوا [في البلاد]⁽²⁾ ومع كل واحد [منهم]⁽³⁾ علم، كما قال مالك رحمة الله: فعلم مع أحدهم ما هو ناسخ، ومع الآخر ما هو منسوخ، ومع واحد مطلق، ومع الآخر مقيد، ومع بعضهم

(1) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم حديث (2535) برواية عمران بن حصين ولغظه: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال عمران: فلا أدرى أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه، مرتين أو ثلاثة، وقد أخرجه مسلم بالفاظ مختلفة وطرق متعددة.

(2) ما بين المعرفتين سقط من: ب.

(3) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

عام، وعند الآخر مخصوص كما وُجد كثيراً. فلزم الانتقال [المد بعدهم، إذ جمع المتفرق من ذلك، وضبط الرواية فيما هنالك، لكنهم لم يستوعبوه فقهها، وإن وقع لهم بعض ذلك، فلزم الانتقال]⁽¹⁾ للثالث، إذ جمع ذلك وضبطه وتفقه فيه، فتم حفظاً وضبطاً وتفقهها، فلم يبق لأحد غير العمل بما استبطوه، وقبول ما أصلوه واعتمدوه.

ولكن فن في هذا القرن أنمة مشهور فضلهم، علماً وورعاً كمالث، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة⁽²⁾ النعمان، للفقه، وكالجندى، ومعرفة⁽³⁾، وبشر⁽⁴⁾ للتصوف.

وكالمحاسبي⁽⁵⁾ لذلك وللاعتقادات، إذ هو أول من نكلم في إثبات الصفات، كما ذكره ابن الأثير، والله أعلم.

(44) قاعدة

إعطاء الحكم للخصوص، لا يجري وجهه في العموم كالعكس. فتزكية القرن فضاء على الكل بخلاف حديث «طائفة من الأمة»⁽⁶⁾ ولذلك اعتبرت بأوصافها دون جملة أفرادها، فكانت التزكية فيها [جاز كذلك، فلزم التوقف في الثاني على أكمل وصفه، بخلاف الأول، وإن كان أولى والله أعلم]⁽⁷⁾

(45) قاعدة

ما دُرِّنَ من كلام الأنمة في كل فنٍ، فهو حجة لشبوته بتداوله، ومعرفة أصله،

(1) ما بين المعرفتين سقط من: ب.

(2) سقط من: ب.

(3) هو أبو محفرظ معروف بن فیروز الکرخی کان من النصاری، فاسلم، توفي سنة 200ھ وفیه ظاهر ببغداد، ترجم له في الرسالة الفشيرية ص 427، صفة الصفة 4/196-192.

(4) بشر بن الحارث بن الحارثي يكنى أبا نصر، ولد في بغداد سنة 150ھ رحل في طلب العلم إلى مكة والمکة والبصرة توفي سنة 227ھ ترجم له في صفة الصفة 4/197-203، الرسالة الفشيرية ص 404.

(5) العارث المحاسبي لا نظير له في زمانه علماً وورعاً ومعاملة وحالاً، بصرى الأصل، مات ببغداد سنة 243ھ. ترجم له في الرسالة الفشيرية ص 429-430، صفة الصفة 4/222-223.

(6) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقانلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة». الحديث. كتاب الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرعية نبينا محمد ﷺ حديث (156)، وفي كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالقهم» حديث (1923).

(7) ما بين المعرفتين سقط من: ب.

وصحة معناه، وانضاح مبناه، وتدالوه بين أهله واستهار مسائله عند أنتمه، مع اتصال كل عمن قبله، فلذلك صح اتباعها ولزム، وإن انقرضت الرواية في أفرادها، وغير المدونة ليست كذلك، فلا يصح الأخذ بها لأنقراض حملتها، واحتمال جملتها، وقد يخص ذلك ويعم، كانقراض مذهب الليثي، والسفويين⁽¹⁾ عموماً وسائر المذاهب، سرى المالكي من المغرب، والشافعى بالعجم، والحنفى بالروم. فاما العنبلى، فلم يوجد إلا مع غيره، فلزم كل ما تمكن معرفة⁽²⁾ صحة نقله، لا ما احتمل. ولهذا أفتى سحنون بأنه لا يفتى بالمغرب بغير مذهب مالك، ونحوه لابن الكاتب وعند أهل مصر أن العامى، لا مذهب له لتوفر المذاهب في حقه عندهم حتى رأيت لهم على ذلك فرعاً جمة وفتاوي. والله أعلم.

(46) قاعدة

تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع، فلزم ضبط الفرع⁽³⁾ باصل يرجع إليه فقهها، وأصولاً، ونصرفاً.

فلا يصح قول من قال: «الصوفي لا مذهب له» إلا من جهة اختياره في المذهب الواحد، أحسنه دليلاً، أو فصلاً، أو احتياطاً، أو غير ذلك مما يوصله لحاله. وإن فقد كان الجنيد ثورياً، وكان⁽⁴⁾ الشبلى مالكياً، والجريري⁽⁵⁾ حنفياً، والمحاسبي شافعياً، وهم أنماة الطريقة وعمدتها.

وقول القائل: «مذهب الصوفي في الفروع تابع لأصحاب الحديث» باعتبار أنه لا يعمل من مذهب إلا بما وافق نصه، ما لم يخالف احتياطاً أو يفارق ورعاً. ويلزم ذلك من غير اتهام للعلماء، ولا ميل للرخص، كما ذكر السهروردي⁽⁶⁾ رحمة الله في اجتماعهم وبما هنا يفهم كلامه، مع نقل غيره والله أعلم.

(47) قاعدة

فتح كل أحد ونوره، على حسب فتح⁽⁷⁾ منبوعه ونوره، فمن أخذ علم حاله عن

(1) سفيان بن عيينة ت 198هـ، وسفيان الثوري ت 161هـ.

(2) ساقط من: بـ.

(3) في أ: الأنفس. التصويب من: بـ.

(4) ساقط من: بـ.

(5) هو أبو محمد أحمد بن محمد بن الحسين الجيرري من كبار أصحاب الجنيد، حنفى، توفي سنة 311هـ. ترجم له في الرسالة القشيرية ص 402-403، طبقات الصرفية ص 203-206.

(6) هو عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي توفي سنة 632هـ، شذرات الذهب 5/ 183.

(7) بـ: فهم.

أقوال العلماء، مجردة، كان فتحه ونوره منهم :

فإن أخذه عن نصوص الكتاب والسنّة، ففتحه ونوره نام، إن تأمل لأخذها
منهما، ولكن فاته نور الاقتداء وفتحه، ولذلك تحفظ الأنمة عليه كما^(١) قال ابن
المديني^(٢) رحمه الله: كان ابن مهدي^(٣) يذهب لقول مالك، ومالك يذهب لقول
سليمان^(٤) بن بسّار، وسلامان يذهب لقول عمر بن الخطاب، فمذهب مالك إذا،
مذهب عمر رضي الله عنهم أجمعين^(٥)

وقال الجنيد رحمة الله: «من لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء، ويأخذ أدبه عن المتأذين: أفسد من اتبعه».

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ وَسِيلَتِنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَمُبْحَنَ اللَّهُ
وَمَا أَنَا بِنَانِ الْمُشَرِّكِينَ ﴾^(٦) الآية، وقال عز من قائل: ﴿وَإِنْ هَذَا بِحَرَثٍ مُّسْتَقِرَّاً فَالْأَيْمَنُوُهُ
وَلَا تَنِعُوا السَّبِيلَ فَنَرَقَ يَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ رَدَنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَوَّنَ ﴾^(٧) الآية،
فافهم .

فَاعْدُهُ (48)

ما أنكره مذهب فلا يجوز الأخذ به من غيره، وإن أبيح أو ندب لمن كان عليه إلا من ضرورة تبيحه بنص من أئمته. وما لم ينكره المذهب، يجوز الأخذ به من غيره سيما إن افتضى اختياراً أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير، كاتقاء القمرتين في الأحداث، ومسع الرقبة في الوضوء، وإطالة الفرة، وترك مسح الأعضاء بالمنديل، وكصلاة التسبيع وال الحاجة، والتوبية ونحوها. وكانتأه⁽⁸⁾ النصف الأخير من شعبان لمن لم يضم أوله، واعتكاف جزء من النهار، إذ غايته تفوي كونه اعتكافاً، وإنما فهو عبادة.

(ا) ب: حنی.

(2) علي بن المديني، بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث، شيخ الإمام البخاري، توفي سنة 234هـ، تهذيب التهذيب 7/349.

(3) أبو عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري، ثقة ثبت، توفي سنة 198هـ، انظر عنه المديح المذهب ص 239-238، تهذيب التهذيب 6/279.

(4) سليمان بن بسّار، نابيٍّ ثقة كان أفقه عصره. انظر تاريخ الثقات ص 207.

(5) انظر هذا الن قول في الديباج المذهب ص 238.

(6) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

.153) سورة الانعام، الآية: 7)

(8) إسقاط الواء من: أ. الزيادة من: ب.

وكذلك⁽¹⁾ [حدث نية⁽²⁾] نقل بعد الفجر، إذا غابته أنه لا يعد صوماً عند المالكية، وقد عده الشافعية صوماً. قال بعض الصوفية: «وعلى ذلك ينبغي أن يكون مذهب المتجرد، فإنه ضيف الله لثلا يضيع جوعه».

وللقرافي في قواعده، رابن العربي في سراجه، ما يشير لما هو أعظم من هذا في باب الورع، واليه كان يميل شيخنا القوري رحمة الله في عمله، ونحوه عن ابن عباد في وصيته⁽³⁾ للمربيدين، من رسائله الصغرى، والله سبحانه أعلم.

(49) قاعدة

ما يعرض للكلام من الأشكال ونحوه⁽⁴⁾، إن كان مما يخطر معناه المقصود منه⁽⁵⁾ بأول وهلة دون تأمل ولا يخطر إشكاله إلا بالأخطار، فهذا أقل أن يخلو عنه كلام، وتتبعه حرج وأضرار⁽⁶⁾ ليس من مقاصد الأحكام، وإن كان الإشكال يخطر بأول وهلة، ولا يخطر خلافه إلا بالأخطار، جرى على حكم القاعدة المتقدمة، وإن تجادبه الفهم من الجهتين، كان متنازعاً فيه بحسب التجاذب. والخروج لحد الكثرة في الأشكال، إما لضيق العبارة عن المقصود⁽⁷⁾، وهو غالب حال الصوفية المتأخرة في كتابهم حتى كفروا وبدعوا، إلى غير ذلك. وإما لفساد الأصل⁽⁸⁾، وعليه حلمها المنكر عليهم، وكل معدور فيما ييدو⁽⁹⁾، إلا أن المنكر أعنرا، والمسلم أسلم، والمعتقد على خطر، ما لم يكن على حذر، والله سبحانه أعلم.

(50) قاعدة

تحقيق الأصل لازم لكل من لزمه فرعه إن كان لا ينفك عنه، فلا بد من تحقيق أصول الدين وجريانه⁽¹⁰⁾ على قواعدها عند الأئمة المحتدرين، ومذهب الصوفي من ذلك تابع لمذاهب السلف في الإثبات والتفي.

(1) ب: وكذا.

(2) ب: صوم. ولعل الصواب: نية صوم.

(3) ب: وصية المربيدين.

(4) أ: ونحوه. التصحح من: ب.

(5) أ: به. التصحح من: ب.

(6) ب: واضطراب.

(7) ب: المقصود.

(8) أ: الأرض. التصحح من: ب.

(9) أ: فيها. مع إسقاط الكلمة: ييدو. التصويب من: ب.

(10) ب: واجرانها.

وفصول الاعتقاد ثلاثة:

اولها: ما يعتقد في جانب الربوبية، وليس عندهم فيه إلا اعتقاد التزيه، ونفي التشبيه مع تقويض ما أشكل بعد نفي الوجه المحال إذ ليس ثم الحزن من صاحب الحجة بحجه.

الثاني: ما يعتقد في جانب النبوة، وليس إلا إثباتها وتنتزتها عن كل علم وعمل وحال، لا يليق بكمالها، مع تقويض ما أشكل بعد نفي الوجه المنقص، إذ للسيد [أن يقول]⁽¹⁾ لعبد ما شاء، وللعبد أن ينسب لنفسه ما يريد، توافضاً مع ربه، وعلىنا أن ننأى بالعبد، ونعرف مقدار نسبته.

الثالث: ما يعتقد في جانب الدار الآخرة وما يجري مجرياً من الخيرات، وليس إلا اعتقاد صدق ما⁽²⁾ جاء من ذلك على الوجه الذي جاء عليه من غير خوض في تفاصيله إلا بما صبح واتضح، والقول الفصل في كل مشكل من ذلك ما قاله الشافعى رحمة الله، إذ قال: «آمنا بما جاء عن الله، على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله عليه السلام».

وقال مالك رحمة الله: «الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»⁽³⁾ انتهى.

وهو جواب عن كل مشكل من نوعه في جانب الربوبية كما أشار إليه السهروردي، وقال: «إنه مذهب الصرفية كافة، في كل صفة سمعية» والله سبحانه أعلم.

(51) قاعدة

[وقوع]⁽⁴⁾ المُوْهَم والمُبْهَم، والمُشْكُل في النصوص الشرعية ميزان العقول والأذهان والمعقول: «لَيَسِرَّ اللَّهُ الْجَيْبَ مِنَ الظُّنْنِ وَيَعْلَمُ الْخَيْبَتَ بِعَصَمٍ هُلَّ بَقَرْبٍ فَيُرْكَمُ هُمْ بِهِمَا فَيَجْعَلُهُمْ فِي جَهَنَّمَ أَوْلَاهُكُمْ هُمُ الْمُنْسِرُونَ ﴿١٠﴾»⁽⁵⁾ ونظير مرتب الإيمان لأهلها: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَظِرُونَ فَمَنْ أَمْكَنَ اللَّهُ أَمْكَنَهُ وَمَنْ مُنْكَرَهُ مُنْكَرٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَنْهَى»

(1) ما بين المعرفتين ساقط من: ب.

(2) أ: ما من، التضريب من: ب.

(3) انظر هذه القولة في كتاب أعلام النبلاء للذهبي 8/101، اعتقاد أهل السنة للألكاني 398.

(4) ما بين المعرفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب.

(5) سورة الأنفال، الآية: 37.

فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ مَّا تَكَبَّرَ بِهِ أَتْيَاهُ الْيَتَمَةُ وَأَتْيَاهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَئْسَعُونَ فِي
الْأَيْمَرِ يَقُولُونَ مَا مَنَّا بِهِ عَنِّنِي رَبِّنَا وَمَا يَلْكُدُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبُرُ⁽¹⁾

ولا يقبل وضعه من غير الشارع البينة، إلا أن يكون بين المعنى واضح المعنى، في
عُزُوف التخاطب له لشبهة في أصول النصوص كمسألة الاستواء الذي هو في رسالة ابن
أبي زيد⁽²⁾ فاختلَف فيه الأصوليون، ثم هو⁽³⁾ بعد وقوعه بهذا الوجه هم⁽⁴⁾ مختلفون في
قبوله وتأويله، أو حمل مذهب صاحبه على ظاهره.

وهذا كله إن كان إماماً معتبراً في فنه صوفياً كان أو فقيهاً لا غيره فيرد عليه
مطلقأً، كما لا أصل له ولا شبهة، فيرد على الجميع بلا خلاف، والله سبحانه أعلم.

(52) قاعدة

الكلام في المحتمل بما يقتضيه من الوجوه السائفة فيه لا يقر⁽⁵⁾ على أصل
التفسير بالنقض، إذا لم يعتقد أنه عين⁽⁶⁾ المراد به، فأما مع إبهام احتماله فلا يضر،
لأنه الأصل الذي يبني⁽⁷⁾ عليه، بعد تفسيـرـ المحـالـ فـليـسـ بـناـقـضـ لـهـ، وإنـ كانـ مـنـاقـضاـ فـمـنـ
شـمـ تـكـلـمـ الـقـوـمـ فـيـ التـأـوـيلـ بـعـدـ عـقـدـ التـفـوـيـضـ، وـإـلـاـ فـلاـ يـصـحـ بـعـدـ اـجـتـمـاعـهـ عـلـيـهـ . نـعـمـ
الـتـحـقـيقـ أـنـ لـاـ تـفـوـيـضـ فـيـ الأـصـلـ، وـإـنـمـاـ هـوـ فـيـ تـعـيـينـ الـمـحـمـلـ لـلـزـوـمـ طـرـحـ الـمـحـالـ وـالـلـهـ
أـعـلـمـ .

(53) قاعدة

أحكام الصفات الربانية لا تتبدل، وأثارها لا تنتقل، فمن ثم قال الحاتمي⁽⁸⁾
رحمه الله: «يعتقد في أهل البيت أن الله تعالى تجاوز عن جميع سيئاتهم، لا بعمل
عملوه، ولا بصالح قدموه، بل بسابق عناء من الله لهم». [إذ]⁽⁹⁾ قال الله تعالى: «وَقَرَنَ

(1) سورة آل عمران، الآية: 7.

(2) هو عبد الله أبو محمد بن أبي زيد عبد الرحمن التميمي القمياني، إمام المالكية في وفته،
شارح أقوال مالك، توفي سنة 386هـ. ترجم له في الديباج المذهب ص 223-222، شفرات
الذهب 3/131، شجرة النور الزكية ص 96.

(3) ب: هم. (4) ساقط من: ب.

(5) ب: لا يكن. (6) ب: غير.

(7) ب: بني.

(8) هو محيي الدين بن عربي، الفقيه الظاهري من أعمل مربية بالأندلس، توفي سنة 638هـ
بقرطبة، ترجم له في الوافي بالوفيات للصفدي 4/173-178، الطبقات الكبرى للشعراني 1/
188، شفرات الذهب 5/190.

(9) ما بين المعقوقتين زيادة من: ب.

فِي بُيُونَكُنَّ وَلَا تَبْرَجَنَ تَبَرَّجَ الْجَنَاحِيَّةَ الْأُولَى وَلَقِنَ الْمَلَوَّةَ وَإِنَّكُنَ أَزَكَّوْهُ وَلَطِقَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ مَنْكُمُ الْمُجْسَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَلَكُمْ كُلُّ نَعْلَمَ بِكُمْ^(١) الآية.

فعل الحكم بالإرادة التي لا تتبدل أحکامها، فلا يحل لمسلم أن ينتقص، ولا أن يشنأ^(٢) عرض من شهد الله تعالى بتهطيره^(٣) وذهاب الرجس عنه.

والعقوق^(٤) لا يخرج عن النسب، ما لم يذهب أصل النسبة وهو الإيمان، وما نعمن عليهم من الحقوق فأبدينا فيهم ناتبة عن الشريعة، وما نحن في ذلك إلا كالعبد، يزدب ابن سيده بإذنه، فيقوم بأمر السيد، ولا يهمل فضل الولد. وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ بِجَاهَةِ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَمُوا الصَّلِحَاتُ فُلُّ لَا أَنْتَلُّ حَسِيبًا أَجَرًا إِلَّا أَنْتَرَدَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَتَفَرَّقُ حَسَنَةً تَرَدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ هُنُورٌ شَكُورٌ﴾^(٥) فال ابن عباس: أي إلا أن تؤذوا قرابتي^(٦)

وما نزل بنا من قبلهم من الظلم ننزله منزلة القضاة الذي لا سبب له، إذ قال ﷺ: «فاطمة بضعة مني يربيني ما يربيها»^(٧)

وللجزء من الحرمة ما للكل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَاتَا الْجَنَادِارُ فَكَانَ لِقَدْمَيْنِ يَتَسْبِقُنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ تَخْتَمُ كَذَرْ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنِيلَحًا فَلَرَادَ رَيْكَ أَنْ يَتَلَّنَا أَشَدَّهُمَا وَتَسْتَغْرِيْهَا كَذَرَهُمَا رَيْخَمَةً مِنْ رَيْكَ وَمَا فَعَلْتُمُّ عَنْ أَنْتِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَرْ تَسْطِيعُ عَلَيْهِ سَبَرًا﴾^(٨) فائنس بصلاح الأدب، فما ظنك بنبوته.

إذا كان هذا في أولاد الصالحين، فما ظنك بأولاد الأولياء، وإذا كان هذا في

(١) سورة الأحزاب، الآية: 33.

(٢) يشنأ: يبغض.

(٣) المهرة: تذلل الفقير للغني.

(٤) الروا و سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(٥) سورة الشورى، الآية: 23.

(٦) تؤذرا قرابتي. قال رسول الله ﷺ لما كذبه قومه وأبوا أن يبايعوا: يا قوم إذا أبئتم أن تبايعوني فاحفظوا قرابتي فيكم... تفسير الطبرى 11/142.

(٧) الحديث متفق عليه من رواية المسور بن مخرمة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب النكاح باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف حديث (5230)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ حديث (2449) وفي رواية: فاطمة بضعة مني فمن أفضبها أفضبني. آخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب فاطمة، حديث (3767)، وفي الصحيحين «يربيني ما رابها» وقوله: يربيني: أي يقلعني.

(٨) سورة الكهف، الآية: 82.

أولاد الأولياء، فما ظنك بأولاد الأنبياء. وإذا كان هذا في أولاد الأنبياء، فما ظنك بأولاد المرسلين بل قل [لي]^(١) بماذا تعبّر عن أولاد سيد المرسلين، فبيان أن لهم من الفضل ما لا يقدر قدره غير من خصوصهم به فافهم.

ولما ذكرت أول هذه الجملة لشيخنا أبي عبد الله الفوري رحمه الله، قال: «هذا في حقنا، وأما في حقهم، فليس الذنب في القرب كالذنب في البعد، ونلا: ﴿بَيْنَمَا
أَلْقَى مَنْ يَأْتُ بِنَكَنَّ يَقْعِشُكَنَّ مُبَيْتَنَّ يُضْعِفُ لَهَا الْمَذَاجُ يُضْعِفَنَّ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
بِسِيرًا﴾⁽²⁾ الآية. فمعظهم التغليظ، بتعجيز النوائب المكفرة في هذه الدار، كما
ذكره ابن أبي جمرة في شأن أهل بدر، عند كلامه على مسطوح في حديث الإفك. ومن
هذا المعنى قوله ﷺ: «يا عباس، عم رسول الله ﷺ، لا أغنى عنك من الله شيئاً [يا
فاطمة ابنة محمد، لا أغنى عنك من الله شيئاً]»⁽³⁾ اشتروا أنفسكم من الله⁽⁴⁾

قلت: وهذا كنهي البار عن المعرفة، والبريء عن التهم، ليكون أثبت في الحجة على الغير، والله أعلم.

قاعدۃ (54)

إثبات الحكم بالذات، ليس كإثباته بعوارض الصفات. فقوله **﴿كُلُّهُ﴾**: «سلمان من أهل البيت»⁽⁵⁾ لاتصافه بجرائم النسب الدينية حتى لو كان الإيمان بالثريا لأدركه.

وقد قيل في قوله ﷺ: «الأقربون أولى بالمعروف» إنه يعني إلى الله، إذ لا يتواتر أهل ملتين^(٦) فالمعنى أصل النسب الديني وفروعه^(٧) مجرداً، ثم إن اتصف للطيني

(١) ما بين المعرفتين سقط من: أـ الزِّيادة من: بـ.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 30

(3) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والطبع.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة في كتاب الإيمان باب في قوله تعالى: «وأنذر عشيرتك الأقربين» [سورة الشعراء، الآية: 214] وأول الحديث: يا معاشر قريش اشرعوا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً.. الحديث. وانظره عند النسائي في المجنبي في كتاب الوصايا 6/ 249 بذب إذا أوصى لعشيرته الأقربين. أخرجه بطرق مختلفة.

(٥) قال ابن هشام: حدثني بعض أهل العلم أن المهاجرين يوم الخندق قالوا: سلمان منا؟ فقال الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: «سلمان منا أهل البيت»، سيرة ابن هشام 2/ 224.

(٦) اخرج مسلم في صحيحه من رواية أسامي بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يبرت المسلم الكافر، ولا يبرت الكافر المسلم»؛ كتاب الفرانص حديث (١٦١٤)، ومالك في موطنه في كتاب الفرانص باب ميراث أهل الملل بلطف: «لا يبرت المسلم الكافر»؛ حديث (١٠) ص ٤٦٢.

ب: فرعه (7)

كان له مؤكداً، فلا تلحق رتبة صاحبه بحال⁽¹⁾

وقد⁽²⁾ أجيب عن قول الشيخ أبي محمد⁽³⁾ عبد القادر رحمة الله تعالى: «قدمي هذا على رتبة كل ولبي» في زمانه. لأن جمع من علو النسب، شرف العبادة والعلم، ما لم يكن لغيره من أهل وقته. الا ترى ما روي من احتلامه في ليلة واحدة سبعين مرة، واغتساله لكلها وفتباه لملك حلف: ليبعدن الله بعبادة لا يشاركه فيها غيره، بياخلاه المطاف بعد وقوف الكل دونه في ذلك، والله أعلم.

(55) قاعدة

إنما وضعت التراجم لتعريف المناصب، فمن عرفت رتبته كانت الترجمة له تكفي، غير مفيدة في ذاته. ومن جهلت رتبته، لزم عند ذكره الإتيان بما يشعر برتبته، ومن هذه القاعدة جاز أن يقال: «روى أبو بكر، وقال عمر، وعمل عثمان، وسمع علي، وكان ابن المسيب، وأخبر ابن سيرين، وقال الحسن، وذهب مالك، وحَكِيَ عن الجنيد» إلى غير ذلك، والله أعلم.

(56) قاعدة

نظر الصوفي للمعاملات⁽⁴⁾، أخص من نظر الفقيه. إذ الفقيه يعتبر ما يسقط به الحرج، والصوفي ينظر فيما يحصل به الكمال. وأخص أيضاً من نظر الأصولي، لأن الأصولي يعتبر ما يصح به المعتقد، والصوفي ينظر فيما يتقوى به اليقين. وأخص أيضاً من نظر المفسر وصاحب فقه الحديث، لأن كلاً منها يعتبر الحكم والمعنى ليس إلا، وهو يزيد بطلب الإشارة بعد إثبات ما ثبناه، وإلا فهو باطنني خارج الشريعة، فضلاً عن المتصوفة، والله سبحانه أعلم.

(57) قاعدة

تنوع الفرع بتنوع أصله، وقد تقدم أن أصل التصوف [في]⁽⁵⁾ مقام الإحسان، وهو متتنوع إلى نوعين:

(1) سقط من: ب. (2) ب: ويذا.

(3) هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني أو الكيلاني مؤسس الطريقة القادرية من كبار الزهاد والمنتصفين، ولد في جيلان ورأه طبرستان وانتقل إلى بغداد شاباً سنة 488هـ وتوفي سنة 561هـ ترجم له في الطبقات الكبرى للشمراني 1/126-132، الطبقات الشاذلة للكورمن ص 77-78، شذرات الذهب 4/198، النجوم الزاهرة 5/371.

(4) ب: في المعاملات.

(5) ما بين المعقوفين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

أحد هما: بدل من الآخر، مما أن تعبد الله كأنك تراه، وإنما فإنه يراك. فال الأول: رتبة العارف. والثاني: رتبة من دونه. وعلى الأول يحوم الشاذلية [ومن نَحَا نَحْوَهُم⁽¹⁾]، وعن الثاني يحوم الغزالى، ومن نحا نحوه.

وال الأول أقرب، لأن غرس شجرتها مشير لقصد ثمرتها ومبناها على الأصول التي قد تحصل لكل مؤمن وجودها. فالطبع مساعدة عليها، والشريعة قائمة فيها، إذ مطلوبها تقوية اليقين وتحقيقه بأعمال المتقين، فافهم.

(58) قاعدة

في⁽²⁾ اختلاف المسالك راحةً للمسالك، وإعانته على ما أراد من بلوغ الارب والتوصيل بالمراد. فلذلك اختلف طرق القوم ووجوه سلوكهم، فمن ناسك يوثر الفضائل بكل حال، ومن حابد يتمسك ب الصحيح الأعمال، ومن زاهد يفر من الخلاائق، ومن عارف يتعلق بالحقائق، ومن ورع يحقق المقام بالاحتياط، ومن متمسك يتعلق بال القوم في كل مناطق، ومن مريد يقوم بمعاملة البساط، والكل في دائرة الحق بإقامة حق الشريعة والقرار من كل ذمية وشبيعة⁽³⁾

(59) قاعدة

اتباع الأحسن أبداً، محبوب طبعاً، مطلوب شرعاً **﴿أَلَيْنَ يَشْتَمِئُونَ إِلَيْهَا أَخْسَنَهُمْ أُولَئِكَ أَلَيْنَ هَذِهِمْ أَلَيْنَ هُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْأَنْتَبِ﴾**⁽⁴⁾

إن الله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفافها⁽⁵⁾ «إن الله جميل يحب الجمال»⁽⁶⁾ ولذا بُني التصوف على اتباع الأحسن، حتى قال ابن العريف رحمة الله تعالى: «السر الأعظم في طريق الإرادة. الذين يستمرون القول فيتبعون أحسنها».

والاستحسان يختلف باختلاف نظر المستحسن، والله سبحانه أعلم.

(1) ما بين المعقوقتين سقط من: ب.

(2) سقط من: ب.

(3) في أ: وشريعة. التصويب من: ب. والمطبوع.

(4) سورة الزمر، الآية: 18.

(5) السفاف: الأمر العقير والرديء من كل شيء.

(6) أخرجه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان 39 بباب تحريم الكبر وبيانه حديث (91) ولفظ الحديث: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوابه حسنة ونعته حسنة. قال: إن الله جليل يحب العمل، الكبير بطر الحق وغمط الناس، (غمط الناس) معناه احتقارهم.

(60) قاعدة

تعدد وجوه الحُسن، يقضي بتنوع الاستحسان [وبحصول الحسن لكل مستحسن] ⁽¹⁾، فمن ثم كان لكل فريق طريق فللهعامي تصور حوتة كتب المحاسبي، ومن نحا نحوه، وللفقيه تصور رحاء ابن الحاج ⁽²⁾ في مدخله، وللمحدث تصور حام حوله ابن العربي في سراجه، وللعادب تصور، دار عليه الغزالى في منهاجه، وللمتر ipsum تصور، نبه عليه القشيري في رسالته، وللناسك تصور، حواه القوت، والإحياء، وللحكيم تصور، أدخله الحاتمي في كتابه.

وللمنطقي تصور، نحا إليه ابن سبعين ⁽³⁾ في تأليفه.

وللطباطعي تصور جاء به البوسي ⁽⁴⁾ في أسراره.

وللأصولي تصور، قام الشاذلي بتحقيقه، فليعتبر كل بأصله من محله، وبالله التوفيق.

(61) قاعدة

لا حظ للعامي فيما سوى الحذر والإشراق، والأخذ بأيسر المسالك وألينها لديه، وذلك بالتزام التقوى في البداية قبل وقوع الذنب والاستدراك بالتوبيه لما وقع منه بعد تدقير النظر في ذلك دون ما سواه. وقد اعنى بذلك المحاسبي وحرره أتم تحرير، إلا أنه شدد غاية التشديد، وذلك في البداية وتعين المقصد به عند النهاية، بينما رعايته ونصائحه. فقد قال أوحد زمانه علماً وعبادة وأفضلهم ورعاً وزهاده، سيدى أحمد ⁽⁵⁾ ابن عاشر رضي الله عنه: لا يعمل بما فيه [إلا ولـي] ⁽⁶⁾، أو كلاماً هذا معناه، كذا نقله

(1) ما بين المعقوقتين سقط من: أ. التزايدة من: ب. والمطبوع.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المغربي الفاسي المعروف بابن الحاج، توفي سنة 737هـ. ترجم له في الديباج المذهب من 413-414، الطبقات الكبرى للشمراني 1/203.

(3) هو أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم الإشبيلي الشهير بابن سبعين، صوفي حكيم، توفي سنة 669هـ ترجم له في شذرات الذهب 5/329، نيل الابتهاج من 279-280.

(4) هو أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف البوسي توفي بالقاهرة سنة 622هـ/1225م له شمس المعارف الكبرى والصفرى في السحر والكهنة، قال أحمد زروق: وجملة كتب الشيخ أبي العباس البوسي واجبة الاجتناب إلا ثلاثة لثلاثة. انظر عدة المرید من 516. ترجم له في جامع كرامات الأولياء 1/508، الأعلام للزرکلي 1/174.

(5) هو أحمد بن عمر بن محمد بن عاشر الأندلسي أصلاً نزيل سلا، توفي سنة 765هـ. ترجم له في نيل الابتهاج من 96-98، لفظ الفرائد من 83-84.

(6) ما بين المعقوقتين سقط من: ب.

سidi أبو عبد الله بن عباد [في تنبئه]⁽¹⁾ رضي الله عن جميعهم بهم.

(62) قاعدة

إنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه، فلا يعتمد صوفي في الفقه، إلا أن يعرف قيامه عليه، ولا فقيه في التصرف، إلا أن يعرف تحقيقه له، ولا محدث فيهما، إلا أن يعلم قيامه بهما فلزم طلب الفقهاء من قبل الفقهاء لمزيد التصوف. وإنما يرجع لأهل الطريقة، فيما يختص بصلاح باطنها من ذلك، ومن غيره، ولذلك كان الشيخ أبو محمد المرجاني رضي الله عنه، يأمر أصحابه بالرجوع للفقهاء في مسائل الفقه، وإن كان عارفاً بها، فافهم.

(63) قاعدة

يعتبر اللفظ بمعناه، ويؤخذ المعنى من اللفظ. فكل طالب اعنى بالل蜚ظ أكثر من المعنى، فإنه تحصيل المعانى، وكل طالب أهمل الل蜚ظ كان المعنى بعيداً عنه. ومن اقتصر على فهم ما يزدده الل蜚ظ من غير تعمق ولا تتبع كان أقرب لإفادته واستفادته، فإن أضاف لفهم المعنى أجزاء النظر في حقيقته بأصوله اهتدى للتحقيق إذ العلوم إن لم تكن منك ومنها، كنت بعيداً عنها. فمنك بلا منها فساد وضلال، ومنها بلا منك مجازفة وتقليد، ومنها ومنك توقف وتحقيق، ولذا قيل: قف حيث وقفوا ثم سر، والله أعلم.

(64) قاعدة

غاية اتباع التقوى التمسك بالtower، وهو ترك ما لا يأس به، مما يعيك في الصدر، حذراً مما به⁽²⁾ بأمن، كما صع: «لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما حاك في الصدر»⁽³⁾ وشك بلا علامة وسوءة، وورع بلا سنة بدعة. ومنه التورع عن اليمين في الحق من غير إكثار. فلا يصح قول من قال: «من الديانة لا تحلف بالله صادقاً ولا كاذباً». لما استفاض من آثار السلف وأحاديث النبي ﷺ بل [نـد] قال رسـلـه: «إـنـ اللـهـ يـحـبـ أـنـ يـحـلـفـ بـهـ، فـاحـلـفـ بـالـلـهـ وـبـرـوـاـ وـأـصـدـقـوـاـ»⁽⁴⁾

(1) ما بين المعقونتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. (2) ب: فيه.

(3) الجامع الصغير للسيوطى ص 586 رقم 9942 وعزاه للترمذى في سنته، والحاكم في مستدركه من رواية عطية السعدي، قال: وهو صحيح.

(4) الوارد في الصحيحين: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم من كان حالفاً فليحلف باشه أو ليصمت» البخاري في صحبيه كتاب الأيمان والذرر 4 باب لا تحلفوا بآياتكم من رواية عبد الله بن عمر حدث (6646)، ومسلم في صحبيه كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله حدث (3) [1646].

ونهى الله تعالى عن أن يجعل عرضة للأيمان⁽¹⁾، فليتى وقوعه غاية، ولا يجتنب بالكلية، والله أعلم.

(65) قاعدة

من كمال التقوى وجود⁽²⁾ الاستقامة، وهي حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة، كقوله تعالى: «خُذِ الْمَقْرُبَاتِ وَأَمْرُنَّ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَغْرِضُ عَنِ الْجُنُبَاتِ»⁽³⁾، «وَيَعْسُدُ الرَّجُوتُ الْيَبْرُكَ يَتَشَوَّدُ مَلَّ الْأَرْبَعِ هَوْنَا لِذَلِكَ حَاطِبَهُمُ الْجَحَدُلُونَ قَالُوا سَلَّدَا»⁽⁴⁾ الآية، وقال تعالى: «أَدْفَعْ يَا أَنِي هِيَ أَنْسَنُ النَّيْتَةَ فَنْ أَظْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ»⁽⁵⁾ الآية، إلى غير ذلك. ولا يتم أمرها إلا بشيخ ناصح، أو أخ صالح يدل العبد على اللائق به لصالح حاله، إذ رب شيخ ضره ما انتفع به غيره، ويدل على ذلك اختلاف أحوال الصحابة في أعمالهم ووصايا رسول الله ﷺ لهم ومعاملته⁽⁶⁾ معهم. فنهى عبد الله بن عمر عن سرد الصوم، وأقر عليه حمزة بن عمر الإسلامي. وقال في ابن عمر: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل»⁽⁷⁾، وأوصى أبا هريرة بأن لا ينام إلا على وتر⁽⁸⁾، وأمر أبا بكر برفع صوته في صلاته، وعمر بالإخفاء، وتفقد علياً وفاطمة لصلاتهما من الليل، وعاشرة تعترض بين يديه اهتزاس الجنائز فلم يوقظها، وأعلم معاذ بن جبل بأن من قال: «لا إله إلا الله وحبيت له الجنة»، وأمره بإخفاء ذلك عن كل الناس. وخصص حذيفة بالسر، وأسر بعض الصحابة أذكاراً مع ترغيبه في الخير عموماً.

وهذه كلها تربية منه ﷺ في مقام الاستقامة، والله أعلم.

(1) الوارد في هذا قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ هُرْزَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» البقرة، الآية: 224.

(2) أ: وجوده. التصويب من: ب، والمطبوع.

(3) سورة الأعراف، الآية: 199.

(4) سورة الفرقان، الآية: 63.

(5) سورة المؤمنون، الآية: 96.

(6) أ: معاملتهم، التصويب من: أ، ب، والمطبوع.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد (2) باب فضل قيام الليل حديث (1122) من روایة سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، بلغه: لو كان يصلي. وأخرجه البخاري أيضاً في نفس الكتاب (21) باب فضل من تعارٍ من الليل نصلح حديث (1157) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وفي كتاب لضائل الصحابة (19) باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حديث (3739) صحيح البخاري.

(8) الحديث أخرجه الترمذى في سنته كتاب الوتر (3) باب ما جاء في كراهة النوم قبل الوتر حديث (455) 2/5 برواية أبي هريرة من طريق ذكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل بلغه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أورث قبل أن أنام» قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.

(66) قاعدة

أخذ العلم والعمل عن المشايخ أنت من أخذ دونهم، بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم، واتبع سبيل من أناب إلي.

فلزمت المشيخة، سبما والصحابة أخذوا عنه عليه الصلاة والسلام، وقد أخذ عن جبريل، واتبع إشارته في أن يكون: نبياً عبداً، [لا نبياً ملكاً]^(١) وأخذ التابعون عن الصحابة، فكان لكل أتباع يختصون به كابن سيرين، وابن المسمى، والأعرج في أبي هريرة، وطاوس، ووهب، ومجاحد لابن عباس إلى غير ذلك. فاما العلم والعمل، فأخذه جلي فيما ذكروا، وكما ذكروا. وأما الإفادة بالهمة والحال فقد أشار إليها أنس بقوله: «ما نفينا التراب عن أيدينا من دفعه عليه الصلاة والسلام حتى انكرنا قلوبنا»، فابن أن رؤية شخصه الكريم، كان تافعاً لهم في قلوبهم، والعلماء ورثة الأنبياء حالاً وما لا وإن لم يدانوا المتزلة وهو الأصل في طلب القرب من أهل الله في الجملة. إذ من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها، فلذلك أمر بصحبة الصالحين، ونهى عن صحبة الفاسقين، فافهم.

باب

(67) قاعدة

ضبط النفس بأصل، يرجع إليه في العلم والعمل [لأنه]^(٢) لازم لمنع التشub والتشعث^(٣) فلزم الاقتداء بشيخ، قد تحقق أتباعه للسنة، تمكّنه من المعرفة ليرجع إليه فيما يريد أو يراد، مع النفاط الفوائد الراجعة لأصله من خارج، إذ الحكمة ضالة المؤمن، وهو كالنحلة ترعى من كل طيب ثم لا تبيت في غير جburghها، وإن لم يتتفع بعلتها.

وقد تшاجر فقراء الأندلس من المتأخرین، في الاكتفاء بالكتب^(٤) عن المشايخ ثم كتبوا للبلاد، فكل أجاب على حسب فتحه. وجملة الأوجوبة دائرة على ثلات:

أولها: النظر للمشايخ، فشيخ التعليم تكفي عنه الكتب للبيت حاذق الذي^(٥)

(١) ما بين المعقوفين سقط من: ب.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: ب، والمطبوع.

(٣) سقط من: ب.

(٤) : بالكتاب. التصويب من: ب، والمطبوع.

(٥) سقط من: ب.

يعرف موارد العلم.

وشيخ التربية تكفي عنه الصحبة لذى دين⁽¹⁾ عاقل ناصح.

وشيخ الترقية يكفي عنه⁽²⁾ اللقاء والتبرك. كل ذلك من وجه واحد أتم.

الثاني: النظر لحال الطالب، فالبليد لا بد له من شيخ يربيه، واللبيب تكفي الكتب في ترقية، لكنه لا يسلم من رعونة نفسه، وإن وصل لابتلاء العبد برؤية نفسه.

الثالث: النظر للمجاهدات.

فالتفوى لا تحتاج إلى شيخ لبيانها وعمومها.

والاستقامة تحتاج إلى شيخ⁽³⁾ في تمييز الأصلع⁽⁴⁾ منها، وقد يكتفى دونه اللبيب بالكتب⁽⁵⁾ ومجاهدة الكشف، والترقبة لا بد فيها من شيخ يرجع إليه في فتوحها، كرجوعه عليه السلام للعرض على ورقة [بن نوافل]⁽⁶⁾ لعلمه بأخبار النبوة ومبادئ ظهرها، حين فاجأه الحق. وهذه الطريقة قريبة من الأولى⁽⁷⁾ والستة معهما، والله أعلم.

(68) قاعدة

الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه، وقاعدة بابه، إلا لنص في عينه، ينفي أو ثبُوت. فهو يأخذ بما قبله القواعد وإن لم يصح متنه، ما لم يكن له معارض، فمن ثم قبل ابن حبيب وغيره من الآئمة ما له أصل من⁽⁸⁾ الدين في الجملة، ولا معارض له ولا ناقض، كسائر الفضائل من⁽⁹⁾ المتدوبة والرغائب التي ليس فيها زيادة كيفية، ولا معارضة أصل، ولا إشعار بالابتداع كصوم الأيام السبعة، والقراءة عند رأس الميت، سورة (يس) وتفضيل الجماعات بالكثره ونحو ذلك مما رغب في أصله [في الجملة]⁽¹⁰⁾ وضعف الترغيب في عينه ونحوه لابن عربى في الأذكار، والله أعلم.

(1) ب: لدين. (2) أ: عند، التصويب من: ب، والمطبع.

(3) ب: للشيخ. (4) ب: الإصلاح.

(5) أ: بالكتاب، التصويب من: ب، والمطبع.

(6) ما بين المعقوقتين ساقط من: ب.

(7) أ: الأول، التصحیح من: ب.

(8) ب: في.

(9) ساقط من: ب.

(10) ما بين المعقوقتين ساقط من: ب.

(69) قاعدة

المحدث يعتبر الحكم بنصه ومفهومه إن صع نقله. فهو يقف عند ما انتهى إليه صحيحًا أو حسناً، أو ضعيفاً، إن تساهل لا موضوعاً، وإن افتضته القواعد. بل قال [الشيخ]^(١) البلاي رحمة الله: تحرم رواية الموضوع مع العلم به إلا مبيناً، والعمل به مطلقاً. ومنه صلاة الرغائب، والأسبوع، وما يروى عن أبي بن كعب في فضائل السور، سورة سورة. وأخطاء من ذكره من المفسرين، وبالمنع في صلاة الرغائب أفتى النوري، وابن عبد السلام وغيرهما من الشافعية، والطرطوشى من أهل مذهب مالك، وصرح به ابن العربي، وهو مقتضى المذهب على ما قاله ابن الحاج وغيره، والله أعلم.

(70) قاعدة

الرياضية تمررين^(٢) النفس لإثبات حُسن الأخلاق، ودفع سينها وبهذا الوجه اختصاص عمل التصوف. وأخذه من كتب الشَّلْمِي^(٣) أقرب لنحريره وتحقيقه وتحصيله لدوره تقدير تأصيله، والإيماء لتفصيله. بخلاف رسالة القشيري^(٤)، فإن ذلك منها متعدراً، لأن مدارها على الحكايات، وما خف من الأحكام من غير تأصيل. وكل منها متعدراً السلوك، تحقيقاً لثلاثة أوجه:

أحدها: عدم الانضباط لها^(٥)، لتلفت النفس وعدم انضباطها لفقد تحقيق الأصل.

الثاني: أنه يحتاج في سلوك المميز، من أخ بصير صالح، أو شيخ محقق ناصح، يصر بالعيوب، وينبه على موارد الغلط واللبس.

الثالث: إن وقعت السلامة فيها، فالسلامة من الدعوة معها متعدرة لنظر صاحبها لنفسه فيما دفع أو جلب، وهو أمر لا يمكن دفعه إلا بشيخ، فلذلك اشترط أهلها وجوده فيها، والله سبحانه أعلم.

(١) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(٢) في أ. مكان الكلمة فارغ. الزيادة من: ب والطبع.

(٣) هو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الشَّلْمِي توفى بنسيبور سنة ٤١٢هـ. من مؤلفاته: طبقات الصرفية.

(٤) تسمى بالرسالة القشيرية في علم التصوف ألفها عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النسيابوري، توفي سنة ٤٦٥هـ / ١٧٠٣م.

(٥) سقط من: ب.

(71) قاعدة

النستك: الأخذ بكل ممکن من الفضائل، من غير مراعاة لغير ذلك. فإن رام التحقيق في ذلك فهو العابد.

وإن مال الأخذ بالأحوط فهو الورع.

وإن آثر جانب الترک طلياً للسلامة فهو الزاهد.

وإن أرسل نفسه مع مراد الحق فهو العارف، وإن أخذ بالتلخق والتعلق فهو المريد. وكل هذه قد توجه الكلام عليها في القوت، والأحياء. فباعتبار الأول اعتمد نقل الفضائل جملة وتفصيلاً بأي وجه أمكن، وكيف أمكن ما لم تعارض سنة، أو تنقض قاعدة، أو تقم بدعة، أو تدفع حكماً، حتى قالا بكثير من الموضوعات والأحاديث الباطل إسنادها، كصلة الرغائب والأسبوع وأدعية وأذكار لا أصل لها، كاذكار الأعضاء في الوضوء ونحوه. وباعتبار الكل رغبوا ورهبوا بنحو ذلك، ولهم فيه أدلة معلومة، والله سبحانه أعلم.

(72) قاعدة

الحكيم ينظر في الوجود من حيث حقائقه، وينطلب حقائقه من حيث انتهی إليه فهو قائم بالتتبع. وذلك مخل بالاتباع إلا في حق ذي فطرة سليمة، وأحوال مستقيمة، وفكرة قوية، فيتغير السلوك عليه لعمام الخلق.

المنطق يشير لأصله، إذ يروم تحقيق المقولات، فيحجب بالمقولات تفريطاً أو إفراطاً، فليجتنب كلاً منها بعد أصله في العموم، ولا ينظر كلامه إلا لتحقيق ما عند غيره بارجاع ما يزخرن له لغيره، لا الغير إليه، وإن فلا سلام، نسأل الله العافية.

(73) قاعدة

اعتبار الطبيعي ما في النفوس أصلاً، وإدخال⁽¹⁾ ما يقتضي تقويتها من الخواص فرعاً يحتاج لفوص عظيم وبصيرة نافذة وعلم جم، إذ منها ما يخص ويعم، ومنها ما هو أخص من الأخص، فلا بد من شيخ كامل في هذه. ومن ثم قيل: بابن البوسي⁽²⁾ وأشكاله، ووافق خير النساج⁽³⁾ وأمثاله، وما ذاك إلا لما فيها من الخطر، والله سبحانه أعلم.

(1) بـ: إدخال.

(2) سبق ترجمته.

(3) هو محمد بن إسماعيل أبو الحسن سمي بخير النساج لأنه خرج إلى العج فأخذه رجل على

(74) قاعدة

مدار الأصولي على تحليبة الإيمان بالإيقان وتحقيق اليقين، حتى يكون في معد العيان، بأن ينشأ عن تحققه، تمكن الحقيقة من نفسه، حتى يقدم ويحجم لما قام به من الحقيقة من غير توقف ولا⁽¹⁾ تكلف، ويكون سلوكه فيما يتحقق لما تحقق وبذلك ينشرح صدره أولاً وأخراً فيصل في أقرب مدة، إذ من سار إلى الله من حيث طبعه، كان الوصول أقرب إليه من طبعه، ومن سار إلى الله بالبعد من طبعه كان وصوله على قدر بعده عن طبعه. ومن هذا الوجه⁽²⁾ قال في الناج⁽³⁾: «لا تأخذ من الأذكار إلا ما تعينك القوى النفسانية عليه بحبه». وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله⁽⁴⁾ عنه: «الشيخ من دلّك على راحتك لا على تعبك»⁽⁵⁾.

وقال الشيخ أبو محمد عبد السلام بن مشيش⁽⁶⁾ رضي الله عنه لما سأله الشيخ أبو الحسن عن قوله ﷺ: «يُسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»⁽⁷⁾ يعني: دلّوهم على الله، ولا تدلّوهم على غيره، فإن من دلّك على الدنيا فقد غشّك، ومن دلك على العمل فقد أتعمك، ومن دلك على الله فقد نصحك⁽⁸⁾ انتهى.

(75) قاعدة

أقرب الطرق للجادة وأبعدها من الدعوى، وأيسرها للسنوك، وأمسها بالسنة طريق الشاذلية، إذ لا ترتيب فيها ولا تركيب، وإنما هي التحقيق باتباع السنة وشهود

= باب الكفرة وقال له: أنت عبدي وأسمك خبر، وكان أسود، فلم يخالفه، فاستعمله في نسخ الخرسين فسمى بخبر النسخ عاش 120 سنة. ترجم له في الرسالة الفشيرية ص 437، وطبقات الصرفية ص 347.

(1) ب: لاعن.

(2) ب: المعنى.

(3) اسمه الكامل: ناج العروس الهاדי (أو الحاوي) لتهذيب النقوص وله أكثر من عنوان مثل (ناج العروس وفم النقوص) (والطريقة الجادة إلى نيل السعادة) وقد طبع عدة طبعات وهو كتاب لأبن عطاء الله السكندري المترقب سنة 709هـ.

(4) أبو الحسن الشاذلي شيخ الطائفة الشاذلية، توفي سنة 656هـ ترجم له في طبقات الشمراني 2/ 12.4، شذرات الذهب 5/ 278.280.

(5) انظر هذا القول في طبقات الشمراني 2/ 5.

(6) محمد بن عبد السلام بن مشيش توفي سنة 622هـ.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه كتاب العلم (11) باب ما كان النبي ﷺ بتخلوهم بالمرععة والعنم كي لا ينفروا حديث (69).

(8) انظر هذا القول في كتاب عدة المرید لشيخ زروق ص 376.

المنة، والتحقق في صحبة المشايخ بصدق الهمة فعليكم بها فإنها طريق الحق بلا غلط وسلوك، التحقيق بلا مغالطة، وتعين عليها الطياع لوجود أصلها عندها وهي العبودية التي لا تعب فيها، والله سبحانه أعلم.

(76) قاعدة

تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع، وكل طريق القوم لم يرجعوا بها للأصل واحد، بل للأصول غير شاذية فإنهم بنوها على أصل واحد، هو إسقاط التدبير مع الحق فيما ذكره من القيريات والأمريات ففروعهم [راجعة]^(١) لتابع الكتاب^(٢) والسنّة، وشهاد المنة، والتسليم للحكم بمشاهدة الحكمة. وهذه نكتة مذاهب القوم وحولها يحربون، لكنهم لم يصرحوا بوجهها كهذه الطائفة. ومن ثم قال ابن عطاء رضي الله عنه في التدوير: ما في كتب الصوفية المطرولة^(٣) والمحضرة مع زيادة البيان واختصار الألفاظ. قال: والمسلك الذي يُسلك فيه، مسلك توحدي لا يسع أحداً إنكاره، ولا الطعن فيه، ولا يدع للمتصف به صفة حميدة إلا أكسيه إليها، ولا صفة ذميمة إلا أزالها عنه وظهره منها^(٤) انتهى. وأنه لکما قال رحمة الله.

(77) قاعدة

انساع الكلام وتشعبه في الأصل والفرع، مفيد لمن له أصل يرجع إليه به وإن كان مشوشاً لغيره، فنظر المتسعات كالقوت^(٥)، والإحياء^(٦) ونحوهما، نافع لمن له طريق يقتفيها بعلم أو عمل أو حال، فيما هو به سيفاً وهما مليان بتعريف النفوس ومشاكل إشكالها، وما هي عليه مع تدقير النظر في نوازل المعاملات والإشارة لوجوه المواصلات، وتحقيق ما وقع، وبيان النافع والأنفع، فهما وإن لم يكن فيهما للمريد ولا للعالم طريق التحقق والتحقيق.

وال الأول في القوت أكثر منه في الإحياء، والثاني في الإحياء أكثر منه في القراء.

فلمذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: كتاب قوت القلوب،

(١) ما بين المعرفتين سقط من: أـ الزباده من: بـ، والمطبوع.

(٢) سقط من: بـ.

(٣) بـ: المطرولات.

(٤) قال زروق في كتابه عدة المرید: كذا قال سبدي أبو عبد الله محمد بن عباد رحمة الله في رسائله وصدق رضي الله عنه، ص 433.

(٥) المراد به: كتاب قوت القلوب لأبي طالب مكي.

(٦) المراد به: إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد الغزالى.

يورثك النور، وكتاب إحياء علوم الدين يورثك العلم. انتهى.
وما جرى مجرّاهما فهو على حكمهما، والله سبحانه أعلم.

(78) قاعدة

العلم إما أن يفيد بحثاً على الطلب وحثنا عليه، وإما أن يفيد كيفية العمل ووجهه،
وإما أن يفيد أمراً وراء ذلك خبراً يهدى إليه.

الأول: من علوم القوم، علوم الوعظ والتذكرة

والثاني: علم المعاملات [والعبودية]⁽¹⁾

والثالث: علم المكافحة.

فال الأول: دائر على قوله تعالى: «أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَالْمُكْرَمَةِ وَالْمَرْعَظَةِ الْمَسْتَأْنَةِ
وَعَنِ الْمُنْدَلَّهُ يَا أَنْتِ هُنَّ أَعْلَمُ بِمَا يَنْضَلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُمْتَدَّينَ ﴿١٠﴾»⁽²⁾
هذه لقوم، وهذه لقوم، كل على حسب قبولة.

والثاني: دائر على قوله تعالى: «فَنَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُو فَلِلَّهُ مُؤْلِيهُ
وَلِلَّهِ الْقُرْبَى وَالْبَشَّرَى وَالْمُسْكِنَى وَأَنِّي أَسْبِلُ كُنْ لَا يَكُونُ دُرْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ يَنْكُمْ وَمَا مَا نَكَمُ الرَّسُولُ
مَخْدُودٌ وَمَا تَهْكُمُ عَنْهُ فَانْهَوْا وَأَنْفَوْا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَيْدُ الْمَقَابِ ﴿١١﴾»⁽³⁾

والثالث: راجع لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ يَدْنِي إِنَّ أَجْلَكُ شَكَنَ
فَأَكْتُبُهُ وَيُكْتَبُ بَيْنَكُمْ حَكَائِبُكُمْ بِالْمَذْلُولِ وَلَا يَأْبُكُتُكُمْ أَنْ يُكْتَبَ حَكْمَهُ اللَّهُ طَبِعَهُ
وَلِيُمْلِكَ الَّذِي عَيْنَهُ الْعَنْ وَلِيُسْقِنَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْعَثُنَّ مِنْهُ شَبَيْنًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَيْنَهُ الْعَنْ سَيِّئَهَا
أَوْ ضَيِّعَهَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُبْلِي هُوَ فَلِيُمْلِكَ رَبَّهُ بِالْمَذْلُولِ وَاسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَجَالُهُمُ الْحُكْمُ فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ يَمْنَنْ رَضْنَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَعْنِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَدْكُرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُكُتُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَكُنُمُوا أَنْ تَكْتُبُهُ مَغْبِرَاً أَوْ حَكِيرَاً إِنَّ أَجْلَهُمْ ذَالِكُمْ
أَقْسَطُ هِنَّ اللَّهُ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذْنَجَ إِلَّا تَرَنَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُتْ يَعْنِرَةً حَامِرَةً ثُدِّرُونَهَا بَيْنَهُمْ
فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهُمَا وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَاعَثُمْ وَلَا يَعْنَازُكُمْ أَكْيَتْ وَلَا شَهِيدٌ فَإِنْ تَقْعُلُوا
فَلَيَهُمْ فُسُوقٌ يُحْكَمُ وَأَنْفَوْا اللَّهُ وَلِيُمْلِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُحَكِّلُ شَفَوْهُ عَلِيْمٌ ﴿١٢﴾»⁽⁴⁾ ومن عمل
بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم.

(1) ما بين المعقوقتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والمطبوع.

(2) سورة النحل، الآية: 125.

(3) سورة الحشر، الآية: 7.

(4) سورة البقرة، الآية: 282.

وإن كان: «إنما العلم بالتعلم»⁽¹⁾ ففي الأصل لا في الفرع.

ومن ثم قال أبو سليمان: «إذا اعتنقت النفوس ترك الآثام جالت في الملوك، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة من غير أن يزدري إلية عالم علمًا. والله سبحانه أعلم. انتهى.

(79) قاعدة

أصل كل أصل من علوم الدنيا والآخرة، مأخوذ من الكتاب والسنة، مدحًا للممدوح، وذمًا للمذموم، ووصفاً للمامور به. ثم للناس في أخذها ثلات مسالك.

أولها: قوم تعلقوا بالظاهر، مع قطع النظر عن المعنى جملة. **وهؤلاء أهل الجحود من الظاهريّة، لا عبرة بهم.**

الثاني: قوم نظروا لنفس المعنى جمعاً بين الحقائق، فتناولوا ما يزول⁽²⁾، وعدلوا ما يعدل، **وهؤلاء أهل التحقيق من أصحاب المعاني والفقهاء.**

الثالث: قوم ثبّتوا المعاني، وحقّقوا المبني، وأخلوا الإشارة من ظاهر اللفظ وباطن المعنى، وهم الصوفية المحققون، والأئمة المدققون، لا الباطنية الذين حملوا الكل عن الإشارة. فهم لم يثبتوا معنى ولا عبارة، فخرجوا عن الملة، ورفضوا الدين كله، نسأل الله العافية بمنه [في الدنيا والآخرة]⁽³⁾

(80) قاعدة

الضروري: ما لا يؤذن الهلاك بفقده.

والحاجي: ما أدى فقده لخلل غير مستهلك.

والتكميلي: ما كان وجوده أولى من فقده⁽⁴⁾، وذلك يجري في كل شيء يكتسب، فوجبت مراعاة المراتب على ترتيبها بتقديم كل على بعده. فضروري العلم ما لا يؤذن الهلاك مع جهله، وهذا هو المتعين بالوجوب على صاحبه. وحاجي ما كان فقد نقصاً

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم (10) باب العلم قبل القول والعمل، ونفط الحديث: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه، وإنما العلم بالتعلم». وأورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضاً بلفظ: «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» إسناده حسن.

(2) بـ: ما يتأول.

(3) ما بين المعقوقتين سقط من: بـ، والمطبرع.

(4) بـ: عدمه.

لصاحبه⁽¹⁾ وهو فرض الكفاية منه . وتكملية ما كان وجوده زيادة في فضيلته كمتعلق ، وفصاحته ، وشعر ونحوها .

وواجب العبادات ضروري ، ومستونها حاجي ، ومندوبها تكميلي ، ولكل رتب في أنفسها ، فافهم .

(81) قاعدة

لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه . قال الشافعى إجماعاً لقوله عليه السلام : «العلم إمام العمل ، والعمل تابعه»⁽²⁾ فلزم كل أحد تعلم علم حاله ، حسب وسعه بوجه إجمالى يبرره من الجهل باصل حكمه إذ لا يلزمه تتبع مسائله ، بل عند النازلة والحالة ما يتعلق بها وما وراء ذلك من فروض الكفاية الذى يحمله من قام به ، ولا تخلو الأرض من قائم الله بحججه فلا عذر في طلبه ، فافهم .

(82) قاعدة

إتيان الشيء من بابه أمكن من تحصيله ، فمن ثم قيل : «العامي يسأل ليعمل ، فحققه أن يذكر النازلة» .

والطالب يسأل ليعمل ، فتحققه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى . وعلى العالم أن يبين بياناً يمنع السائل من التأويل .

قلت : وسؤال الطالب كما في الحديث أن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه .

وأن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «من حوسب عذب»⁽³⁾

فقالت عائشة رضي الله عنها : أو ليس يقول الله عز وجل : «فَمَنْ فَوَّقَ بِمُحَاسِبٍ جَمَانًا

يَسِيرًا»⁽⁴⁾

وإجابة العالم مثل قوله عليه الصلاة والسلام في جوابها : «إنما ذلك العرض

(1) بـ: أصحابه .

(2) الوارد في الجامع الصغير للسيوطى : «العلم أفضل من العمل» ، «والعلم خير من العمل» ص 352.

(3) الحديث أخرجه الترمذى في سنته من كتاب صفة القيامة باب (5) حديث (2434) من روایة عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ : «من تُرْقَشَ الحساب هلك» وقال الترمذى : هذا حديث صحيح حسن .

(4) سورة الانشقاق ، الآية : 8 .

ولكن من نوتش الحساب ينهيك⁽¹⁾

وحقن النروي أنه عليه الصلاة والسلام إنما عاب على الخطيب الذي قال: ومن يعصمها، اختصاره في محل التعليم، لا الجمع بالكتابية الذي قد ورد كثيراً والله سبحانه أعلم.

(83) قاعدة

لا يقبل في باب الاعتقاد موهم ولا مبهم، ولا يسلم لأحد فيه ما وقع منه دون كلام فيه، بل يرد في نفسه بما يصح رد ظاهره به، ثم إن حضر قائله تكلم معه في معناه وحكمه في نفسه وذكره. وإن عدم تأول بما يرده لأصل الحق، إن وافق أصلاً شرعاً في إطلاقه وثبت إمامته قائله كما في رسالة ابن أبي زيد رحمة الله، في مسألة الاستواء وغيره، وليس صوفي بأولى من فقيه، ولا فقيه بأولى من صوفي في ذلك ونحوه، بل الصوفي ربما كان أعذر لضيق العبارة عن مقاصده، وقصر ما تكلم فيه على نوعه ورومته التحقيق بإشارته، فإن سوغ التأويل في أحدهما لزم في الآخر وإن قبل لا يتأول إلا كلام المعصوم، فتأويل الأئمة كلام مثلهم، نافض له أو هي مردودة عليهم، أو نكل اجتهاده إذ الخلاف في المسألة بوجود كل ذلك يعدد⁽²⁾ ما لا يحتمل الحق بوجهه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(84) قاعدة

لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح، بالوجه الواضح لما لا علم له به: «وَلَا تَقْرَئْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ اللَّتَّعْ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْفُولاً»⁽³⁾، فالمنكر بعلم كالأخذ به [والمتعمض بالباطل كالمنكر لما هو به]⁽⁴⁾ جاهل، فقد أنكر موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام ولم يكن منكراً في حق واحد منها، إذ كل على حكمه.

فلذلك قال شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه، بعد كلام ذكره:

(1) حديث متافق عليه أخرجه البخاري من رواية هاشمة في صحيحه كتاب العلم بباب من سمع شيئاً فراجعاً حتى يعرفه حديث (103) وفي كتاب الرفاق بباب من نوتش الحساب غذب حديث (6536) و(6537) ومسلم في صحبيه كتاب الجنة بباب إثبات الحساب حديث (79/2876).

(2) ب: بعد رد.

(3) سورة الإسراء، الآية: 36.

(4) ما بين المعرفتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبع.

والجاحد لمن⁽¹⁾ يوحى إليه شيء من هذا الكلام وما يفهمه، هو معدور مسلم، له حاله من باب الضعف والنقصير والسلامة، وهو ملزم بإيمان الخائفين، ومن يفهم شيئاً من ذلك فهو لقوة إيمان معه، واسع دائره ومشهده واسع، سواء كان معه نور أو ظلمة بحسب ما في القوالب من الودائع المروضة على أي صفة كانت وهذا شيء معروف مفهوم⁽²⁾ انتهى.

(85) قاعدة

ثبت المزية لا يقضى برفع الأحكام، ولزوم الأحكام الشرعية لا يرفع خصوص⁽³⁾ المزية، فمن ثبت عليه حق، أو لزمه حد، وقع عليه مع حفظ حرمة الإيمانية أصلاً، فلا يمتهن عرضه إلا بحقه، على قدر الحق المسوغ له، وإن ثبتت مزية دينية، لم ترفع إلا بمرجع رفعها.

فالولي ولبيه وإن أتى حداً أو أقيم عليه، ما لم يخرج لحد الفسق بإصرار وإدمان [ينفي]⁽⁴⁾ ظاهر الحكم عنه بالولاية. لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله. «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»⁽⁵⁾ وقد أعادها الله من ذلك **﴿أَنَّ زَانَةً وَالَّذِي فَاجِدُوا كُلُّهُمْ مُتَهَمًا مَا نَهَا جَلَّتْ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي يَنْهَا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ هَذَا بَعْدَمَا طَهَّنَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾**⁽⁶⁾ فعن ثم أفتى الشبلي⁽⁷⁾ بقتل الحاج⁽⁸⁾ ، والحريري بضربه راتالة سجنه . وقال هو في نفسه ما على المسلمين أهم من قتلها نصحاً للدين من دعاوى الزنادقة، لا إقراراً على نفسه وإعانته على قتلها بما علم براحته من حقيقته، والله سبحانه أعلم .

(1) في أ: لم. التصويب من: ب. والمطبرع.

(2) مستدرك على الهاشمي في: أ.

(3) ب: خصوصية.

(4) ما بين المقوتين ساقط من: أ التصويب والزيادة من: ب.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً في كتاب الحدرة (2) باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث (1688) من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها.

(6) سورة النور، الآية: 2.

(7) هو أبو بكر واسمه دلف ابن جحدر ويقال اسمه: جعفر بن يونس البغدادي شيخ المعرفة، توفي سنة 334هـ وسنة 87 سنة ودفن ببغداد. ترجم له في طبقات الصوفية ص 257-265، والديبايج المذهب ص 180-187، الرسالات القشيرية ص 419-420.

(8) هو الحسين بن منصور من أهل بيضاء فارس، ونشأ بواسطه والعراف وصاحب الجنيد، مات مقتولاً ببغداد سنة 309هـ ترجم له في طبقات الصوفية ص 236-239.

(86) قاعدة

تحقق العلم بالمزية لا يبيح السكوت عند تعين الحق إلا عند العلم بحقيقة ما عليه المفهوم من غير شك.

نعم إن وقع إنكار فليس بقادر في واحد منها، إذ كل على علم علمه الله إياه، كما قال المخدر لموسى عليهما السلام في أول أمرهما. وسكت الثالث، لأن الحكم لنغيره مع عدم تعين الموجب لدخوله من إقامة حد أو غيره، مع احتمال التأويل لما وقع منه أن يكون قد أبىع لعلته التي أبدتها في آخر أمره. فلو أتي بأمر لا يباح بوجهه فلا تأويل إلا عصياني أو نفسه، وما لا يباح بوجهه هو اللرطاط، أو الزنا بمعينه، أو إدمان شرب خمر ونحوه لا قتل، وأخذ مال ونحوه مما له وجه في الإباحة، عند حصول شرطه، وإنما التوقف عند الاحتمال باطنًا، ولا توقف في الحكم الظاهر عند تعينه بوجه صحيح والله أعلم.

(87) قاعدة

التوقف في محل الاشتباه مطلوب كعدمه⁽¹⁾ فيما تبين وجهه من خير أو شر، ومبني الطريق على ترجيح الظن الحسن عند مرجبه وإن ظهر معارض. حتى قال ابن فورك رحمه الله: «الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلامه، ولا الغلط في إخراج مؤمن واحد بشبهة ظهرت منه». وسئل مالك عن أهل الأهواء: أئمهم؟ قال: من الكفر هربوا. وأشار عليه السلام للتوقف في الخوارج بقوله: وتماري في الفرق. وقال قوم: ما أدى إليه الاجتهاد جزم به، ثم أمر الباطل إلى الله. فمن ثم اختلف في جماعة من الصوفية كابن الفارض، وابن أحلام، والعفيف التلمساني، وابن ذي سكين، وأبي إسحاق التنجيبي، والشتربي، وابن سبعين، والحاواني، وغيرهم.

وقد سئل شيخنا أبو عبد الله القوري [رحمه الله]⁽²⁾ وأنا أسمع، فقيل له: «ما تقول في ابن العربي الحاتمي؟».

قال: «أعرف بكل فن، من أهل كل فن».

فقيل له: ما سألك عن هذا؟

قال: اختلف فيه من الكفر إلى القطبانية.

(1) بـ: كذمه.

(2) ما بين المعقونتين ساقط من: أ. الزيادة من: بـ.

قبل له: فما ترجع؟ قال: التسليم.

قلت: لأن التكبير خطراً، وتعظيمه ربما عاد على صاحبه بالضرر من جهة اتباع السامع لمبهماته وموهمنه^(١)، والله سبحانه أعلم.

(88) قاعدة

كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها، وذلك بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة ومن غير غلو ولا تفريط فالمرتضى مطين، والغالبي مبتدع، بينما إن اعتقاد القرية في زيادته، فمن ثم قبل: الوسوسنة بدعة، وأصلها جهل بالسنة، أو خبال^(٢) في العقل يدفعها دوام ذكر: «سبحان الملك الخلاق» ﴿إِن يَشَاءُ يَذْهَبُكُمْ وَيَأْتِيْكُمْ بِجَيْبِهِ﴾^(٣) وما ذلك عَلَى اللَّهِ يَعْلَمُ^(٤) مع كل ورد والتزام التلمي والأخذ بالرخص، من أنوار العلماء النافية لها لا تتبع الرخص فإنها ضلال بإجماع^(٥) فافهم.

(89) قاعدة

أصل كل خير وشر^(٦) المقدمة والخلطة، فكل ما شئت، فمثله تفعل واصحب من شئت فأنت على دينه. قيل. وما أكل بالغفلة استعمل فيها، فاستحبوا لذلك أن يسمى على كل نعمة ويحمد على بلعها.

قال ابن الحاج: وهذا حسن، ولكن التسمية سنة ونكون أولاً، والحمدلة^(٧) آخرًا من غير زائد، والسنة أحسن.

فذكرت ذلك لبعض أهل الخير، فقبله، وبقي في نفسه^(٨) شيء منه، فرددت الكلام معه [فيه]^(٩) وقلت [وهو]^(١٠) معارض لسنة الحديث على الطعام فقال: هذا إن كان معه أحد، فقبلت بحثه، [ثم بدا لي فرجعت عن قوله توقفاً مع السنة الحكم على الاعتباد في حق كل أحد على كل حال]^(١١) والله سبحانه أعلم.

(١) أ: ومهمنه. الإصلاح من: ب.

(٢) خبال: فاد. انظر لسان العرب لابن منظور مادة خبل ١٩٧/١١.

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٦ - ١٧.

(٤) ساقط من: ب.

(٥) أ: الحمد. التصويب من: ب.

(٦) ب: نفسي.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من: أ. الزيادة من: ب.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(90) قاعدة

تكلف⁽¹⁾ ما ليس في الوسع جائز عقلاً، غير وارد شرعاً، إذ ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ تَقْسِيْمٌ لَّهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِّهَا مَا لَمْ كَسَبْتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْبِّحَا أَوْ لَغْطَاكُمْ رَبَّنَا وَلَا تَعْزِيزْ عَيْنَاهَا إِنْ سَرَّ كَمَا حَسَنَتْ عَلَى الْبَرِّينَ إِنْ قَبَلَنَا رَبَّنَا وَلَا تُعَذِّبْنَا مَا لَا طَائِفَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَفْيَرْ لَنَا وَأَرْحَسْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْسَرْنَا عَلَى الْفَوْرِ الْعَكْبَرِ﴾⁽²⁾ وقد أمر كل مؤمن بطلب الحلال، فوجوده ممكن للكل في كل عصر وفطر لوجود أصوله عموماً، ولأن الأرض لا تخلو من ولد صالح وهو قوله، ولا يكلفنا الله بما في علمه، إنما يكلفنا بما نعلم من حيث نعلم. فمن لا يعمل بيده حراماً ولا يغلب على ظنه دخوله في ماله بعلامة صحيحة، فلا وجه لاعتقاد الحرام ولا الشبهة فيه. بل قد قيل: المال كالماء، خلق الله هذا حلالاً، كما خلق الله⁽³⁾ هذا طهوراً هذا لا ينجسه إلا ما غيره وهذا لا يحرمه إلا ما غيره. وتفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام من الإحياء وغيره، ولذا أجمعوا على وجوده كما ذكره السهروري والله سبحانه أعلم.

(91) قاعدة

حفظ النظام واجب، ومراعاة المصلحة العامة لازم، فلذا⁽⁴⁾ أجمعوا على تحريم الخروج عن⁽⁵⁾ الإمام، بقول أو فعل حتى أنجز في إجماعهم على الصلاة خلف كل بر وفاجر من الولاية وغيرهم ما لم يكن فسقه في عين الصلاة. وكذا يرون الجهاد مع كل أمير من المسلمين، وإن كان فاجراً لا غيره.

وزعم ابن مجاهد إجماع المسلمين، وأنكره ابن حزم، وفيه كلام لهما والمعلول، المنع بكل حال، فلقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما سبب قوم أميرهم إلا حر مواخذه»⁽⁶⁾ وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن لا يذل نفسه»⁽⁷⁾ قال ابن عباس: يتعرض للسلطان وليس له منه النصف. وفي الترمذى: «ما مشى قوم إلى

(2) سورة البقرة، الآية: 286.

(1) ب: تكلف.

(3) ساقط من: ب.

(4) ب: فلذلك.

(5) أ: على. التصويب من: ب.

(6) أخرجه أبو عمرو الداني في كتابه السنن الواردة في المختن 2/ 405 برواية أبي إسحاق من طريق يحيى بن يمان العجمي الكوفي وهو مصدق عابد بخطه، كثيراً وقد تغير، انظر عنه تقريب التهذيب 2/ 319، ومن نفس الطريق ورد في التمهيد عند ابن عبد البر 21/ 287.

(7) لم أجده بهذا النط.

السلطان شبراً ليذلوه، إلا أذلهم الله تعالى»⁽¹⁾ إلى غير ذلك مما يطول ذكره.
ويجمعه قوله عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»⁽²⁾، والقوم أهرب
الناس مما لا يعني، والله سبحانه أعلم.

(92) قاعدة

العبادة: إقامة ما طلب شرعاً من الأعمال الخارجة عن العبادة، أو الداخلة، سواء كان رخصة أو عزيمة، إذا أمر الله فيما واحد، فليس الموضوع بأولى من التيسير في محله، ولا الصوم بأولى من الإفطار في محله، ولا الإكمال بأولى من القصر في موضوعه. وعليه يتنزل قوله عليه السلام: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن ترك عزائمه»⁽³⁾ لا على الرخصة المختلف في حكمها، إذ الورع مطلوب في كل مشكوك الحكم، بخلاف المحقق، فإن تركه تنطع، وعلى هذا الأخير يتنزل كلام القوم في ذم الرخص، والتأنيات، والله أعلم.

(93) قاعدة

المقصود موافقة الحق وإن كان موافقاً للهوى، حتى قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «إذا وافق الحق الهوى، فذلك الشهد بالزبد». وقد أغرف قوم في مخالفة النفس، حتى خالفوا الحق في طي ذلك. ومنه استندانهم في الواجب والضروري الذي لا يمكن انفكاكه، وتركهم جملة من السنن، لإلغها مع ترك ما ألغوا منها. وهذا وإن كان مؤثراً في النفس، فهو مثير للباطل وسائر بصاحب له نفس القصد، نسأل الله العافية.

(94) قاعدة

الأجر على قدر الانبعاع، لا على قدر المثقة لفضل الإيمان [والمعرفة]⁽⁴⁾ والذكر

(1) هذا الحديث أخرجه البزار في مسنه ورجاله رجال الصحيح خلا كثيرون من أبي كثير التيمي وهو ثقة. 7/266 من رواية حذيفة بن اليمان. ولم أجده عند الترمذ.

(2) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الترمذ في السنن كتاب الزهد باب (11) وهو ما قبل باب في قلة الكلام حديث (2324) وقال الترمذ: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم (لا من هذا الوجه). وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب (12) كف اللسان في الفتنة حديث (3976). 2/1315-1316.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه برواينين الأولى لأبي عباس من طريق هشام بن حسان عن عكرمة حديث (354). 2/69 وبرواية ابن عمر من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية حديث (3568). 8/333، والبيهقي في سننه الكبيرى 3/140 من رواية ابن عمر.
والوارد عندهما: إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبع.

والنلاوة على ما هو أشرف منها بكثير من الحركات الجسمانية. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أجرك على قدر نصبك»⁽¹⁾ إخبار خاص في خاص لا يلزم عمومه. بينما وما خير في أمرين إلا اختار أيسرهما مع قوله: «إن أعلمكم بالله وأنقذكم الله أنا»⁽²⁾ وكذا جاء: «خير دينكم أيسره»⁽³⁾ إلى غير ذلك، والله أعلم.

(95) قاعدة

التشديد في العبادة منهى عنه، كالترابي عنها

والتوسط: أخذ بالطرفين، فهو أحسن الأمور كما جاء: «خير الأمور أو سلطها»⁽⁴⁾
﴿وَلَيْسَ إِلَّا أَنْفَعَا لَهُمْ شَرِيفُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا رَصَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاسِعًا ﴾⁽⁵⁾ الآية.
﴿فَلَمْ يَأْدُوا اللَّهَ لِيَأْدُوا الرَّئْمَنَ إِلَّا مَا تَدْعُرَا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُنْتَقَرُّ وَلَا يَمْهُرُ بِمَلَائِكَ وَلَا مُغَافِلٌ بِهَا وَأَنْتَعِنْ بَيْنَ ذَلِكَ سِيَّلًا ﴾⁽⁶⁾ الآية.

قال عليه السلام: «أما أنا فأقوم وأنام، وأصوم⁽⁷⁾ وأفطر» الحديث. وكان يقوم من الليل نفسه، وثلثه، وهو الوسط باعتبار من يأتي على كلها، أو لا يقوم منه إلا البسيير. وكذلك رد عبد الله بن عمر للوسط بصيام نصف الدهر وفي أيام نصف الليل، وختم القرآن في سبع إلى غير ذلك، فلزم التوسط في كل مكتب، لأنه أرفق بالنفس وأبقى للعبادة.

(1) لم أغير عليه.

(2) أخرجه مالك في موته من حديث طويل في كتاب الصيام بباب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم حديث (14) من 277-278 روایة ام سلمة بلفظ: والله إبني لأنقذكم الله وإنتمكم بحدوده.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأحمد في مسنده، والطبراني في المجمع الكبير من روایة محبون بن الأدرع، كذا أخرجه الطبراني من روایة عمران بن حصين، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه البيهقي عن مطرف مغضلاً، والديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً في حديث أوله: «دوموا على أداء الفرائض» انظر المقاصد الحسنة للمسحاوي ص 245 رقم 455، والفرائد للشوكاني ص 268 رقم 95.

(5) سورة الفرقان، الآية: 67.

(6) سورة الإسراء، الآية: 110.

(7) حديث متطرق عليه أخرجه البخاري في صحبيه كتاب النكاح باب 1، الترغيب في النكاح حديث (5063) من روایة أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ومسلم في كتاب النكاح باب

(1) استحباب النكاح لمن ثافت نفسه، حديث (1401).

(96) قاعدة

تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده، ولا أشارت النصوص الشرعية بأمر لا يمكن تركه ما حدد⁽¹⁾ منه. ابتداع في الدين، ولا سيما⁽²⁾ إن عارض أصلاً شرعاً كصوم يومه لغوات وزد ليته الذي لم يجعل له الشارع كفارة إلا الإتيان به، قبل صلاة الصبح، أو زوال اليوم. وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة، وترقيت ورد الصلاة ونحوها، مما لم يرد من الشارع نص فيه، لا ما ورد فيه نص أو أشار إليه، كصلاة الرواتب، وأذكار ما بعد الصلاة، وقراءة القرآن، وصوم النفل، ونحوه مما يكره ترك معناه ويمنع الاعتداد فيه فافهم.

(97) قاعدة

استخراج الشيء من محله بادخال الضد عليه أبداً، فإن تعدد تمدّد، وإن⁽³⁾ اتحد اتحد، حسب سنة الله، لا نزوماً في النظر، وإن انتفاء العقل. فلهذا أمروا المريد في ابتداءه بتنوع الأوراد وإثنارها، نفيأً لما في نفسه من آثارها، وعند توسيطه بغيره إفراد الورد لغيره وإفراد الحقيقة. وكل هذا بعد حفظ الورد الشرعي، ذكراً أو غيره، حسبما ورد عموماً والله أعلم.

باب

(98) قاعدة

ما رُكِّبَ في الطياع معين للنفس على ما ت يريد حسب قوامها. فلذا قيل: إذا علم الصغير ما تميل إليه نفسه من المباحثات، خرج إماماً فيها. وإذا انتعل المريد ما ترجمه حقيقته من الأذكار والأوراد، كان معيناً على مقصده بدوامه. فإنه ما قصر جسد عن مهمته ويعين الله العبد على قدر نيته. وما دخل بانبساط كان أدعى للدوام. وقد أشار لهذه الجملة في ناج العروس، وتكلم عليها الشيخ ابن أبي جمرة في حديث حذيفة إذ قال «كان الناس يسألون رسول الله عليه السلام عن الخبر»⁽⁴⁾ الحديث، والله أعلم.

(1) أ: ما حدد. التصويب من: ب.

(2) ب: سيما.

(3) في أ، ب: أو. الصواب ما أثبتناه.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب علامة النبوة في الإسلام حديث (3606)، وسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين حدث (1847).

(99) قاعدة

طلب الشيء بوجه واحد مع الإلحاح أقرب لتواله، وأدعى لدوام سببه المطلوب في نفسه لأفراد الحقيقة له، فلزم التزام وزده لا تنتقل عنه حتى تحصل نتائجه، وإنما منتقل قبل الفتح كحافر يثرا لا يدُم على محل واحد، كالمحقطر قطرة، على كل محل يريد تأثير العمل بالنظر أثراً يظهر لعمله مع ذلك أثر. قبل : والدوام في الشيء زيادة فيه باعتبار العمر، لا باعتبار العدد ومن استوى يومه هو الذي لم يعمل فيما شيئاً [ومن احتوى أمسه على خلاف يومه فهو المحروم]^(١) فإنه^(٢) ليس عنده إلا عمل أ منه والله أعلم.

(100) قاعدة^(٣)

دوام الشيء بدوام ما رتب عليه، وثوابه على قدر نيته، ورتبتها على قدر التقرب به. والله تعالى دائم الربوبية فأحكام عبوديته دائمة على خلقه لا ترتفع عنهم وأجل العبادة عنده من عبده، لأنه أهل للعبادة، مع رجائه والخوف منه أو الهيبة أو العياء ونحوه فافهم والله سبحانه أعلم.

(101) قاعدة

العائدة^(٤) على قدر الفائدة، وهي معتبرة بأنفسها ومقاصدها، لا أعدادها، إذ ربّ فعل أدى لفضول كثيرة فصار المحمود في الجملة مذموماً بالنسبة لكتيع الفضائل. والعمل في المنافع العامة، مزد لأعظم الضرر، بحسب الزمان والعقل، فلو لا الأول ما طلب الفقير شيئاً من ترهات الباطلين كالكتوز والكيمية ونحوهما، مما لا يطلب إلا من قلّ دينه وعقله ومرفته رفلاحة.

أما قلة دينه، فإنه لا يخلو في الطلب والعمل والتصريف عن محرم، أقله عدم البيان أو^(٥) الدلسه. وأما قلة عقله فلا شتغاله بمتوهم^(٦) لا يدركه غالباً عن محقق أو مظنون يفوت هي الأسباب العادية. وأما قلة مروءته فلأنه يتسب للدلسة والخيانة

(١) ما بين المعرفتين ساقط من: ب.

(٢) ب: لأنـه.

(٣) هذه القاعدة مساقطة من: ب.

(٤) في ب: تقديم الفائدة على العائدة.

(٥) ب: والدـلـسـه.

(٦) ب: بـتـوـهـمـ.

والسحر إن ظهر عليه وفي طلب منافع العامة ما لا يخفى من التعرض للأذى والرمي⁽¹⁾ بالقيام ونحوه والله أعلم.

(102) قاعدة⁽²⁾

إقامة الأسباب ملحوظ في الأصل بحكمة إقامة العالم لاستقامة وجوده، فلذلك ذم ما خالف وجود حفظ النظام، ووقع مستغرباً في الوجود. من الأسباب وغيرها وأكده الفيرة الإلهية يلزم نفيض المقصد، كالفقر في الكبيماء، والذل في طلب السبيماء، ومية السوء في علم النجوم، لأن الكل خروج عن حكمة الأسباب، ومعاندة لحكم الحق ومقامة له في طلب الأكمل بالموهوم. ويزيد الأخير بالتجسس على مملكة الله سبحانه كما أشار إليه في التنوير، ولكل نصيب مما لصاحب وإن اختلف البساط والله أعلم.

(103) قاعدة

إقامة رسم الحكمة لازم، كالاستسلام للقدرة، فلتزم إقامة العبد حيث⁽³⁾ أقيم من غير التفات لغيره، وإن كان الغير أتم في نظره، ما لم يختل شرط الإقامة بخلاف الفائدة أو عدم إقامة إمكان الحقوق الشرعية، فيتعين الانتقال للتمثيل حتى إذا تعذر الكل، جاز التجرد بل لزム. فقد أقر عليه السلام على التجريد أهل الصفة، وأمر بالتبسبب حكيم ابن حزام لما تعلقت نفسه بالعطاء، فمن ثم قال الخواص⁽⁴⁾ رضي الله عنه: «ما دامت الأسباب في النفس قائمة فالتبسبب أولى، والأكل بكسب أحل له، لأن القعود لا يصلح لمن لم يستغن عن التكلف» انتهى وهو فصل الخطاب في بابه.

(104) قاعدة

استواء الفعل والترك في المتفعة يقضي بترجيع الترك، لأنه الأصل ولاستصحابه السلامة⁽⁵⁾، فمن ثم فضل الصمت عن الكلام حيث لا مرجع له، وترك الدنيا أخذها،

(1) ب: والذم.

(2) إسقاط هذه القاعدة من: ب.

(3) ب: فيما.

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الخواص من أئران الجنيد، مات سنة 291هـ. ترجم له في طبقات الصرفية ص 220، والرسالة الفنزيرية ص 411، طبقات الشعراوي 1/ 98-97.

(5) ب: بالسلامة.

والعزلة الصحبة سبما⁽¹⁾ في زمان لا يأمن [فيه]⁽²⁾ الرجل جليسه والجوع والشبع الى غير ذلك مما هو فقد في الحال فائدة في المال. ومنه ترك الشهورات عند قوم مالم تعتقد القرية في ذلك، فلا يصح الا بنية صالحة تحوله للذنب⁽³⁾، إذ قد أذن الله فيه، فليس أحد الجانبيين باولى من غيره في أخذه وتركه إلا بمرجع والله أعلم.

(105) قاعدة

ما مدح أو ذم⁽⁴⁾ لا لذاته قد يعكس حكمه⁽⁵⁾ لموجب⁽⁶⁾ يقتضي تقديره. فقد صح: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه»⁽⁷⁾ الحديث، وصح: «لا تسبوا الدنيا فنعمت هي مطيبة المؤمن»⁽⁸⁾ ومدحت الرئاسة لما تؤدي إليه [من حفظ النظام، حتى أثني الله على من طلب الرئاسة الدينية إذ قال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُنَّا مِنْ أَذْرَجْنَا وَذَرْنَا فَرَّةً أَغْبَبْنَاهُ وَاجْمَعْنَا لِتَمْثِيلَنَا إِنَّا مَا نَمِيْنَا﴾⁽⁹⁾ [وذمت]⁽¹⁰⁾ لما تؤدي إليه من الكبائر والخروج عن الحق، ومدح الصمت للسلامة، وذم عن الواجب الذي لا بد منه.

ومدح الجوع لتصفية الباطن وذم لإخلاله بالتفكير، فلزم التوسط وهو في الجوع ما يشتهي إليه الخبز وحده، والمفرط ما يشتهي معه كل خبز، والكاذب ما ينضاف إليه كل⁽¹⁰⁾ شهرة غير معناة له، فافهم.

(106) قاعدة

قد يباح الممنوع لتحقق ما هو اعظم منه كالكذب في الجهاد لتفريق كلمة الكفار،

(1) ب: لا سبما.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من: أ، ب. الزيادة من المطبوخ.

(3) ب: للذنب. (4) ساقط من: ب.

(5) ساقط من: ب. (6) لا لموجب.

(7) أخرجه ابن ماجه في سنته كتاب الزهد باب (3) مثل الدنيا حديث (4112) - 1377 من روایة أبي هريرة من طريق عطاء بن قرة. وسند الحديث صحيح، وأخرجه الترمذی في كتاب الزهد باب 13 حديث (2329) - 144 / 4 وقال: هذا حديث حسن غريب. لعل الغرابة تأتي من جهة سند عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو صدوق يخطيء، وزُرُّوي بالقدر وتغير بأخره. تهذيب التهذيب 6 / 150.

(8) ورد هذا الحديث في ميزان الاعتدال للذهبی بنفس النحو 1 / 368 رقم 825، والكامل في ضعفاء الرجال لأبن عدي 1 / 309.

(9) ما بين المعقوفين ساقط من: ب. الغرقان، الآية: 74.

(10) ساقط من: ب.

وفي الإصلاح بين الناس للخبر، وفي ستر مال المسلم⁽¹⁾ أو عرضه ولو نفسه إذا سُئل عن معصية عملها، أو مال أريد غصبه منه أو من غيره، لأن مفسدة الصدق في ذلك أعظم، وللزوجة والولد خوف نفورهما. وبالجملة فيسرع لدفع مفسدة أعظم لا لجلب مصلحة. وكذا الغيبة تباح في التحذير⁽²⁾ والاستفهام ونحوه مما ذكره الأئمة، وليس من ذلك قياس الخمول بالمحرمات لرفع الجاه بشربة خمر لمن فض ب لهذا الجاه مباح، ولا يباح الممنوع لدفع المباح، وإن كان مضراً فاعلم ذلك، فافهم.

(107) قاعدة

تمرّن النفس فيأخذ الشيء وتركه وسوقها بالتدرّيج، أسهل لنحصل المراد منها. فلذلك قيل: ترك الذنب أيسر من طلب التوبة، ومن ترك شهرته⁽³⁾ سبع مرات كلما عرضت له تركها لم يبتلي بها، والله أكرم من أن يُعذب فلباً بشهوة تركت لأجله.

وقال المحاسبي رحمة الله في صفة التوبة: «إنه يتوب جملة، ثم يتبع التفاصيل بانترك، فإن ذلك أمكن له»، وهو صحيح والله أعلم.

(108) قاعدة

بساط الكرم قاض بأن الله تعالى لا يتعاظمه ذنب يغفره. وبساط الجلال قاض بأن الله تعالى يأخذ العاصي ولا يمهله. فلزم أن يكون العبد ناظراً لهما في عموم أوقاته، حتى لو أطاع بأعظم الطاعات، لم يأمن مكر الله، ولو عصى بأعظم المعاشي لم يبأس من روح الله. وبحسب ذلك، فهو يتقي الله ما استطاع، وينبئ إليه، ولو عاد في اليوم ألف مرة، فافهم.

(109) قاعدة

الخواص ثابتة في الأقوال والأفعال والأعيان وأعظمها خواص الأذكار، إذ ما عمل أدمي عملاً، أنجى له من عذاب الله من ذكر الله.

وقد جعلها الله للأشياء، كالأشربة والمعاجين في منافعها، لكل ما يخصه فلزم مراعاة العام في العموم، وفي الخاص بما يوافق حال الشخص وعلمه، مع اعتبار الجانب الشرعي في الفصد والعمل، فيما وقد قال الإمام مالك رحمة الله في

(1) بـ: سلم.

(2) بـ: التجريح.

(3) بـ: شهرة.

المجهولات: «ما يدرك لعله كفر».

قلت: وقد رأيت من يرقى بالفاظ كفرية، والله أعلم.

(110) قاعدة

بساط الشريعة، قاض بجواز الأخذ بما اتفق معناه من الأذكار والأدعية، وإن لم يصح روایة، كما نبه عليه ابن العربي في السراج وغيره. وجاءت أحاديث في تأثير الدعاء الجاري على لسان العبد، والمنبعث من همه، حتى أدخل مالك رحمه الله في موطنها، في باب دعائه ﷺ قول أبي الدرداء: «نامت العيون وهدأت الجفون ولم يبن إلا أنت يا حي يا قيوم»⁽¹⁾ وقال ﷺ للذبي دعا به: إني أسألك بأنك الله الأحد الصمد. النع، «لقد دعوت الله باسمه الأعظم»⁽²⁾

وكذا قال للذبي دعا به: «يا ودود، يا ودود، يا ذا العرش المجيد»، إلى غير ذلك. فدل على أن كل واضح في معناه، مستحسن في ذاته، يحسن الأخذ به سبما إن استند لأصل شرعي، كرؤيا صالح، أو إلهام ثابت المزبة كأحزاب الشاذلي، والنروي، ونحوهما.

وفي أحزاب ابن سبعين كثير من المبهمات والمرهومات فوجب التجنب جملة لمحل الخطر، إلا لعالم يعتبر المعنى ولا يتقييد باللفظ فيه. والوظائف المجموعة من الأحاديث أكمل أمراً، إذ لا زيادة فيها سوى الجمع سبما إن أخذت من المنشائين، وجل أحزاب الشاذلي عند التفصيل والنظر النام للعالم بالأحاديث من ذلك [مع ما تضمنه من التذكير والتأنيث بالأمور المطلوبة في الجملة والله سبحانه أعلم]⁽³⁾

(111) قاعدة

ما خرج مخرج التعليم وقف على وجهه من غير زيادة ولا نقص.

فلم يروي أن رجلاً كان يذكر في دبر كل صلاة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، مائة مرة من كل واحد.

(1) الوارد عند مالك في موطنه أنه بلغه أن آبا الدرداء كان يُفُرم من جوف الليل فيقول: «نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم».

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة بباب الدعاء حدث (1493) برواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، والترمذى في كتاب الدعوات بباب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ حدث (3486) وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(3) ما بين المعقوقتين سقط من: ب، والمطبع.

فرأى كان قانلاً يقول: «أين الذاكرون أدبار الصلوات؟ فقام، فقيل له: ارجع فلست منهم إنما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين، فكل ما ورد فيه عدد نصر عليه، وكذا [كل]⁽¹⁾ لفظ».

نعم، اختلف في زيادة «سيدنا» في الوارد من كيفية الصلاة عليه بقيت، والوجه أن يقتصر على لفظه، حيث تبعد به ويزداد حيث ما يراد الفضل في الجملة.

وقال ابن العربي في زيادة: «وارحم محمدًا» إنه قريب من بدعة، وذكره في العارضة⁽²⁾، والله أعلم.

(112) قاعدة

حق العبد أن لا يفترط في مأمور، ولا يعم على محظور، ولا يقصر في مندوب. فإن قصر به الحال حتى وقع في الأول، والثاني، والثالث، لزمه الرجوع لمولاه بالتوبة واللنجا والاستغفار ثم إن كان ذلك بسبب منه، عاتب⁽³⁾ نفسه ولامها، وإن كان لا بسبب منه فلا عنبر على قدره لا سبب للتعبد فيه. وحديث ذلك في سؤال علي وفاطمة، إذ سألهما عليه السلام عن عدم صلاتهما بالليل، فأجابه علي بقوله: «إن الله قبض أرواحنا فمَّا وهو يقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»⁽⁴⁾ ولما ناموا ليلة الوادي، حتى طلعت الشمس، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله قبض أرواحنا»⁽⁵⁾ وذلك أن علياً وفاطمة نسبياً بوجود الجنابة، كما ذكره ابن أبي جمرة رحمه الله، فكان الجواب بالعذر وإن كان نفس الحق جدلاً [إذ سنلا]⁽⁶⁾ عن السبب، والصحابة في الوادي لم يتسبوا، بل وكلوا من يقرم لهم بالأمر من هو أهل للقيام به، فافهم.

(1) ما بين المعقوقتين ساقط من: أ وب. الزيادة من: المطبع.

(2) كتاب العارضة هو للإمام أبي بكر بن العربي دفين مدينة فاس المتوفى سنة 543هـ، ويسمى كتابه هذا: بavarisah al-ahwazi fi sharh sunan al-tirmidzi. ترجم لأبي بكر بن العربي في الديباج المذهب ص 281، شذرات الذهب 4/141.

(3) ب: هتب.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن، باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً حديث (3747) من روایة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(5) أخرجه مالك في موته مرسلًا من روایة سعيد بن المسيب في كتاب وفوت الصلاة (6) باب النوم عن الصلاة حديث (25) من 18-19. وندوصله مسلم من روایة أبي هريرة في صحیحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة الفائنة واستحباب تعجب فقضانها حديث (680).

(6) ما بين المعقوقتين ساقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبع.

(113) قاعدة

فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب، فلزم الزهد وإسقاط الكلف، واختيار الأدنى، لأن^(١) ما قل وكفى خير مما كفر وألهى.

ومن المشغلات الأحداث سنًا وعقولاً أو^(٢) دينًا، فلهذا نهى عن صحبتهم إذ التلون مانع الراحة، ولذا أمر بمحاجنة الصحبة وإيشار العزلة سبما في هذه الأزمة. لكن بشرطها^(٣) وهو كفاية عن الخلق، وكفايتهم عنه في الضرورة دينًا ودنيا، مع سلامتهم من سوء ظنه وإقامة الشعائر الإسلامية من الواجبات والسنن المزكدة، والله سبحانه أعلم.

(114) قاعدة

الخلوة أخص من العزلة وهي بوجوهاها^(٤) وصورتها نوع من الاعتكاف، ولكن لا في المسجد، وربما كانت فيه، وأكثرها عند القرم لا حد له، لكن السنة تشير للأربعين^(٥) بمواعدة موسى عليه السلام.

والقصد في الحقيقة: الثلاثون، إذ هي أصل المواعدة، وجاور جبل بحراً شهراً كما^(٦) في مسلم.

وكذا اعتزل من نسائه، وشهر الصوم واحد. وزيادة القصد ونقصانه كالمريد في سلوكه، وأقلها عشرًا لاعتكافه عليه السلام العشر، وهي للتكامل زيادة في حاله ولغيره ترقية، ولا بد من أصل يرجع إليه، والقصد بها تعظيم القلب من أدناس الملاسة، وإفراد القلب لذكر واحد، وحقيقة واحدة، ولكنها بلا شيخ مخظر، وله فتوح عظيمة، وقد لا تصلح لأقوام فليعتبر كل أحد بها حاله، والله أعلم.

(115) قاعدة

لا بد من عبادة ومعرفة وزهاده، لكل عابد وعارف وزاهد. لكن من غالب عليه طلب [العلم]^(٧) كان عابداً ومعرفته^(٨) تبع^(٩) لعبادته. ومن غالب عليه ترك الفضول كان

(١) ب: إذ.

(٢) ب: وديننا.

(٣) ب: بشرطها.

(٤) ب: بوجهها.

(٥) ب: كذا.

(٦) العمل. النصيبي من: ب. والمطبوع.

(٧) ب: تابع.

(٨) ب: ويعرفته.

زاهداً وعبادته ومعرفته تبع لزهده، ومن غلب عليه النظر للحق بإسقاط الخلق، كان عارفاً وعبادته وزهده تابعان⁽¹⁾ لأصله. فالنسب تابعة للأصول، وإنما فالطرق متداخلة. ومن فهم غير ذلك فقد أخطأ، نعم يخفف الأمر ويقول بحسب البساط والله سبحانه أعلم.

(116) قاعدة

التزام اللازم للملزم مُوصِلٌ إليه، فمن ثم فضل الذكر غيره. إذا ما أردت أن يلزمك فالزم ملزمتيه، وقد قال تعالى: «فَإِذْرُونَ أَذْكُرُمْ رَأْشَكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ»⁽²⁾ ولا أعظم من هذه الكرامة. وجعل لكل حداً ووقتاً، إلا ذكره تعالى، إذ قال: «بَأَيْمَنِ الَّذِينَ أَمْنَوْا أَذْكُرُوا اللَّهَ وَكَرِيْدَ كَيْمَدَ»⁽³⁾ و«الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَيَكُمَا وَقَعْدُوْا وَعَلَى جَنُوبِهِمْ وَيَنْكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلَلَا سَبَحْتَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»⁽⁴⁾ و«فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَسَابَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذْكُرُوا بَآهَمْ كُمْ أَزْأَشَدَ ذَحْنَرُ كِيرَنَ الْكَاسِنَ مَنْ يَكُوْلُ رَبَّنَا مَانِسَا فِي الدِّينِكَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقَنَ»⁽⁵⁾

ولأبي سعود عن ابن حبان⁽⁶⁾: «اذكر الله حتى يقولوا مجنون». والذكر منشور الولاية، فمن أعطى الذكر فقد أعطى المنشور

قال شيخنا أبو العباس الحضرمي⁽⁷⁾ رضي الله عنه: «عليك بدوام الذكر وكثرة الصلاة على رسول الله ﷺ فهي سلم ومراجع وستوك إلى الله تعالى إذا لم يلق الطالب شيخاً مرشدًا».

فقد سمعت في ست وأربعين وثمانمائة بالحرم الشريف، رجالاً من الصالحين روى لي ذلك عن بعض أهل الصدق مع الله تعالى وكلاهما معروفاً إن رأيتهما والله سبحانه أعلم.

(1) أ: تبع التصويب من: ب.

(2) سورة البقرة، الآية: 152.

(3) سورة الأحزاب، الآية 41، قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا».

(4) سورة آل عمران، الآية: 191: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جَنُوبِهِمْ».

(5) سورة البقرة، الآية: 200: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَسَابَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذْكُرُوا أَبَاءَكُمْ أَوْ أَنْدَ ذَكْرًا».

(6) ابن حبان البستي، توفي سنة 354هـ. شذرات الذهب 16 / 3.

(7) هو أحمد بن عقبة الحضرمي شيخ زروق بالمشرق، توفي سنة 895هـ.

(117) قاعدة

نورانية الأذكار محرقة لأوصاف العبد، ومثيرة لحرارة طبعه بانحراف النفس عن طبعها. فمن ثم أمر بالصلاحة على النبي ﷺ لأنها كالماء تقوى النفوس وتذهب وفجع الطياع، وسيزد ذلك في السجود لأدم عند قوله: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيلَةً فَالْأَرْضُ أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَتَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَتَخْرُقُ تُسْبِعَ عِنْدِكَ وَتُقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»⁽¹⁾

ولهذا أمر المشايخ بالصلاحة على رسول الله ﷺ عند غلبة الوجد والذوق ولذلك شاهد. وقد أشار إليه الصديق رضي الله عنه إذ قال: «الصلاحة على محمد ﷺ أمحن للذنوب من الماء البارد للنار».

[الا ترى إلى آخره]⁽²⁾ فليعتمد. وقد نص في مفتاح الفلاح⁽³⁾ أن علامة الفتح، ثرمان الحرارة في الباطن والله سبحانه أعلم.

(118) قاعدة

النظر لسابق القسمة وواجب الحكمة، هو القاضي بأن الدعاء عبردية اقترن بسبب، كاقتران الصلاة بوقتها، وكذا الذكر المرتب لفائدة ونحوها، لأنك إذا⁽⁴⁾ قلت: تذكر⁽⁵⁾، فإنما يذكر من يجوز عليه الإغفال. وإن قلت: تنبئ، فإنما يتبئ⁽⁶⁾ من يمكن منه الإهمال. وإن قلت: تسبب، فجعل حكم الأزل أن ينضاف إلى العمل. وقد جاء الأمر به، وترتيب الإجابة عليه، فلزم أن يرجع من حيث الحكمة ولذا صع بمعرفة⁽⁶⁾ منه كـ: «رَبَّنَا وَمَالِكَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا خَرَقْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْبَيْمَادَ»⁽⁷⁾، «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَبَيَّنَ أُولَئِكَنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِسْرَارًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا تُحْكِمْنَا مَا لَا مَطَافَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُهُنَا وَأَهْفِرُهُنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الظَّاهِرِينَ»⁽⁸⁾، «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَبَيَّنَ أُولَئِكَنَا

(1) سورة البقرة، الآية: 30.

(2) ما بين المعقوقين سقط من: أـ الزبادة من: بـ، والمطبوع.

(3) مفتاح الفلاح كتاب لابن عطاء الله الكندي، وهو مطبوع.

(4) بـ: إنـ.

(5) بـ: تذكرة.

(6) بـ: بمفروعـ.

(7) سورة آل عمران، الآية: 194: «رَبَّنَا أَنَا مَا وَهَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا نَخْرَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(8) سورة البقرة، الآية: 286.

أَنْ أَخْطَلَنَا رَبِّنَا وَلَا تَعْيَلْ عَلَيْنَا إِنْسِنٌ كَمَا حَكَمْنَا عَلَى الْجِنِّينَ بِنَ فَيْلَنَا رَبِّنَا وَلَا تَعْكِلْنَا مَا لَا طَافَةَ لَنَا بِهِ وَأَغْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَزْحَفْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ ﴿١٤﴾⁽¹⁾
عند من قال به وهو دعاء الأبدال، والله سبحانه أعلم.

(119) قاعدة

استواء العبادتين في الأصل مع جواز ترك إحداهما للأخرى شرعاً، يفضي بالبدلة فيها.

فالذكر بدل من الدعاء عند اعتراض الاشتغال به عنه وبالعكس، وقد صرحت بذلك ذكرى عن مسائلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، فظهرت أفضلية الذكر في هذه الحالة خلي عن الحضن مع اعتراضه، والتعریض عند الخلو من دواعيهما أتم بجمعه بين صمت الصامت ونطق الناطق والتحقيق أن الأفضل في كل محل ما وقع فيه إذ الكل وقع لأنبياء الله في أحوال، وهم فيها على أفضل الأحوال، فافهم.

(120) قاعدة

إعطاء الحكم في العموم لا يفضي بجريانه للخصوص فاحتياج بالخاص لدليل يخصه حتى يتخصص به، ومن ذلك الجهر بالذكر والدعاء والجمع فيما ولهمـا.

فاما الذكر فدليله: «إِنْ ذَكَرْنِي فِي مِلَّا ذَكْرَتْهُ فِي مِلَّا خَيْرَ مِنْهُ»⁽²⁾

فهلـ: ومن أدلةـ: «فَإِذَا فَضَبَبْتُمْ شَابِكَحْمَمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ مِلَّكَهُ حَمَمْ أَوْ أَكْدَهُ دَكْرَهُ فَهُنَّ الْكَافِرُونَ مَنْ يَتَوَلَّ رَبِّنَا مَا يَنْكِنُ فِي الْأَنْجَارِ مَنْ يَنْكِنُ فِي مَكَنْتِهِ مِنْ مَكْنَقَهِ»⁽³⁾

روان ابن عباس: «ما كنت أعرف انصراف الناس من الصلاة على عهد رسول الله ﷺ إلا بالذكر» رواه البخاري.

والجهر في ذكر العبد في أدبار الصلوات وبالنفور وفي الأسفار حتى قال عليه

(1) سورة البقرة، الآية: 286. قوله تعالى: «رَبِّنَا لَا نُواخِذُنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلَنَا» الآية.
(2) حديث منافق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد بباب قول الله تعالى: وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ، سورة آل عمران، الآية: 28 حديث 7405 أول الحديث: «أَنَا عَنْ دُنْ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَ إِذَا ذَكَرْنِي، فَإِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِ ذَكْرَتْهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مِلَّا ذَكْرَتْهُ فِي مِلَّا خَيْرَ مِنْهُ» الحديث. مسلم في كتاب الذكر بباب الحث على ذكر الله تعالى حديث (2675).

(3) سورة البقرة، الآية: 200.

السلام: «أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غاباً»⁽¹⁾

وقد جهر عليه السلام بأذكار في مواطن جمة، وكذا السلف. وصح قوله جواباً لامل الخندق: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار والهاجرة»⁽²⁾ وكل هذه أدلة على الجهر والجمع. لكن في قضايا خاصة يكون وجودها مستنداً، لا دليلاً لاحتمال تصرها على ما وقعت فيه، وكونها مقصودة لغيرها لا لذاتها، فلزم تمهيد أصل آخر.

(121) قاعدة

إثبات الحكم لقضية خاصة⁽³⁾، لا يجري في عموم نوعها لاحتمال قصره على ما وقع فيه، سيماء عند من يقول: «الأصل الممنوع حتى يأتي المبيح»، والجمع للذكر والدعاة والتلاوة أخص من الجمع فيما تكونه مقصوداً بخلاف الأول، فإنه أعم من ذلك، فلزم طلب دليل يخصه.

فاما الجمع للذكر ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ مُلَائِكَةٌ يَطْرُفُونَ فِي الْطَّرِقِ يَلْتَمِسُونَ حَلْقَ الذَّكْرِ» الحديث. وفي آخره: فَسَأَلُوكُمْ رَبِّكُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: «بِسْبُحُونَكَ وَيَحْمُدُونَكَ وَيَكْبُرُونَكَ وَيَهْلِكُونَكَ وَيَمْجُدُونَكَ»⁽⁴⁾ الحديث.

وهو صريح في ندب الجمع لعين الذكر بالترغيب في سياقه. وما وقع في آخره من أن فيهم من ليس منهم فيقول تعالى: «هُمُ الْقَوْمُ لَا يُشْفَى بِهِمْ جَلِيلُهُمْ»⁽⁵⁾ فأخذ منه جواز الاجتماع لقصد عين الذكر بوجه لا يسوغ وتأويله كحديث: «ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغضبتهم

(1) أخرجه البخاري من رواية أبي موسى الأشعري في كتاب الجهاد والسير بباب ما يكره من رفع الصوت في التكبير حدث (2992)، وأخرجه من طريق آخر من رواية أبي موسى في كتاب الدهورات بباب الدعاء إذا علا عقبه حديث (6384).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير بباب حفر الخندق حدث (2835) من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون:

نحن الذين يأيموا محدداً على الجهاد ما بقينا أبداً
والنبي ﷺ يجيئهم ويقول: «الله إله لا خير إلا خير الآخرة».

(3) سقط من: ب.

(4) حديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الدهورات بباب فضل ذكر الله عز وجل حدث (6408) وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاة والتربة والاستغفار بباب فضل مجالس الذكر حدث (2689).

(5) هو نفس الحديث المخرج أعلاه.

الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده⁽¹⁾

الذي تأول بالعلم مرة، وبذكر الآلاء أخرى، وحمل على ظاهره، أيضاً سقط التمسك به في أعيان الأذكار كدلالة على ما تأول به لاحتماله. فإن فيل: يجتمعون، وكل على ذكره. فالجواب: إن كان سراً فجداه غير ظاهره، وإن كان جهراً، وكل على ذكره، فلا يخفى ما فيه ما إساءة الأدب بالتلخيط وغيره مما لا يسوغ في حديث الناس، فضلاً عن ذكر الله. فلزم جوازه، بل ندبه⁽²⁾ بشرطه.

نعم، وتأويل التسبيح والتحميد [والتمجيد]⁽³⁾ بالذكرة في التوحيد من أبعد البعيد، فتأويله غير مقبول لبعده عن الأفكار حتى لا يخطر إلا بالأخطار، وذلك من مقاصد [الشرع]⁽⁴⁾ بعيد جداً، فافهم.

وأما⁽⁵⁾ الدعاء فالجمع له، فقد جاء في حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه، وكان مجاب الدعوة، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يجتمع ملائكة إلا يدعون بعضهم وبعضاً من بعضهم إلا استجابة لهم دعاءهم». رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

وذكره شيخنا أبو زيد الشعابي⁽⁶⁾ رحمة الله في «دلائل الخيرات» وأظنه نقله من ترغيب المنذر.

وحكى أبو إسحاق الشاطئي عمل عمر رضي الله عنه به، وإنكاره له، وعده من البدع الإضافية، أي الذي تندم لما يقترن بها، لا لذاتها، فافهم.

واما التلاوة فصحح النروي وغيره: اما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤون

(1) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الذكر والدعاء. برواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بباب فضل الاجتماع على نلاوة القرآن والذكر حديث (2700) بلفظ: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة». والترمذي في كتاب الدعوات بباب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل حديث (3389) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في ستة في كتاب الأدب بباب فضل الذكر حديث (3791) واللفظ له.

(2) ب: ندب.

(3) ما بين المعرفتين سقط من: ب.

(4) ما بين المعرفتين سقط من: ب.

(5) ب: فأما.

(6) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعابي الجزائري الفقيه المفسر المحدث الراوية توفي رحمة الله سنة 875هـ. ترجم له في ملة الخلف بم Morales السلف ص 23، تعريف الخلف ب الرجال السلف 1/ 72-68، شجرة النور الزكية ص 265-261 رقم 976.

القرآن ويتدارسونه إلا حفت بهم الملائكة⁽¹⁾، الحديث كما في الذكر. وأخذوا منه جواز قراءة الحزب الذي يقرأ في المساجد، كل ذلك على أصل الشافعي ومنهبه.

وأما مذهب مالك في ذلك كله، هو الكراهة لعدم عمل السلف، ولسد ذريعة الابتداع بالزيادة على ذلك، والخروج فيه لغير الحق، وقد وقع ما اتفاه رضي الله عنه.

(122) قاعدة

فضيلة الشيء غير أفضليته، وحكم الوقت غير حكم الأصل، فلا يلزم من الشرف والأفضلية وإن ثبت الفضل، ولا من الترك أو الفعل لعارض الوقت، رفض حكم الأصل. والجمع للذكر والدعاة والتلاوة، وقد صح ندب كل ذلك بالأحاديث المتقدمة، فلا يصح دفع أصل حكمه، وإن أوثر عليه غيره فالأفضلية الغير⁽²⁾ عليه كالذكر الخفي، وما يتعدى من العبادات نفعه، كالعلم والجهاد والتكسب على العيال إلى غير ذلك مما كان اعتماد الصحابة به وشغفهم فيه، حتى شغلهم عن الاجتماع للذكر والترفرغ له من غير ضميمة شيء من ذلك إليه. ألا تراهم عند إمكانه مع ما هم فيه استعملوه، كالأسفار والأعياد وأدبار الصلوات ونحو ذلك. ولما جاء عليه الصلاة والسلام حلقة الذاكرين تجاوزها وجلس مع المذاكرين في العلم، فتأثير المذاكرين في العلم لنعدي نفعهم ولا حتياجهم إليه فيما هم به، إذ لا علم لهم إلا من قبله فقصدهم لتبلیغ ما جاء به، بخلاف الذاكرين، فإن ما هم فيه بين نفسه ونفعه قاصر عليهم، لكنه لم ينكر على أولئك وإن آثر هؤلاء، والله أعلم.

(123) قاعدة

للزمان حكم يخصه، بحيث يخصص مباحثه بندب أو منع أو كراهة أو وجوب، ويرد متذوبيه لمنع أو كراهة. كل ذلك إذا كان كل منهما مزدرياً لما يعطاه حكمه من دليل آخر يقتضيه، والقول بمنع الجمع للذكر وكراحته في هذه الأزمنة من ذلك، كمنع النساء من الخروج إلى المساجد ونحوه، مما هو ممنوع لما عرض فيه وبه لا لذاته، إذ أصل الشريعة إباحته أو ندبها، وللناس في ذلك مذهبان: فمن يقول بسد الذرائع، يمنع جميع الصور لصورة واحدة وهو مذهب مالك رحمة الله، ومن لا يقول بها إنما يمنع ما يفتح على الوجه الممنوع، وهو مذهب الشافعي وغيره.

(1) أخرجه أبو داود من رواية أبي هريرة في سنته كتاب الصلاة باب في ثواب قراءة القرآن حديث (1455) - 1/340 وهو صحيح.

(2) بـ: للغير.

ولما تكلم سيدي أبو عبد الله بن عباد رحمة الله على مسألة الحزب قال: «إنه من رواه الدين التي يتعين التمسك بها لذهب حفاظ الديانة في هذه الأزمة وإن كان بدعة، فهو مما اختلف فيه. وغاية القول فيه الكراهة فصح العمل به على قول من يقول به».

قلت: وقد يلحق الذكر به في بعض الأماكن والأوقات بشرطه. ولعل الشارع إنما قصد بترغيبه من بعد الصدر الأول لاحتياجه لهم له.

وأما قول ابن مسعود⁽¹⁾ رضي الله عنه لقوم وجدهم يذكرون جماعة: «لقد جئتم ببدعة ظلماً، أو لقد فقتم أصحاب محمد علماً»⁽²⁾

فالجواب عنه بأنه لم يبلغه حديث الترغيب فيها، أو أنه أنكر الهيئة ونحوها وإلا فلا يصلح إنكاره بهذا الوجه بعد صحة الحديث والله سبحانه أعلم.

(124) قاعدة

مراجعة الشرط في مشروطها لازم لم يريدها، وإلا لم يصح وجوده له، وإن قامت صورته.

وشروط الذكر التي تعين عند الجمع له ثلاثة:

أولها: خلو الرقة عن واجب أو مندوب متأكد يتلزم من عمله الإخلال به كأن يسهر فينام عن الصلاة، أو يتناقل فيها، أو يفرط في ورده، أو يضر بأهله، إلى غير ذلك.

(1) هو عبد الله بن مسعود، صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي سنة 32هـ أو 33هـ. ترجم له في الاستيعاب 2/316، الإصابة 4/129-130 رقم 4945.

(2) لقد أورد ابن التميم هذه الرواية في كتابه المدخل 1/79، وعزا نقلها لأبي نعيم في حديثه وغيره عن أبي البحتري قال: أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن فرماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كَبِرُوا اللَّهُ كَذَا وَكَذَا، وَسَبُّحُوا اللَّهُ كَذَا وَكَذَا، وَاحْمَدُوا اللَّهُ كَذَا وَكَذَا! قال عبد الله: فبقولون ذلك؟ قال: نعم. قال: فإذا رأيتم فعلنوا ذلك فاتشني فأخبرني بمجلسهم، قال: فأثنى به فأخبرته بمجلسهم فأناهم عليه برس له فجلس فلما سمع ما يقولون قام، وكان رجلاً حديداً، فقال: أنا عبد الله بن مسعود، والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماً، أو لقد فقتم أصحاب محمد ﷺ علماً. فقال أحدهم معذراً: والله ما جئنا ببدعة ظلماً ولا فقنا أصحاب محمد ﷺ علماً. فقال عمرو بن عتبة: يا أبا عبد الرحمن تستغفر الله؟ قال: عليكم بالطريق فالزموه، فوالله لئن فلتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وسمالاً لنفضلون ضلالاً بعيداً.

ثانيها: خلوه عن محرم أو مكروه يقتربن به كإسماع النساء أو حضورهن أو يتقي من الأحداث، أو قصد طعام لا قربة فيه، أو دخلته شيبة ولو^(١) فلت، أو فراش محرم كحرير ونحوه، أو ذكر مساوىء الناس، أو الاستغفال بالأرجيف إلى غير ذلك.

ثالثها: التزام أدب الذكر من كونه شرعاً أو في معناه، بحيث يكون بما صح وانفع، وذكرة^(٢) على وجه السكينة، وإن مع قيام مرة وعود أخرى، لا مع رقص وصباح ونحوه، فإنه من فعل المجانين كما أشار إليه مالك رحمة الله، لما سئل عنهم فقال: «أمجانين هم»^(٣) رغابة كلامه الاستيقاظ بوجه يكون المنع فيه أخرى فافهم، والله سبحانه أعلم.

(125) قاعدة

استراغ النعم بعلائمها طبعاً، لما فيه نفع ديني مشروع، فمن ثم رغب في أذكار وعبادات لأمور دنيوية، كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة: «وبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»^(٤) لصرف البلاء المفاجئة: «وأعرذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق»^(٥) لصرف شرذوات السموم، والحفظ في المنزل، إلى غير ذلك من أذكار صرف التهوم والديون والإعانة على الأسباب، كالفنى والمعز ونحوه. بيان ذلك أنها إن أفادت عين ما قصدت له، كان داعياً لحبها، ثم داعياً لمن جاء بها ومن نسبت له أصلاً وفرعاً، فهي مؤدية لحب الله. وإن لم تؤد ما قصدت له، فاللطف موجود بها، ولا أقل من أنس النفس بذكر الحق، ودخول ذلك من حيث الطياع أمكن وأيسر.

ولهذا الأصل استند الشيخ أبو العباس البوني ومن نحا نحوه في ذكر الأسماء وخراسها، وإلا فالاصل أن لا تجعل الأذكار والعبادات سبباً في الأعراض الدنيوية إجلالاً لها، والله سبحانه أعلم.

(١) ب: وإن.

(٢) ب: ذكرة.

(٣) سُئل مالك عن جماعة يأكلون كثيراً ويرقصون كثيراً، وذكر له أحوالهم فضحك وقال: «أمجانين هم»، النصيحة الكافية للمؤلف نفسه ص 62 بتحقيقنا.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب بباب ما يقول إذا أصبح حديث (5088) من رواية عثمان بن عفان، والترمذى في كتاب الدعوات بباب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى حديث (3399)، 250 / 5 وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء بباب (١٦) في الشعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره حديث (2708) من رواية خولة بنت حكيم والترمذى في كتاب الدعوات بباب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلأً حديث (3448).

(126) قاعدة

كل اسم أو ذكرٍ فخاصيته من معناه وتصريفيه في مقتضاه، وسره في عدده وإجابته على قدر همة صاحبه، فمن ثم لا ينتفع عالم إلا بجلي واضح المعنى، ولا جاهل إلا بخفي لا يعرف معناه ويفنى من بينها ولزم اعتبار العدد الموضوع شرعاً، والمستخرج استنبطاً لتحقق التحقيق عليه حسب سنة الله. فأما الكتابة⁽¹⁾ والتغريب في الشكل ونحوه، فامر مستفاد من علم الطباع والطبائع، ولا يخفى بعده عن الحق والتحقيق. فلذا قال ابن البناء رضي الله عنه: «بابين البوسي وأشكاله، ووافق خيراً النساج وأمثاله».

وقال الحاتمي رحمه الله: «علم الحروف علم شريف لكنه مذموم ديناً ودنياً». فاعلم ذلك، وبالله سبحانه التوفيق.

قلت: أما ديناً، فلتتوغل صاحبه في الأسباب المتشوهة دون المعرفة، وذلك قادح في مقام الترکل. وكل باعتبار الاجتهاد في السبب⁽²⁾، كالمبادرة بالكتين في التطبيل لأنه من ترق النفس واستعجال البرء فافهم.

وأما دنيا فلانه شغل في وجه يخل بعمارتها والله سبحانه أعلم.

(127) قاعدة

اعتبار النسب الحكمية جار في الأمور الحكمية، على وجه نسبتها منه، فمن ثم اعتبر العدد في الذكر إذ مرجع الوجود إليه باعتبار جواهره وأعراضه. فإذا وافقنا النسبة محلها، وقع التأثير حسب القسمة الأزلية. ولعقد الأعداد وجه في الشرع إذ قال ~~رسوله~~ لنساء من المؤمنات: «واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات»⁽³⁾، وأفر بعض أزواجه على تسبيحها في نوى كان بين يديها. وكان لأبي هريرة خطيب قد ربط فيه خمسةمائة⁽⁴⁾ عقدة يسبح فيها، قيل: والسبيحة أعن على الذكر وأدعى للدoram، وأجمع

(1) في ب: الكتب.

(2) ب: النسب.

(3) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الصلاة بباب التسبيح بالحصر حديث (1500) / 1 / 348 من رواية عائشة بنت سعد بن أبي وفاص عن أبيها، وهو حديث طويل. وأخرجه الترمذى من رواية عبد الله بن عمرو في كتاب الدعوات بباب 71 ما جاء في عقد التسبيح بآيدى حديث (3497) / 5 / 294 وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال: وفي الباب عن يُسْرِيَّة بنت ياسر عن النبي ~~صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ قال: «يا معاشر النساء إبغضن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات».

(4) في 1: خمس عقد. التصريح من: ب، وعدة المرید، والمطبع.

للفكر، وأقرب للحضور، وأعظم للثواب، إذ له ثواب أعدادها وما تعطلت فيه لضرورة أو تعطل منها لغلط ونحوه، لتعيينها وفي تحصيل ثواب ذكر جامع لعدد.

كقول: «سبحان الله عدد خلقه»⁽¹⁾ على ما هو به مع تضعيقه أو دونه، أو لغوه أحوال، وصحح بلا تضعيق. قيل: وذرات الأسباب كتسبيح التعجب أفضل من مطلقها فيترك المطلق للمقييد في وقته، والله سبحانه أعلم.

(128) قاعدة

ما أبىح لسبب أو على وجه خاص أو عام، فلا يكون شائعاً في جميع الوجوه، حتى يتناول صورة خاصة بخصوصها ليست عن الوجه الخاص بنفسه. فلا يصح الاستدلال ببابحة الغناء في الولائم ونحوها على إباحة مطلق السماع، ولا ببابحة إنشاد الشعر على صورة السماع المعلومة لاحتمال اختصاص حكمها. فلذلك قال ابن الفاكهاني رحمه الله تعالى في شرح الرسالة: «ليس في السماع نص بمنع ولا إباحة». يعني على الوجه الخاص، وإن فقد صح في الولائم والأعياد ونحوها من الأفراح المشروعة والاستعانة على الأشغال. فإذاً المسألة جارية على حكم الأشياء، قبل ورود الشرع فيها⁽²⁾، والله سبحانه أعلم.

(129) قاعدة

الأشياء قبل ورود الشرع فيها، قيل: على الوقف، فالسماع لا يقدم عليه. وقيل: على الإباحة، فالسماع مباح، وقيل: على المنع، فالسماع ممنوع. وقد⁽³⁾ اختلف فيه الصوفية بالثلاثة الأقوال، كاختلاف الفقهاء. وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطئي رحمه الله: «السماع ليس من التصور بالأصل ولا بالعرض، إنما أخذ من عمل الفلسفه»، انتهى بمعناه.

والتحقيق أنه شبهة تُقْسَى لتشبيهاً بالباطل وهو التهور، إلا لضرورة تقتضي الرجوع إليه، فقد تباح لذلك. وقد ذكر المقدس أن أبي مصعب سأله مالكاً رضي الله عنهما⁽⁴⁾ فقال: لا أدرى إلا أن أهل العلم بيلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه، ولا ينكرون إلا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (19) بباب التسبيح أول النهار وعند الثوم حديث (2726) من رواية جويرية.

(2) سقط من: ب.

(3) ب: وقال.

(4) ب: عنهما عنه.

ناسك غبي، أو جاهل غليظ الطبع.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل رحمهما الله: رأيت والدي يتسمع من وراء الحائط لسماع كان عند جيранنا. وقال ابن المسب لقوم يعيرون الشعر «نسكوا نسكاً أعمجياً». وقد صع عن مالك إنكاره وكراهته وأخذ من المدونة جوازه، كل ذلك إن تجرد عن آلة وإلا فمتفق على تحريمه غير ما للعنبرى وإبراهيم بن سعد وما فيهما معلوم. وقد بالغ الطرطوشى فى المسألة وغيره، وتحقيقها آيل للمنع والله سبحانه أعلم.

(130) قاعدة

اعتقاد المرء فيما ليس بقريبة قربة بدعة. وكذلك⁽¹⁾ إحداث حكم لمن⁽²⁾ يتقدم، وكل ذلك ضلال إلا أن يرجع لأصل استنبط منه، فيرجع حكمه إليه.

والسماع لا دلالة على ندبه عند مبيحه جملة، وإن وقع فيه تفصيل عند قوم فالتحقيق أنه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة، أو في الجملة فيعتبر شرطها وإلا فالمنع، والله سبحانه أعلم.

(131) قاعدة

التهيؤ للقبول، على قدر الإصفاء للمقول. فمن كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقيق، ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال، ومن كان استماعه⁽³⁾ بالطبع افتصر نفعه على وقته، فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا ميلاً إلا ازداد [من الله]⁽⁴⁾ إدباراً عن الحق، ولا يستفيد غالب الناس من المحافل العامة، كالكتاب والمبعاد ونحوه، إلا استحالازه في الوقت. وينفع ذا الحقيقة ما يفید من أي وجه خرج، فافهم، والله سبحانه أعلم.

(132) قاعدة

ما خرج من القلب، دخل للقلب، وما قصر على اللسان لم يجاوز الآذان. ثم هو بعد دخوله القلب إما أن يلقى معارضًا فيدفعه بجهود كحال الكفار، أو باعراض كحال

(1) ب: وكذا.

(2) ب: لم.

(3) ب: سماعه.

(4) ما بين المعقودين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

المنافقين، أو يحول بينه وبين مباشرة القلب حائل رقيق كأحوال العصاة، أو يمس سريداه ويباشر حقيقته فيوجب الإندام والإحجام على حكمه، كحال أهل الحق من الغربيين، فاما العارف فيستفيد من كل ذي فائدة، كان من قلب أو غيره، فافهم.

(133) قاعدة

قال [الإمام]⁽¹⁾ الشافعي رحمه الله تعالى : «الشعر حسنة حسن، وفبيحه قبيح» . فالمتمثل تابع في ذمه ومدحه للمرتکلبه . ثم هو عند الاحتمال مصروف لنية قائله أصلأ او تمثلاً لسامعه⁽²⁾ فتعينت مراعاة أحوال أهله والسموع عليه، فلا يوجد وصف دني على علي، لأن إساءة أدب ولا بالعكس، لأن إخلال بالحال . ومن ذلك ما روي أن أبي سعيد الخراز قال لمن رأه في النوم : «إن الحق أوقفني بين يديه وقال : أتحمل⁽³⁾ وصفي على ليلى وسعدي؟ لو لا أني نظرت إليك في مقام أردتني به خالصاً لعدبتك»، انتهى، فافهم والله سبحانه أعلم .

(134) قاعدة

اعتراف المحقق بنقص رتبة هو فيها على الجملة يقضي بذمها على نحو ما حكى في اعترافه، لأن إخباره راجع لأمانته، فلا يذكر غير ما حقق ذمه وإن فهو كذاب . ثم هو فيها إما معذور أو مسيء، والأولى به العذر فيعذر⁽⁴⁾ ولا يقتدى [به]⁽⁵⁾

(135) قاعدة

منع الشيء لما يعرض فيه أو بسببه، لا يقضي بنقص أصل حكمه . وقد جزم محققوا المتأخرین من الصوفية وأكثر الفقهاء بمنع السماع لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه . حتى قال الحاتمي رحمه الله : «السمع في هذا الزمان لا يقول به [مسلم]⁽⁶⁾، ولا يقتدى بشیغ يعلم بالسمع⁽⁷⁾ ولا يقول به⁽⁸⁾»

(1) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(2) ب: كسامعه.

(3) أ: نعمل. التصويب من: ب.

(4) في أ: فيعتذر. التصويب من: ب.

(5) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(6) ما بين المعرفتين في: أ أحد. التصويب من: ب، والمطابع.

(7) ب: السماع.

(8) ب: ولا يعمل به.

وقال [الشيخ]^(١) أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه: «سألت أستاذي عن السمع فقال [لي]^(٢): ﴿إِنَّهُمْ فَلَوْمَاتُهُمْ مَا تَعْرِفُ بِهِ عَوْنَٰوَهُ﴾^(٣)

وقال ابن نجيد^(٤) رحمة الله: «زلة في السمع، شر من كذا [وكذا]^(٥) سنة تغتاب الناس»*

وقيل للجندى: كنت نسمع، فلم تركت [السمع]^(٦)؟

قال: «من؟ قيل له: من الله. قال: فمع من؟» انتهى. وجرى الحكم في المぬ كالذكر بالجمع فتأكد لفقد حكم الأصل».

فالقائل بسد الذرائع، يمنع بالجملة وغيره يمنع ما يتصور فيه الباطل ليس إلا والله سبحانه أعلم.

(136) قاعدة

ما أبيح للضرورة قيد بقدرها، ووقف به على وجهها، وروعي فيه شرطه صحة وكمالاً، ومع ذلك السمع الضرورة الداعية له ثلاثة:

أولها: تحريك القلب، ليعلم ما فيه بمثيره، وقد يكتفي عن هذا بمعالجة وجوه الترغيب والترهيب، ومفاوضة أخ أو شيخ.

ثانيها: الرفق بالبدن بارجاعه للإحساس، ومنيرات الطباع حتى لا يهلك فيها^(٧) بما يرد عليه من قوى الواردات. وقد يستغني عن ذلك بمحاباة العادات البشرية في الجملة كالنکاح والمزاج ونحوه.

ثالثها: النازل للمربيدين حتى تتفرغ قلوبهم لقبول الحق في قالب الباطل، إذا ليس لهم قوة لقبول^(٨) الحق [في قالب الباطل إذ ليس لهم قدرة على قبول الحق]^(٩) من

(1) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

(2) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(3) سورة الصافات، الآية: 70.

(4) هو إسماعيل أبو عمرو بن نجيد لقى الجندى، توفي بمكة سنة 366هـ/977م ترجم له في طبقات الصرفة من 341-339، الرسالة القشيرية ص 435-436.

(5) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

(6) ما بين المعرفتين سقط من: أ و ب. زدناه لأنه يقتضي به السياق، وهو ثابت في المطبوع.

(7) سقط من: ب.

(8) ب: قبول.

(9) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

وجهه بلا واسطة من الطبع. ولهذا الوجه، نعا الششتري^(١) رحمة الله، بأزجاله فيما ظهر لي. والله سبحانه أعلم.

قاعدة (137)

استجلاب النفوس بمساعدة طبعها أهدى^(٢) لتقريب نفعها فمن ثم وقعت المتفعة بالأزجال والقصص في تعريف الطريق والإشارة إلى حفائتها. لكن رائحة البساط مصاحبة لما خرج منه فلا تستفاد فائدته^(٣) إلا معه. فلذلك لا تجد مولعاً بالشعر صرفاً له حقيقة في ديبانه^(٤) وإن كان^(٥) فمع حيرة ودعوى، لأن مصحرب بها في أصل [وجوده]^(٦) غالباً. [وقد قال أبو عثمان رحمة الله: من أمن السنة على نفسه قوله وفعلاً، نطق بالحكمة، ومن أمن الهوى على نفسه قوله وفعلاً نطق بالبدعة. والله سبحانه أعلم]^(٧)

قاعدة (138)

إذا وقف أمر على شرطه في صحته أو كماله، رُوعي ذلك الشرط فيه لما كان مشروطاً به على حسنه وإلا كان العمل فيه خارجاً عن حقيقته أو كماله^(٨)
وشرط السمع [عند القائل به]^(٩) ثلاث:

أولها: مراعاة آلات التي يقع فيها ومعها وبها وهي: الزمان، والمكان، والأخوان.

ثانيها: خلو الوقت عن معارض ضروري، أو حاجي شرعاً، أو عادة إذ ترك الأولى للرخص، نفريض في الحق، وإخلال بالحقيقة.

ثالثها: وجود الصدق من الجميع، وسلامة الصدر في الحال، فلا يتحرك متحرك

(١) هو أبو الحسن علي الششتري، توفي بالطيبة من عمالة القدس سنة ٦٦٨هـ. ترجم له في نيل الأبهاج ص ٢٠٢، جامع كرامات الأولياء ٢/ ٣٤٦.

(٢) ب: أخرى.

(٣) ب: فائدة.

(٤) ب: ديانة.

(٥) ب: وإن كانت.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(٨) سقط من: ب.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من: ب.

بلا بغلبة. وإن فهم منه غيرها، سلم له الأدنى وأدبه الأعلى، وذكره القرين. ولا يزال الصوفية بخير ما تنافروا، فإذا اصطلحوا قلّ دينهم إذا لا يكون صلحهم إلا مع إغضاء عن العيوب، فإنه لا يخلو المرة من عيب بحالٍ، وما سلم من النفاق، ومن عمل على الوفاق، والمخالفة تمنع الموافقة.

(139) قاعدة

التغزل، والندب، والإشارة⁽¹⁾، والتعريج، دليل البعد عن وجود المشاهدة، إذ الجلال والجمال⁽²⁾ مانع من قيام النفس [بقرته المانعة من التوسع والاتساع إلا بما يقتضيه الحال]⁽³⁾ والشعر من محامدها.

ومن ظهر نور الحق على قلبه، لم يبق فيه نصيب لغيره، فيكون ما جاء عنه أشهى إليه من الماء البارد. [بل لا يجد في نفسه بقية تقبل ما سواه، ولا تنبع لرؤية غيره. ورؤيه المحبوب توجب العمى عن غيره ما سدا وهو لا فلا يذكر إلا بذكره]⁽⁴⁾ ولهذا قلّ شعر المحققين من الأكابر، كالجندى، والشيخ أبي محمد عبد القادر، والشاذلى، ونحوهم، ولهم أسوة في الأكابر من الصحابة، إذ كانوا أعلم الناس به. ولكنهم لم يذكروه إلا في محل لا يشير بشيء من الحقائق، وإن كانت مضمنة فيه، فعلى قدره. والله أعلم.

(140) قاعدة

عقوبة الشيء وموته من نوعه (سيجزيهم جزاء وفاما) من زنى زنى باهله. ومن ثم عوقب مؤثر السمع والقول بإطلاق أقوال الناس فيه، وأنثى بإطلاق ثناء الناس عليه.

فلا يزال بين مادح وذام، بوجه لا يمكن انفكاكه حتى ينفك عما هرب به، كما حرب من سنته الله.

ومنه حكاية يوسف بن الحسين⁽⁵⁾ في قوله: «إيلام في الرأي».

(1) ب: الإشارة.

(2) سقط من: ب.

(3) ما بين المعقوفين سقط من: ب.

(4) ما بين المعقوفين سقط من: ب.

(5) أبو يعقوب يوسف بن الحسين الرازي شيخ الري والجبال في وقته صاحب ذا التون المصري، توفي سنة 304هـ. نترجم له في طبقات الصوفية من 151-156، الرسالة الفثيرية ص 414-415.

ومنه عقوبة ابن الجلاء في ذكره استحسان وجه شاب بانساد القرآن، إذ البصيرة كالبصر، والله أعلم.

(141) قاعدة

حفظ العقول واجب، لحفظ الأموال والأعراض، فمن ثم قيل: «يمنع السماع باتفاق في حق من علم غلبة عقله به». ولا يجوز قطع الخرق، وإن دخل فيه على المكارمة لإضاعة المال، ولا يجوز أن يدخل مع القوم من ليس منهم، وإن كان عابداً أو زاهداً، لا يقول بالسمع ولا يراه. وكذا العارف لأن حاله أتم، فبزدي لاغنيابه الجماعة بالنقص [وصورة الهرى]⁽¹⁾ وأغتيابهم له.

قال الشيخ أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: كان يصحب بعض المشايخ فقيه، فإذا حضر السماع صرفه ولا يسمع بحضوره مع كونه في عدد أصحابه. وقال: «إن السماع فيه طريق لكن لم ين له به معرفة». والله سبحانه أعلم.

(142) قاعدة

يعذر الواجب بحالة لا يملك نفسه فيها، وله حكم المجنون في حالة، بسقوط اعتبار أفعاله، وعدم جري الأحكام عليه إن تحقق وجود الحالة منه، ويلزمه استدراك المفاسد كالسكران لتبنته في الأصل. ويتنفي جواز الافتداء به كتواجد النوري في قيامه للسيف إيذاناً، إلا فهو إعانة على قتل نفسه، وكعائنة أبي حمزة في بقائه في البشر حتى خرج بمهلكة، وكحالة الشبلي في حلق لحيته وإلقانه المال في البحر عند شعوره بدخله، إلى غير ذلك مما لا يوافق الشرع من ظواهر أعمالهم التي حمل عليها غالب الوجد كما هو ظاهر من حكاياتهم، فلهم فيها حكم المجانين، ومن ذلك الرقص ونحوه. وبالجملة فلا عتب على معدور لم يقصد المخالفات بوجه لا يمكنه غير ما فعل لعدم ضبط حركتاته⁽²⁾.

وقد قال عليه السلام للمجنونة: «إن شئت حَبَرْتَ ولِكَ الْجَنَّةُ أَوْ دَعَرْتَ اللَّهَ فَشَفَاكِ»⁽³⁾، فرضيت على أن لها الجنة. فهذا خير من التعمق بالنکير، وعكسه وهو أقرب للحق إذ لا عصمة، والله سبحانه أعلم.

(1) ما بين المعقوقتين سقط من: أـ الزرادة من: بـ.

(2) بـ: حركتهم.

(3) آخر جه البخاري في صحيحه من روایة عطاء بن أبي رباح في كتاب المرض (6) باب فضل من يصرع من الربن حديث (5652) ومسلم في صحيحه كتاب البر والمصلة بباب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشراكها حديث (2576).

(143) قاعدة

الواجد إن لاحظ معنى في وجده⁽¹⁾ أفاده علماً أو عملاً أو حالاً، مع ميله للسكون والاستنفاه ظاهراً فوجده من الحقيقة والمعنى.

وإن لاحظ الوزن والألحان، فطبعي سيما إن وقع له اضطراب واحتراق في النفس، وإن لاحظ نفس الحركة ليس إلا فشيطاني، سيما إن أعقبه اضطراب وهو شة⁽²⁾ في البدن، واشتعال ناري فلزم اعتبار ذلك بوجه من التحقيق تام، وإلا فترك سببه أولى وأفضل لكل ذي دين يريد السلامة.

(144) قاعدة

المتشبه بالقوم ملحق بالمتتشبه بهم لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»⁽³⁾، لأنه مزدzn بالمحبة. وقد صع: «الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال: أنت مع من أحبيت»⁽⁴⁾

فجاز التشبه بأهل الخبر في زيهم إلا إن قصد التلبيس والتغريب، كلباس المرقعة، وأخذ السبحة والعصا، والسباحة والأصاباغ ونحوه لما في ذلك مما ذكر⁽⁵⁾، ومن حماية النفس عن كبار لا يمكن معه وإن أمكنت، فلا تتمكن المجاهدة بها، ثم لباس المرقعة أعون على دفع الكلف، وأذهب لل الكبر، وأقرب للحق مع الأقداء بعمر رضي الله عنه، إذ لبسها مع وجود غيرها لصلاح قلبها. الا تراه يقول حين أليس غيرها [قال]⁽⁶⁾: انكرت نفسي وهو أيضاً أقرب لوجود الحال في اللباس نعم، ولمنع أكثر الإذایات في الأسفار وغيرها، وقد أمر الله نساء المؤمنات مع أزواج رسول الله ﷺ وبناته بالتدبّي حتى يعرفن فلا يؤذين.

(1) أ وجوده. الإصلاح من: ب، والمطبوع.

(2) هوشة: الاضطراب والهيجان والفتنة. لسان العرب لأبن منظور مادة «هوش» 6/366 دار صادر، بيروت.

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس بباب في لبس الشهرة حديث (4031)، 2/261 من روایة ابن عمر، وأحمد في مسنده ضمن حديث طويل. وأخرجه الطبراني في الأوسط من روایة حذيفة رضي الله عنه وهو حديث حسن، وأورده البغوي في كتابه مصاييف السنّة وجعله ضمن الأحاديث الحسان، حديث (3358) من كتاب اللباس 3/198.

(4) أخرجه البخاري في صحیحه بلفظ: «المرء مع من أحب» مكان: أنت مع من أحبيت. كتاب الأدب بباب علامه الحب في الله حديث (6168) ومسلم في كتاب البر بباب العمر مع من أحب حديث (2640) عن أبي وائل عن عبد الله.

(5) الواو سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(6) ما بين المعقوفين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإمام على التنبيه للتشبه بالحرانين وقال الشيخ أبو يوسف الدهمني^(١) رضي الله عنه لفقيه له: أخذه الغرب في الbadia ولم يكن معه زمي الفقراء المفترط أولى بالخسارة، لأن هذه الأسباب سلاح، من دخلها احترم من أجل الله، ومن لم يحترمه فقد هتك حرمته^(٢) الله [ومن هتك حرمته الله]^(٣) لا بفلح. وقال الشيخ لبعض الشباب: إياكم وهذه المعرفات فإنكم تكرمون لأجلها. فقال: يا أستاذ إنما نكرم بها من أجل النسبة إلى الله، قال: نعم. قال: حبذا من نكرم لأجله، فقال الشيخ: بارك الله فيك، أو كما قال.

(145) قاعدة

كرامة المُتَبَّع شاهدة بصدق المُتَبَّع، فله نسبة من [جهة]^(٤) حرمته لثبوت الإرث له، فمن ثم جاز التبرك بآثار أهل الخير من ظهرت كراماته، بديانة أو علم أو عمل، أو أثر ظاهر، كتکثير القليل والإخبار عن الغيب حسب فراسته وإجابة الدعوة، وتسخير الماء والهواء إلى غير ذلك مما صحي من آيات الأنبياء، فيكون كرامة للأولياء. إذ الأصل التأسي حتى يأتي المخصوص وقبل عكسه، ولم يزل أكابر الملة يتبركون بأهل الفضل من كل عصر وقطر، فلزم الاقتداء بهم حسبما يهدى إليهم النظر في الأشخاص، والله سبحانه أعلم.

(146) قاعدة

يعرف باطن العبد من ظاهر حاله، لأن الأسرة تدل على السريرة، وما خامر القلوب فعل الرجوه أثره يلوح، ﴿وَمُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَئِذَا هُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةٌ يَتَبَرَّهُمْ تَرَهُمْ رَجُلًا سُجَّدًا يَتَغَوَّلُ فَقْلًا بَنَ اللَّهِ وَرَبِّنَا يَسِّبَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ إِنَّ أَنَّ رَجُلًا ذَلِكَ مَنْلُومٌ فِي الْقَرْبَةِ وَمَنْلُومٌ فِي الْأَهْلِيَّةِ كَرِيمٌ أَخْرَجَ سَقْلَمَ فَإِنَّمَا قَاسَتْهُ فَأَسْتَقْلَلَتْ فَأَسْتَقْلَلَتْ فَأَسْتَقْلَلَتْ عَلَى سُرِّهِ فَتَجَبَّتْ الزَّرَاعَ يَعْبَظُ بَهُمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَرَعَيْلُوا الْمُقْتَلِينَ حَتَّى يَمْلُمُهُمْ تَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَوَّلِيَّاً﴾^(٥)

وقال ذلك الرجل لرسول الله ﷺ: «فَلَمَّا رَأَيْتَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ نَبِيٌّ بِوَجْهِ كَذَابٍ».

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن ثابت الدهمني التبراني توفي سنة 1621هـ، ترجم له في شجرة التور الزكية ص 168-169.

(٢) ب: ذمة.

(٣) ما بين المعقودتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(٤) ما بين المعقودتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(٥) سورة الفتح، الآية: 29.

وقال عز من قائل [في المنافقين]^(١): «وَلَئِنْ شَاءَ لَأَرْتُكُمْ فَلَمَرَأْتُهُمْ بِسِيمَتُهُمْ رَلَعَرَتُهُمْ فِي لَعْنِ الْقَوْلِ وَاللهُ يَعْلَمُ أَعْنَلَكُمْ ﴿٤١﴾»^(٢) وفيه: «الناس حوانين مغلقة» فإذا تكلم الرجال، تبين العطّار من البيطار، لأن الكلام صفة المتكلّم، وما فيك ظهر على فيك.

فمعرفة الرجل من ثلاثة: كلامه، وتصوره، وطبعه. وتتعرف كلها من مفاضبته، فإن لزم الصدق، وأثر الحق، وسامع الخلق فهو ذاك، وإلا فليس هناك، والله سبحانه أعلم.

(147) قاعدة

لكل بلد^(٣) ما يغلب عليها من الحق والباطل، فإذا أردت أن تعرف صالح بلد فانظر لباطل أهلها، هل هو بريء منه أم لا، فإن كان بريئاً فهو ذاك، وإنما لا عبرة به. وبحسب هذا، فاعتبر في أهل المغرب الأقصى، السخاء وحسن الخلق، فإن وجدت وإنما لا فدع. وفي أهل الأندلس كذلك.

وفي أهل المشرق الغيرة لله، وسلامة الصدر، وإنما غير ذلك.

وقد أشار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الأصل فذكر أوصاف البلاد وعراوفها، كقوله في المشرق: «الفتنة هبنا»^(٤) وكذا النجد^(٥)

وفي الفرس: «لو كان الإيمان بالثريا لأدركه رجال منهم»^(٦)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(٢) سورة محمد، الآية: 30.

(٣) بـ بلاد.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الطلاق بباب الإشارة في الطلاق والأمور حدث (5296) برواية عبد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً في كتاب الفتنة باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفتنة من قبل الشرق» برواية سالم عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام إلى جنب المنبر فقال: «الفتنة هنا، الفتنة هنا من حيث يطلع فرن الشيطان» أو قال: «فرن الشيطان» حدث (7092).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»، قالوا: يا رسول الله، وفي نجدهنا؟ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»، قالوا: يا رسول الله وفي نجدهنا؟ فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلزال والفتنة، وبها يطلع فرن الشيطان» كتاب الفتنة باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفتنة من قبل المشرق» حدث (7094) فرن الشيطان: أي حزبه.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير بباب سورة الجمعة حدث (4897) برواية أبي هريرة بلفظ: =

وفي أهل اليمن: أنهم أرق أفتدة⁽¹⁾

وفي أهل المدينة: أنهم خير الناس مع ما وصفهم الله به من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبُوُّونَ الدَّارَ وَالْيَمَنَ إِنَّ هَلْبَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَمْدُرُونَ فِي شَدَوِرِهِمْ حَاجَسَةً وَمَا أُرْقُوا رَغْزَرِرَنَ حَلَّ أَنْشِيَمْ وَكَوَّ كَانَ يَبُوَّ حَسَاسَةً وَمَنْ بُوقَ شَعَّ تَسِيَهَ فَأَرْلَهَكَ هُمُ الْمَفْلِحُونَ﴾⁽²⁾، وما وصف به أهل مصر من الأوصاف المذكورة وغيرها التي يصلح عددها سبعة عشر موضعاً في كتاب الله.

وقال ﷺ: «السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنْمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِبْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخِيلِ، وَالْغَلْظَةُ وَالْجَفَاءُ فِي الْفَدَادِينِ تَبَاعُ أَذْنَابِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ فِي رِبِيعِهِ وَمَضِرِ»⁽³⁾

وقال عمر رضي الله عنه: «إفريقيا بلاد مكر وخديعة». وقال مولانا جلت قدراته لذى القرنين في أهل المغرب الأقصى: «عَثْرَةٌ إِذَا يَلْقَى مَغْرِبَ الشَّيْنِ وَجَدَهَا تَقْرِبُ فِي قَبْبِ حَيْثُنَهُ وَرَجَدَ عِنْدَهَا فَوْمًا فَلَمَّا يَنْذَرَ الْقَرْنِيَنَ إِنَّمَا أَنْتَوْبَ رَلَمَا أَنْتَجِنَدَ نِيمَ حَسَنًا»⁽⁴⁾ فدلل على استحقاقهم لكل ما يعاملون به من خير أو شر، وإنهم كذلك⁽⁵⁾، والله سبحانه أعلم.

(6) قاعدة (148)

ما يجري في العموم قد ينتقض في الشخصوص، بل الموجود كذلك، والناس

لو كان الإيمان عند أثريا لناله رجال أو رجال من هؤلاء، وبينما اللفظ عند مسلم دون كلمة أو رجل، كتاب فضائل الصحابة بباب فضل فارس حديث 231 (2546)، كذا عند الترمذى وأحمد: لو كان الإيمان بالثرى لتناوله رجال من هؤلاء.

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازى بباب قドوم الأشعرىين وأهل اليمن حديث (4388) ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أناكم أهل اليمن هم أرق أفتدة والبَنْ قلوبَا». الحديث، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب تفاصيل أهل الإيمان. حديث (52).

(2) سورة الحشر، الآية: (9). المراد بهم أهل المدينة يعبون من ترك منزله من المهاجرين وانتقل إليهم فأكرمه وآثروه على أنفسهم، فأحسن الله عليهم الثناء، وأهل المدينة هم الأنصار. انظر تفسير هذا في تفسير الطبرى 12/40 دار الكتب العلمية، ط I سنة 1992.

(3) هذا الحديث أخرجه البخاري من عدة طرق وألفاظ مختلفة، انظرها في كتاب المغازى بباب قدوم الأشعرىين حديث (4387) وحديث (4388) من روایة أبي هريرة وفي كتاب بهذه الخلق باب خير حال المسلم. حديث (3301)، وفي كتاب المناقب بباب 1 حديث (3498)، كذا عند مسلم في كتاب الإيمان بباب تفاصيل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه حديث (51) وما بعده من الأحاديث.

(4) سورة الكهف، الآية: 86.

(5) ب: لذلك.

(6) هذه القاعدة سقطت من: ب، والمطبع أيضاً.

معدن، ففي كل بلدة سادة، وفي كل قطرة قادة، والشخص معتبر بوصيفه، فمن ثم قيل: «الناس أبناء أخلاقهم، والذم عموماً لا يتناول من خلا عن سبيله»، والله سبحانه أعلم.

(149) قاعدة

النظر بعين الكمال المطلقاً يفضي التنتفيس بما ليس بمنقص عند تحقيقه، والعصمة غير موجودة لسوى الأنبياء. فلزم أن ينظر للغالب على أحوال الشخص لا لكتله، فإن غلب صلاحه رجمه، وإن غلب غير ذلك رجمه.

وإن تساوايا، نظر فيه بوجه التحقيق فأعطي حكم المسألة فإن أمكن التأويل في الجميع، تأول ما لم يخرج بعد الفسق البين أو يتعلق بما ينقض طريقه.

قيل للجندى رحمة الله: أيزنى العارف؟ فسكت ملياً ثم قال: ﴿مَا كَانَ عَلَى إِلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَمْ مُسْتَئِنَّ أَلَيْهِ فِي الَّذِينَ حَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ فَدَرَّا مَقْدُورًا﴾⁽¹⁾

قال ابن عطاء الله رضي الله عنه: «ليت شعري، لو قيل له: أتعلّق همة العارف بغير الله؟ لقال: لا قلت: لأنّ عنوان معرفته تعلّقه بربه، فإذا انتقض ذلك، انتهى عن المعرفة، فاقفهم، والله سبحانه أعلم.

(150) قاعدة

من ظهرت عليه خارقة تقتضي ما هو أعم من كرامته، نظر فيها بفعله⁽²⁾، فإن صحت ديانته معها فكرامة، وإن لم تصفع فاستدرج أو سحر وإن ظهر بعد ثبوت الريبة مناف مما يباح بوجه تأول مع إقامة الحق الشرعي إذ تعين. وإن كان مما لا يباح بوجه فالحكم لازم، والتأويل غير مصادف محلأً إذ الحقائق لا تقلب، والاحكام ثابتة على الذوات، فلزم الحكم عليه بحكمه وأصل تأويل ما لا يباح بوجه مذكور في قضية الخضر مع موسى عليهما السلام، إذ بين الوجه عند فراقه، فاقفهم، والله سبحانه أعلم.

(151) قاعدة⁽³⁾

وقائع الخصوص لا تتناول الحكم في العموم، فلا يعم إجراء الحكم المختص بثبوت عموم الخلق، لأنّه ليس لهم به علم. وقد أمرنا بترك ما لا علم لنا به. فالقاتل بأن الخضرنبي مرسل، وأن من اعتقاده في الولاية فقد تنقصه محجوج بنفي القاطع عن

(1) سورة الأحزاب، الآية: 38.

(2) بـ: فعله.

(3) هذه القاعدة سقطت من: بـ، ومن المطبع أيضاً.

دعواه، ثم هو مسلم له فيما ادعاه، لاحتماله مع منعه من إجراء الأحكام عن أصل إلقائه وأمره إذ شريعة محمد ﷺ ناسخة لما قبلها، وما قدرته من ذلك إن ظهر وقوعه وإنما فلا يجدي حكمه، والله سبحانه أعلم.

(152) قاعدة

المزية لا تفضي التفضيل، والاقتداء لا يصح إلا بذى علم كامل، أو دين. ولو قيل بالتفضيل بالمزايا، للزم تفضيل إيليس على عوام المؤمنين، إذ له مزية خرق الهراء، والمشي على الماء، ونفوذ الأرض في لحظة، وما أثبت الله له تعالى من أنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه. وللزم تفضيل الخضر على موسى عليهما السلام، وكل ذلك لا يصح. فلزم أن التفضيل بحكم من الله في الجملة فلا يتعرض له إلا بتوفيق ثابت في بابه. ولكن للدليل ترجيح فوجب التوقف عن الجزم، وجاز الخوض في الترجيح إذا أحوج إليه الوقت، وإنما فترك الكلام فيه أولى والله سبحانه أعلم.

(153) قاعدة

النظر للأذمة والأشخاص لا من حيث أصل شرعى أمر جاهملى حيث قال الكفار: «وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ رَبِّ الْقَرَبَاتِ مَطِيمٌ»⁽¹⁾، فرد الله تعالى عليهم بقوله: «أَمْرٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ تَخْنُّ قَسْمًا بَيْنَهُمْ مَيِّشَتُهُمْ فِي الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِنَا لِتُشَاهِدُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُفْرًا وَرَحْمَتَ رَبِّكُمْ خَيْرٌ مِمَّا يَجْنِمُونَ»⁽²⁾ الآية، «بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا مَا أَتَيْنَا عَلَى أَنْثُرٍ وَإِنَّا عَلَى مَا تَرَيْهُمْ مُمْهَدُونَ»⁽³⁾

فرد الله تعالى عليهم: «فَلَمَّا أَتَوْنَا جِنَّاتَكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ مَا تَرَيْتُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَا يَعْلَمُ كُفَّارُونَ»⁽⁴⁾ الآية.

فلزم النظر لعموم فضل الله تعالى، ومن غير مبالغة بوقت ولا شخص، إلا من حيث ما خصه الله تعالى به. والأوليات في ذلك تبع للأنبياء، لأن الكرامة شاهدة للمعجزة، والعلماء ورثة الأنبياء في الرحمة والحرمة، وإن تباينا في أصل الفضل، فافهم، والله سبحانه أعلم.

(1) سورة الزخرف، الآية: 31.

(2) سورة الزخرف، الآية: 32.

(3) سورة الزخرف، الآية: 22.

(4) سورة الزخرف، الآية: 24.

(154) قاعدة

الانتساب مُشيرًّا بعظامه للمتسبب إليه، والمتسبب فيه في نظر المتسبب فلذلك لزم احترام المتسبب لجانب الله بأي وجه كان، وعلى أي وجه كان ما لم يأت بما ينفيه على التعظيم.

فالنقص كمخالفة الشريعة صريحاً، فيتعين مراعاة نسبته وإقامة الحد⁽¹⁾ عليه لأن الذي تعلق به هو الذي أمره. نعم يلزم تحقيق أمره فيه، وإلا عاد الفرر على معارضه لقصد هنك متسبب لجانب عظيم بمجرد⁽²⁾ هواه. فمن ثم تضرر كثير من ينبعون من لا يعارض على [جانب]⁽³⁾ لجانب الله، وإن كانوا محقين، إذ العزت تعالى يغار لهنك جانبه، فلزم تحقيق المقام في النكير، وتصحيح النية بالغاية وإلا فالحذر الحذر، والله سبحانه أعلم.

(155) قاعدة

مقتضى الكرم أن تحفظ النسبة للمتسبب على وجه طلبه، ويشهد لذلك «أنا عند ظن عبدي بي»⁽⁴⁾

ومن ثم قبل «إن عافية من ابتلى من الأكابر في بلاته، إذ لا حاجة له في سوى رضا ربه ورضاه عنه بأي وجه كان، بل يطلب لقاوه على وجه يرضاه وإن كان فيه حتفه». إلا ترى نعمر رضي الله عنه حيث كان يطلب الشهادة فأعطيها وعثمان رضي الله عنه اختار القتل ظلماً لحقن دماء المسلمين وتعجيزه للقاء أصحابه ونبيه إلى غير ذلك. حتى إن بلا لاما كان في الموت قالت زوجته: «واكرباءه» فقال: «واطرباءه» غداً ألقى الأحبة، محمداً وحيزمه.

ومعاذ رضي الله عنه لما ذكر الوباء فقال: إنه رحمة لهذه الأمة، اللهم لا تنسى معاذًا وأهله من هذه الرحمة. فأخذته وباية في كفه، فكان يغمى عليه، ثم يفيق فيقول: أخنت خنثك، فوعزتك لتعلم إني أحبك، إلى غير ذلك.

(1) ب: الحق.

(2) ب: لمجرد.

(3) ما بين المعقودتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(4) آخرجه البخاري في صحبيه كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: وبحذركم الله نفسه، سورة آل عمران، الآية: 28 حدثت (7405).

ولما قتل الحجاج⁽¹⁾ سعيد بن جبير⁽²⁾ رحمة الله، قال سعيد: «أنا آخر الناس عيناً بك»، قال: قد قتلت من هو أفضل منك. قال سعيد: «أونتك كانت قلوبهم متعلقة بالدار الآخرة فلم يبالوا، بل كانوا أحر من الناس على قربهم منها، وأنا قلبي متعلق بي نفسي»، فقتله فكان آخر قتيل له بدعوه عليه فظهر الفرق، وإن عافية كل أحد على حسب حاله ومعاملة الحق له لا⁽³⁾ على حسب اتسابه، والله أعلم.

(4) قاعدة (156)

العافية سكون القلب عن الاضطراب، وقد يكون ذلك بسبب عادم أو وجہ شرعي، أو حقيقة نامة هي سكون القلب إلى الله تعالى، وهذه عافية أهل الكمال وهي الشاملة بكل حال حتى لو دخل صاحبها النار لرضى عن ربه فافهم، والله سبحانه أعلم.

(57) قاعدة

لا يشفع أحد عند الله إلا بإذنه، وقد أمر بابتغاء الوسيلة⁽⁵⁾ إليه. وقيل: اتباع رسول الله، وقيل في العموم.

فيتوسل بالأعمال ك أصحاب الغار الذين دعا كل واحد بأفضل عمله⁽⁶⁾

(1) الحجاج بن يوسف بن أبي عبد الله عقيل الثقفي، قال العاشر بن حجر الطالمي ليس بأهل أن يروى عنه ولد إمرة العراق عشرين سنة ومات سنة 95، ترجم له في تهذيب التهذيب 2/210.

(2) سعيد بن جبير الأنصاري مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وعشرين 95هـ ولم يكمل الخمسين. ترجم له في تهذيب الكمال 10/358 رقم (2245) تهذيب التهذيب 4/11، تقريب التهذيب 1/349.

(3) سقط من: ب.

(4) هذه القاعدة سقطت من: ب، والمطبوع.

(5) الوسيلة هي المترفة عند الملك والدرجة والقربة. انظر القاموس المحيط مادة وسل ص 962. وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولون، ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة المؤذن صلوا الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها مترفة في الجنة لا تنفي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الوسيلة حنت له الشفاعة». أخرجه مسلم في صحيحه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في كتاب الصلاة 7 باب استحباب القول مثل قول المؤذن. حديث (384) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة 36 باب ما يقول إذا سمع المؤذن حديث (523) 1/137.

(6) حديث أصحاب الغار أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع (98) باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي حديث (2215) وفي كتاب الإجازة باب من استأجر أجيراً فترك أجره. حديث (2272) وكتاب أحاديث الأنبياء (53) باب حديث الغار حديث (3465)، ومسلم في كتاب الذكر والدهماء (27) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والرسول بصالح الأعمال حديث (2743).

ويا الأشخاص كتوسل عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه في استسقائه⁽¹⁾ وجاء الترغيب في دعاء المرء لأخيه بظهور الغيب مطلقاً، وفي دعاء المرء لأخيه مطلقاً. أخرجه البخاري.

وقال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه حين ذهب لعمره له: «أشركنا في دعائك يا أخي»، وذلك للتعليم وإلا فهر عليه الصلاة والسلام وسيلة الوسائل، وأساس الخبرات والفضائل.

وقد روي عن مالك: «لا يتوسل بمخلوق أصلاً»، وقيل: «لا برسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وهذا كما قال أبو بكر بن العربي في زيارة المقابر: «لا يزار لتنفع به إلا قبره عليه السلام»، وسيأتي إن شاء الله، والله أعلم.

(158) قاعدة

لباس الخرقة⁽²⁾، رمناولة السبحة، وأخذ العهد والمصافحة والمشابكة من علم الرواية، إلا أن يقصد بها حال فتكون لأجله. وقد ذكر ابن أبي جمرة أخذ العهد في باب البيعة والحق بأقسامها، وأخذوا «لباس»⁽³⁾ الخرقة من أحاديث وردت في خلمه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غير واحد من أصحابه ومباعدة سلمة بن الأكوع، وكذا مبادعته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه بعد تحقق الإيمان وتقديره في قنوبهم إنما هو لذلك، ويجري حكم الإرث والتأنسي فيها كغيرها فلا نكير لجري الخلاف ولا لزوم لوجود الاشتباه، ووجهها وطريقها ليس هذا محله. نعم، هي لمحب أو منتسب أو محقق، وفيها أسرار خفية يعلمها أهلها، والله سبحانه أعلم.

(1) ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أفحضوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «إنهما إلينا نتوسل إليك ببنينا فستقينا، وإنما نتوسل إليكم بعم نبينا فاستنا، قال: فيسرون». أخرجه البخاري في صحبيه كتاب فضائل أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر العباس بن عبد المطلب، حديث (3710) وانظره أيضاً في كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا تحطروا حديث (1010). ومفهوم هذا أن التوسل يكون بالحري لا بالمبيت وهذا الحري أن يكون صالحًا وتوسله هو دعاء وطلبه لله تعالى نظراً لمكانته الإيمانية عند الله.

(2) لبس الخرقة هو ارتباط بين الشيخ وبين المريد. انظر عوارف المعارف للسهروردي ضمن كتاب الإحياء للعزالي 5/81. والخرقة هي عبارة عن قميص يلبسه المريد من طرف شيخه، لا يتزل من كعبه، وأن يكون نظيفاً، واسع الأكمام مصبوغاً كله أخضر أو أزرق أو أسود، ولا ينبغي له لبس الثوب الأبيض إلا يوم الجمعة. انظر كتاب الأنوار الفدسي للشمراني 1/54، وانظر كتاب نور الحدق في لبس الخرق لجلال الدين أحمد الكركي مخطوط عدد 1547.

(3) ب: نباس.

(159) قاعدة

ما صح وانفع، وصحبه العمل لازم الإباحة، كزيارة المقابر، [فقيل]⁽¹⁾: «ليس إلا لمجرد الاعتبار بها، لقوله ﷺ: «فإنها تذكر الآخرة»⁽²⁾

قيل: ولتفعها بالتلاؤ والذكر والدعاء الذي اتفق على وصوله كالصدقة. فقيل: وللانفاع بها، لأن كل من يتبرك به في حياته يجوز التبرك به بعد موته، كذا قال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله في «كتاب أداب السفر»⁽³⁾، قال: ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يعارضه حديثه: «لا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة»⁽⁴⁾ لتساوي المساجد في الفضل دون الثلاثة، وتفاوت العلماء والمصلحاء في الفضل فتجوز الرحالة عن الفاضل للأفضل. ويعرف ذلك من كراماته وعلمه وعمله سيما من ظهرت كراماته بعد موته مثلها في حياته، كالسبتي، أو أكثر منها في حياته، كأبي يعزى، ومن جربت إجابة الدعاء عند قبره، وهو غير واحد في أقطار الأرض، وقد أشار إليه الشافعى رحمه الله حيث قال: «فبر موسى الكاظم»⁽⁵⁾ الترياق المجرب».

وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول: «إذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم، فما ظنك بمواطن اجتماعهم على ربهم، و يوم قدومهم عليه بالخروج»⁽⁶⁾ من هذه الدار وهو يوم وفاتهم، فزيارتهم فيه تهنة [لهم]⁽⁷⁾، وتعرض لما يتجدد من نفحات الرحمة عليهم فهي إذاً مستحبة إن سلمت من محرم ومكرره وبين في أصل الشرع، كاجتماع النساء، وتلك الأمور التي تحدث هناك، ومراعاة آدابها من ترك التمسح

(1) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

(2) الحديث أخرجه الترمذى في سنته في كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث (1056) برواية سليمان بن بريدة عن أبيه حديث (1056) وقال الترمذى حديث بريدة حديث حسن صحيح لفظ الحديث: قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها، فإنها تذكر الآخرة.

(3) انظر إحياء علوم الدين 2/ 228 دار القلم ط III بيروت.

(4) المراد بالمساجد الثلاثة مسجد الرسول ﷺ الموجود بالمدينة المنورة، والمسجد الحرام بمكة، والمسجد الأقصى بفلسطين، والحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب 1 حديث (1189) ومسلم في كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد حديث (1397).

(5) موسى الكاظم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، ولد سنة 228هـ بالمدينة، مات ببغداد مسموماً سنة 263هـ. ترجم له في الطبقات الكبرى للشعراني 1/ 38.

(6) ب: يوم الخروج.

(7) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

بالقبر، وعدم الصلاة عنده للتبرك، وإن كان عليه مسجد، لنهي رسوله عن ذلك وتشديده فيه ومراعاة حرمته مبناً كحرمته حياً، والله سبحانه أعلم.

(160) قاعدة

قد تفيد الدلائل من النزن ما يتنزل منزلة القطع، وإن كان لا يجري على حكمه في جميع الوجوه، كالقطع بإيمان مسلم ظهرت منه أعلام الإسلام، وكولاية صالح دلت على مقامه أفعاله وأقواله وشواهد أحواله، كل ذلك في علمتنا من غير جزم بعلم الله فيه، إلا في حق من جاءنا عن الله مخصوص له، كالعشرة المشهود لهم بالجهة⁽¹⁾

وقد صح: «إذا رأيتم الرجل يعناد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان»⁽²⁾

وصح: «خصلتان لا يجتمعان في متفق: حسن سمت، وفقه في دين»⁽³⁾
و«خصلتان لا تجتمعان في مزمن: البخل، وسوء الخلق»⁽⁴⁾

وصح خليف سعد على إيمان رجل، فلم ينكر عليه رسول الله رسوله يمينه وإن رده بقول، أو مسلم.

وصح: «ثلاثة من كن فيه فهو متفاق»⁽⁵⁾ الحديث.

(1) العشرة هم: خلفاؤه، الأربعه: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والبقية هم: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وطلحة بن عبد الله، والتزير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي عبيدة عامر بن الجراح.

(2) أخرجه الترمذى في سنته كتاب التفسير باب ومن سورة التوبة (10) حدث (3104) وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. من روایة أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. وفي سنته دراج وهو ابن سمعان، قال النسائي: ليس بالغوري، وقال في موضع آخر: منكر الحديث. التهذيب 3/180، 181.

(3) أخرجه الترمذى في سنته كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة حدث (2693) وقال الترمذى: هذا حديث غريب من روایة أبي هريرة.

(4) أخرجه البخارى في كتاب الأدب المفرد (137) باب الشع حدث (282) ص 93 من روایة أبي سعيد الخدري، والترمذى في سنته كتاب البر والصلة باب ما جاء في البخل حدث (1969) وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حدث صدقة بن موسى. صدوق له أوهام، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: ليس الحديث يكتب حديثه ولا يحتاج به ليس بفوري. تهذيب التهذيب 4/418.

(5) أخرجه النسائي في سنته بسند صحيح من روایة أبي واائل عن عبد الله بلفظ: «ثلاث من كن فيه فهو متفاق، إذا حدث كذب، وإذا اثنمن خان، وإذا وعد أخلف، فمن كانت فيه واحدة منها لم تزل في خصلة من التفاق حتى يتركها» كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامه المتفاق 8/117.

ولا يتناول من واقع ذلك من المؤمنين جملة⁽¹⁾، بل مجرأه في حق من لا يبالي في أي جزء وقعت منه تلك الخصال من عقد أو عمل أو قول، إذا في كل واحدة.

ويشهد⁽²⁾ لذلك قوله ﷺ: «كل الخصال يطبع عليها المؤمن ليس الخيانة والكذب»⁽³⁾

فنفي عنه أن يكون مطبوعاً عليها لا غيره، فهي وإن وقعت منه فالعرض لا بالأصلية، بخلاف المنافق، ولذلك لم تصح من مؤمن في كل شيء، إذ يستثنى جزءاً، ولو الإيمان والتوحيد، بخلاف المنافق، فإنه لا يستثنى جزءاً ولو في باب الكفر، إذ لا يجزم به ظاهراً كفيراً، فكانت فيه لا في غيره، والله سبحانه أعلم.

وقد يزيد نقاوماً دون نقاق، وحمله عليه جماعة من العلماء، والله سبحانه أعلم.

(161) قاعدة

الفراسة الشرعية، نور إيماني ينبعط على القلب حتى يتميز في نظر صاحبه حالة المنظور فيه عن غيره، بل يميز أحواله في النظر فيه⁽⁴⁾، بحسب أوقاته. ولكل مؤمن منها نصيب، لكن لا يهتدى لحقيقةتها إلا من صفا قلبه من الشواغل [والشواغل]⁽⁵⁾، ثم هو لا يصح أن يقبل الخاطر منها إلا بعد تردد مدة في البداية، وبعد اعتياده على حسب اعتياده.

والإيهام الإشارة بقوله ﷺ: «كان في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي، فعمر منهم»⁽⁶⁾.

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «افتسمي مع إخوتك».

(1) ساقط من: ب.

(2) أ: ولا يشهد. النصويب من: ب، والمطبوع.

(3) وردت عند أحمد في مسنده بلفظ: «يُطبع المؤمن على الغلال كلها إلا الخيانة والكذب» برواية أبي أمامة بسنده الأعمش وهو حافظ لكنه مدلس، قال: حدثت وهو اسم مهم.

(4) ب: إليه.

(5) ما بين المعقوقتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة بباب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه حديث (2398) ولفظه: «أَفَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمْمَاتِ قَبْنَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ مِنْهُمْ»، من رواية عائشة رضي الله عنها، قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون. وفيه: مصيرون إذا ظننا نكأنهم حدثوا بشيء فظنوه. والنرمني في سننه كتاب المناقب حديث (3713) وقال: هذا حديث صحيح.

وقال عثمان رضي الله عنه للرجل الذي دخل [عليه]⁽¹⁾، وقد نظر في⁽²⁾ محسن امرأة: «أيدخل على أحدكم وعيناه مملوهة زنا».

والفراسة الحكيمية، اعتبار مواطن الأشخاص، بظواهر الحالات. وقد أشار إليها في حديث الرجل الذي قال: «أعدل».

وفي حديث: «تقاتلون قوماً، تعالهم الشعر، وتقاتلون الترك» ونحوه ذلك⁽³⁾ وفاندة كل منها، الانتفاث لما دلّ عليه فيحذر، أو يعامل لا الجزم في الحكم، إذ لا تفيد قطعاً ولا ظناً ينزل منزلته والله سبحانه أعلم.

(162) قاعدة

ذهب العقل، إن كان بخيالات وهمية، سقط اعتبار صاحبه ظاهراً وباطناً، وبحقيقة إلهية، اعتبر صاحبه من حيث أنه ظرف لمعنى شريف. ويدل على كل إشارته بحاله ومقاله، كقول بعض المجانين: «يا مناحيس لا يغرنكم إيليس فإنه إن⁽⁴⁾ دخل النار، رجع إلى داره، وأنتم يجتمع عليكم العذاب والغربة».

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه: «إن الله عباداً عقلاً، ومجانين، والعقلاء خير من المجانين» أو كما قال.

ولما نظر بعض القضاة لرجل قد أعطى التحول في الصورة وهو على مزبلة، قال في نفسه: «إن الذي يعتقد هذا الخيس العقل، فناداه في الحال: يا فقيه، قال: نعم. قال: هل أحضرت بعلم الله؟ قال: لا. قال: «أنا من علم الله الذي تحظ به» انتهى وهو عجيب، فسلم تسلماً.

(163) قاعدة

معونة الله للعبد على قدر عجزه عن مصالحة، وتوصيل منافعه، ودفع مضاره، ومحبة الناس له، على قدر بعده عن المشاركة لهم فيما هم فيه. فمن ثم قويت محبة

(1) ما بين المعقوقتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(2) سقطت من: ب.

(3) حديث منافق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد (56) بباب قتال الترك، حديث (2928) بنفط: «لا تفرون الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الآهين، حمر الروجوه، ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة. ولا تفرون الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل» حدثت 65 (2912).

(4) ب: إذا.

الناس في الصبيان والبهاليل، وأثروا الزهاد وأهل الخلوات على العلماء، والعارفين، وإن كانوا أفضل عند صحيح النظر.

وقد أشار رسول الله ﷺ لهذا الأصل بقوله: «إِذْ هُدَىٰ إِلَيْكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ وَإِذْ هُدَىٰ إِلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ فَلَا يَرْجِعُونَ»⁽¹⁾ فدلله على الوقوف في باب الله بلا واسطة ونفي الدنيا لتحقق العجز فافهم، والله سبحانه أعلم.

(164) قاعدة

السنة الخلق، أقلام الحق. فتنازهم عليه بما يرضيه الحق ثناء من الحق عليه بذلك. فإن كان فيه فالثناء منه، وإن فهر تنبئه وثناء، إن شكره بالقيام بحقه أنه عليه وزاده منه وإن سلبه عنه والمعتبر الإطلاق العام وما في النفوس لا يقع من الطعن بالجحود الذي يدل على بطلانه فقداً لترجمة المترجم، واضطراب القائل في قوله، ويظهر ذلك بارتفاع موجب النكير كالموت ونحوه. وقد صح: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جَبَرِيلَ»⁽²⁾ الحديث.

فيعتبر الحب بالقرب عند اللقاء ونحوه، وإن فالعارض لا يدفع الحقيقة، والله سبحانه أعلم، فافهم.

(165) قاعدة

إكرام الرجل لدينه إن قصد به وجه الله في معاملته، واستجلاب موته لغرض ديني، فذلك من نسبة الحق في وجوده. فلذلك⁽³⁾ قيل أهلُ الخير من إخوانهم والسلف من أمثالهم. ومعياره بعد تحول النية [عند]⁽⁴⁾ فقد الخاصية، إذ المعامل غير مضيق أجر من عامله، وإن كان لمجرد الحياة والتعظيم والنظر للمنصب ونحوه، فهو الأكل بالدين الذي نهى عنه.

(1) أخرجه ابن ماجه في سنته كتاب الزهد (1) باب الزهد في الدنيا حديث (4201). 2 / 1374، وأخرجه العاكم في مستدركه كتاب الرقاد بباب ازهد في الدنيا 4 / 313 والحديث من رواية سهل بن سعد الساعدي بسنده في خالد بن عمرو القرشي. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن خالد بن عمرو القرشي فقال: ليس بشقة، يروي أحاديث بواطن. وقال البخاري: منكر الحديث يعد في الكوفيين. انظر الصمعاء الكبير للمقبلي 2 / 10-11.

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحبيه من رواية أبي هريرة كتاب بده الخلق (6) باب ذكر الملائكة. حديث (3209)، ومسلم في صحبيه من كتاب البر والمصلة والأداب من رواية أبي هريرة أيضاً باب (48) باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده حديث (2637).

(3) ب: له.

(4) ما بين المعقوقتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

وفي الإكمال: إن الذي يأكل بيديه أحد الفاخصيين⁽¹⁾ ومن يوهم بالديانة على غير حقيقة إلى غير ذلك. وقد كان بعضهم إذا أوتى بشيء قال: «أمسكه عندك، وانظر هل تبقى نيتك بعد أخذه، كهي قبل ذلك فائتني به، وإنما لا فلا».

والجمل يمثل هذه الحكاية عسير فالوجه التوقف في القبول على تقدير ذلك في الوجوه والله سبحانه أعلم.

وقال الجنيد رحمه الله لذلك الرجل الذي أتاه بألف دينار: «فرقها على المساكين». فقال: أنا أعلم منك بهم، ولكن أتيتك بها لتأكلها في الخلوات ونحوها فقال: من ملك يقبل⁽²⁾ قال: ولم يملك يعطي. وقال بعض المشايخ. لا تأخذ إلا من يكون إعطاؤه إياك أحب من إمساكه، أو كلاماً هذا معناه والله سبحانه أعلم.

(166) قاعدة

قبول مدح الخلائق والنفرة من ذمهم، إن أوجب خروجاً عن الحق في المجانين⁽³⁾ دل على الاستناد إليهم فيه، وذلك خروج عن الحقيقة التي هي النظر إلى الله تعالى في المدح والذم، بأن لا تتجاوز الحق في مدح مادح، ولا في ذم ذات، حتى إنه لو مدخل من شأنه الذم، لا تقتصر على مقدار ما واجهتك به، وما علمته من أوصافه المحمودة من غير تغريب، ولو ذكر من شأنه المدح لم يخرجك ذلك عن إقامة حقه بمدحه وهذا⁽⁴⁾ جار في العطاء والمنع. فلا تمدح أحداً إلا من حيث مدحه الله، ولا تذمن أحداً إلا من حيث ذمه الله. والله سبحانه أعلم، فافهم.

(167) قاعدة

إظهار الكرامة وإخفاؤها على حسب النظر لأصنها وفرعها فمن عبر من بساط إحسانه أصمتته الإساءة مع ربه، ومن عبر من بساط إحسان الله، لم يصمت إذا أساء. وقد صح: «إظهار الكرام من قوم، وثبت العمل في إخفائها من قوم كالشيخ أبي العباس المرسي في الإظهار وابن أبي جمرة في الإخفاء رضي الله عنهمما حتى قال بعض تلاميذه ابن أبي جمرة: طريقهما مختلف. فبلغ ذلك شيخه، فقال: والله ما اختلفت قطر طريقنا لكنه بسطه العلم، وأنا قبضني الورع. وهذا فصل الخطاب في بابه، والله سبحانه أعلم.

(1) ب: الفاخصيين.

(2) ب: يرخذ.

(3) أ: المجانين. التصويب من: ب، والمطهير.

(4) أ: وقد. التصويب من: ب.

(168) قاعدة

ما رتب من الأحكام على ما في النفس، وما لا علم به إلا من قبل إعلام الشخص، ففقيه فيه منه بعد تحقيق حكم الأصل. ومن ذلك وجود التبرك. فمن علم من نفسه وجود التكبر والنظر لها، وعظم دعواها وتصديقها للتعظيم، تعين عليه عدم القبول. ومن غالب عليه حسن الظن بالله [له]⁽¹⁾ ببركة العباد المتوجهين له، وحسن الظن بهم في أنفسهم، فله قبول ذلك في محله. ومن غالب عليه سوء الظن بنفسه، وحسن الظن بالناس أو إهلاك أمرهم فالمنع مضر به لتمكن⁽²⁾ دعواها، وإيشاراة شررها، وربما كان العكس فليعتبر ذلك من بلى به كأنه عروس بكر مفتونة من⁽³⁾ زنا، تنتظر الستر، فإن كان حصل الخير للجميع، وإنما فليس على أصحاب الوليمة عيب، والله أعلم.

(169) قاعدة

غيرة الحق على أوليائه من سكون غيرة قلوبهم. وشغلهم بالغير عنه هو الموجب لقضاء ما تهمموا به من حواجتهم وحواجع غيرهم، حتى قيل: إن الولي إذا أراد أغنى، ومنه قول الناس له: «خاطرك» أي ليكن بالملك، لعل الله أن ينظر إلى فيما أنا فيه، فيربع خاطرك مني. ومن ثم كان أكثر الأولياء في بدايتهم يسرع أثر مقاصدهم في الرجود لاستغلالهم بما يعرض، بخلاف النهاية، فإن الحقيقة مانعة من استغفال قلوبهم، بغیر مولاهم إلا من حيث أمرهم، فيتفتح بهم المریدون في طلب الحق لا غيرهم كما يحکى عن الشیخ أبي مدين رحمه الله أنه [كان]⁽⁴⁾ يفتح للناس على يده ويصعب عليه أقل حاجاته، وقد قيل: إنما هما اثنان، ولی وصفني.

فائولي: من يتحقق له كل ما يريد.

والصفي: من يسلط على قلبه الرضا بما يجري، فافهم.

(170) قاعدة

انفراد الحق تعالى بالكمال فاض بشبورة النقص لمن سواه فلا يوجد كامل إلا بتكميله تعالى، وتكميله من فضله. فالنقص أصل، والكمال عارض. وبحسب هذا،

(1) ما بين المعقوقتين سقط من: أ. التزايدة من: ب.

(2) في أ: لثمن. التصويب من: ب.

(3) مفتونة: أي ختمت بكارتها.

(4) ما بين المعقوقتين سقطت من: ب.

فطلب الكمال في الوجود على وجه الأصالة باطل. ومن ثم قيل: انظر للخلق بعين الكمال، واعتبر في وجودهم النقص. فإن ظهر الكمال يوماً [ما]^(١) فهو فضل، وإن الأصل هو الأول، وبذلك يقمع الاحتراز وحسن الظن، ودوس العشرة، وعدم المبالغة بالعشرة، وكذا معاملة الدنيا كما قال الجنيد رحمة الله، إذ قال: «أَصَلَتْ أَصَلًا، لَا أَشْبَعْ بَعْدَهُ مَا يَرِدُ عَلَيْيَ منَ الْعَالَمِ، وَهُوَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ هُمْ وَغُمْ وَبِلَادٍ وَفَتَنَةٍ». وأن العالم كله شر. ومن حكمه أن يتلقاني بكل ما أكره، فإن تلقاني بكل ما أحب فهو فضل، وإن الأصل هو الأول، انتهى بمعناه وهو عجيب^(٢) [والله أعلم]^(٣)

(171) قاعدة

الفقر والغني وصفان وجوديان، يصح انصاف الحق بالثاني منهما دون الأول، فلزم فضله عليه.

ثم هل تعلق العبد بوصف ربه أولى أو تتحققه بوصفه أتم؟ وهي مسألة الغني الشاكر، والفقير الصابر، وللناس فيها طريقان، والحق أن كلاً منها مضمن بالأخر، فلا تفاضل، وقد اختار كلاً منها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا»^(٤) الحديث، فافهم.

(172) قاعدة

من الناس من يغلب عليه الغنى باهله، فنظهر عليه الكرامات، وينطق لسانه بالدعوى من غير احتشام ولا توقف، فيدعى بحق عن حق، لحق في حق، كالشيخ أبي محمد عبد القادر الجيلاني^(٥)، وأبي يعزى^(٦)، وعامة متأخري الشاذلة^(٧)

(١) ما بين المعقوقتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) ما بين المعقوقتين زيادة من: ب.

(٤) أخرجه الترمذى في سنته كتاب الزهد،باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه حديث (2354) من روایة أبي أمامة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. ومطلع الحديث: عرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً

(٥) سقط من: ب. وقد سبق ترجمته.

(٦) الشيخ أبو يعزى المغربي هو أحد أئمة أهلية المغرب الكبار الذين انتشر صيتهم في سائر الأقطار، انتهت إليه تربية الصادقين بالمغرب وأخذ عنه أكابر متأخريها الأعلام. ترجم له في الطبقات الكبرى للشمراني 1/136-137، وجامع كرامات الأولياء ليوسف بن إسماعيل النبهاني 2/526-527.

(٧) راجع كتاب طبقات الشاذلة الكبرى المسمى جامع الكرامات العلبة في طبقات السادة

ومنهم من يغلب عليه الفقر إلى الله، فيكلُّ لسانه، ويتوقف مع جانب الورع، كابن أبي جمرة وغيره. ومن الناس من تختلف أحواله فتارة ونارة، وهو أكمل الكمال، لأنَّ حاله يَكْلُلُهُ، إذ أطعم الفأَ من صاع، وشدَ الحجر على بطنه، فانهم.

(173) قاعدة

ملك العبد لما بيده من أعراض الدنيا غير متحقق له، بل إنما هو خازن فيه لقصره عليه تصرفًا وانتفاعًا دون غيره. ومن ثم حرم الله الإنفاق⁽¹⁾ والإسراف⁽²⁾ حتى عدَ رسول الله يَكْلُلُهُ في المنجيات: القصد في الغنى والفقير ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال⁽³⁾ إلى غير ذلك. فمن ثم قال لنا شيخنا أبو العباس الحضرمي رضي الله عنه: ليس الشأن من يعرف [كيفية]⁽⁴⁾ تفريق الدنيا فيفرقها، إنما الشأن من يعرف كيفية إمساكها فيمسكها.

قلت: وذلك لأنَّها كالحية ليس الشأن في قتلها إنما الشأن في إمساكها وهي حية. وفي الحديث: «ليس الزهد بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال، إنما الزهد أن تكون بما في يد الله أو ثق منك بما في يدك»⁽⁵⁾
وقال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه: «الدنيا جرادة ورأسها حبها، فإذا قطع رأس الجرادة حللت».

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر رضي الله عنه لما سُئلَ عن الدنيا: «أخرجها من قلبك، واجعلها في يدك، فإنها لا تضرك» انتهى.

الشاذلة لأبي علي الحسن بن محمد بن قاسم الكومن الغاسي المترفى سنة 1347هـ، وكتاب طبقات الشاذلة الكبرى لمحيي الدين الطعمي.
(1) الإنفاق: البخل. والتغیر هو الرمقة من العيش.
(2) الإسراف: التبذير والضياع.
(3) ورد في هذا حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله يَكْلُلُهُ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضِي نَكْمَ ثَلَاثَةَ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَبْعِدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنْ تَعْنَصُمُوا بِحَلْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قَبْلُ وَقَالٍ، وَكَثْرَةُ السَّرَّالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» أخرججه مسلم.

(4) ما بين المعقوقين سقط من أب.
(5) أخرجه الترمذى في كتاب الزهد بباب ما جاء في ازهاده في الدنيا حديث (2347) من رواية أبي ذر الغفارى رضي الله عنه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الروجه. في سنته عمرو بن واقد قال البخارى وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النانى والمدارقطنى والبرقانى: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأسائد ويروى المناكير عن المشاهير واستحق النزك. تهذيب التهذيب 8/ 115.

وكل هذه الجمل تدل على أن الزهد فيها ليس عين تركها، فافهم.

(174) قاعدة

الزهد في الشيء برونته عن القلب، حتى لا يعتبر في وجوده، ولا في عدمه.
فمن ثم قال الشاذلي رضي الله عنه: «والله لقد عظمتها إذ زهدت فيها».

قلت: يعني بالظاهر، لأن الإعراض عنها تعظيم لها وتعظيم للمظاهر بتركها كما أشار إليها ابن العريف في مجده، والhero في مقاماته.

وقد قال أيضاً رضي الله عنه: رأيت الصديق في المنام فقال [لي]⁽¹⁾: علامة خروج حب الدنيا⁽²⁾ من القلب بذاتها عند الوجود. وجود الراحة منها عند فقد كحال الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم ينظروا إليها عند فقد، ولا شغلوهم عند الوجود: «يَسَّالُ لَا تَلْهِمُنِيهِنَّ بِخَدْرٍ وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَا يَأْتِي أَشْلَاهُ وَلَا يَأْتِي أَلْزَكُوهُ يَخَافُونَ بِيَوْمًا لَتَقْلُبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ»⁽³⁾ وقال: لا يبعون ولا يتجررون.

وقد أدب الله تعالى الأغنياء، بقوله: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَنْوَالَكُمْ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاءَ وَأَنْوَافُهُمْ فِيهَا وَالثَّوْمَةَ وَقُولُوا لَكُمْ قُلَّا تَنْهَى كَا»⁽⁴⁾ الآية.

وأدب [الله]⁽⁵⁾ الفقراء بقوله تعالى: «وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلْإِجَالِ نَعِيشُ مِمَّا أَخْتَسَبَ وَلِلْإِنْسَانِ نَعِيشُ مِمَّا أَكْسَبَنَا وَسَقَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ حَكَّاتٌ يَكْلُمُ شَفَّـا عَلِيْمًا»⁽⁶⁾ وذلك لا يقتضي عيناً ولا وقتاً فلزم التزام كل ما أمر الله به، فافهم.

(175) قاعدة

ما ذم لا لذاته، قد يمدح لا لذاته.

(1) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(2) سقط من: ب.

(3) سورة النور، الآية: 37.

(4) سورة النساء، الآية: 5.

(5) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(6) سورة النساء، الآية: 32.

(7) سورة النساء، الآية: 32.

ومنه وجود المال والجاه والرياسة ونحو ذلك مما ليس بمحظوظ لذاته، ولا محمود في ذاته، بل يحمد ويؤمّن لما يعرض له، ولذلك ذم الدنيا بقوله: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله»⁽¹⁾، ومدحها بقوله: «فَنَعْمَةٌ مُطْبَةٌ لِلْمُؤْمِنِ»⁽²⁾

وأثنى سبحانه على قوم طلبوا الرياسة الدينية إذ قالوا: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَسَّا هُنَّ لَئَنَّمَا أَنْتُمْ تَرَكُونَ ثُرَّةً أَمْيَنْ وَتَبْعَثُنَّ لِمُتَّقِبِكَ إِمَانًا»⁽³⁾
فكان ابن عمر يقول: اللهم اجعلني إماماً للمتقين.

قال مالك رحمه الله: ثواب المتقين عظيم، فكيف بإمامهم.

وقال تعالى: «أَسْأَلُكَ رَحْمَةَ أَنَّالَّا بَهَا شَرْفُ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»⁽⁴⁾

وقال ذلك الرجل له عليه الصلاة والسلام: «أَدْلَنِي عَلَى عَمَلٍ إِنْ عَمَلْتَهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: إِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يَحْبِبُكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يَحْبِبُكَ النَّاسُ»⁽⁵⁾ الحديث.

وقال يوسف الصديق صلى الله على نبينا وعليه وعلى جميع النبيين والمرسلين «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَرَابِنَ الْأَرْضِ إِلَى حَيْنَيْظَ عَلِيْمَ»⁽⁶⁾، إلى غير ذلك. فلزم اعتبار النسب وتحقيق المقام إباحة ومنعاً. والمحاشاة أقرب لسلامة الضعيف من باب ضعفه لا لخلل في ذات الحكم إذاً الأصل الإباحة.

ومن ثم قال تعالى لأبي ذر: «إِنَّكَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ، إِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ الْإِمَارَةَ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، إِنَّكَ أَعْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ سَائِلٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا» فافهم.

176) قاعدة

لا يباح من نوع لدفع مكروه، ولا مباح يخشى منه دون التتحقق بالواقع في من نوع

(1) سبق تخرجه. (2) سبق تخرجه.

(3) سورة الفرقان، الآية: 74.

(4) أخرجه الترمذى في سنته وهو حديث طوبيل كتاب الدعوات باب (30) حديث (3430) بأسناد راوٍ فيه محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال أبو زرعة: ليس بالغوى، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ ردِيُّ الحفظ كثير الرهم، وقال ابن جرير لا يتعجب به. التهذيب. وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه.

(5) أخرجه ابن ماجه في سنته من كتاب الزهد (1) باب التزهد في الدنيا حديث (4102). 2/ 1373 - 1374 في إسناده خالد بن عمرو وهو ضعيف متفق على ضعفه واتهم بالرفع. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سالت أبي عن خالد بن عمرو القرشي فقال: ليس بشقة، بروي أحاديث بوائل. انظر عنه كتاب الفسقاء الكبير للمغيلي 2/ 10، وتهذيب التهذيب 3/ 109.

(6) سورة يوسف، الآية: 55.

أعظم منه، لا مندوحة عنه.

فمن شم لا يجوز لأحد أن يجعل دفعه بمحرم. متفق عليه. ثم له في المختلف فيه مندوحة، إن خف الغلاف فيه وتعذر المكرر عليه بعد تعذر ذلك، فالمباح المستبعن كقصة لص الحمام ونحوه، لا قصة الشاهد إذ لم تقع، وإنما ذكر له الشرط اختياراً لعظمة نفسه حتى ظهير له علة منعه.

وقياس المسألة بمن غص بلقمة لا يجد لها مسامغاً إلا جرعة خمر، لا يصح إذ تقوته به الحياة التي يتفع بها وجوده، فيكون قد أعاذه على قتل نفسه وتعطيل حياته من واجبات عمره بخلاف ذلك، فإنما يغتره به الكمال لا غير ومقصد القوم بذلك، الفرار من نفوسهم، لا التستر من الخلق، لأن التستر منهم تعظيم لهم، فعاد الأمر عوداً على بدنه، وليس من شأن الصوفي تعظيم الخلق بوجه ولا بحال، فافهم.

(177) قاعدة

إفراد القلب لله تعالى مطلوب بكل حال، فلزم نفي الرياء بالإخلاص، ونفي العجب بشهود المعنون، ونفي الطمع بوجود التوكيل، ومدار الكل على سقوط الخلق من نظر العبد. فلذلك قال سهل بن عبد الله رضي الله عنه: «لا يبلغ العبد حقيقة من هذا الأمر حتى تسقط نفسه من عينه فلا يرى في الدارين إلا هو وربه، أو يسقط الخلق من عينه فلا يبالي بأي حال يرونها».

قلت: فلذلك ينتهي عن كل شيء من ذلك، وإلا دخل الرياء عليه [من]⁽¹⁾ حيث لا ينظر الخلق إليه، باستثنائه لعلم الخلق بخصوصيته.

وقد قال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه: من أراد الظهور، فهو عبد الظهور، ومن أراد الخفاء، فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه أظهره أو أخفاه، انتهى وهو لِتَابُ هذا الباب.

(178) قاعدة

إذا صاح أصل القصد فالعارض لا تضر، كما قال مالك رحمه الله في الرجل يحب أن يرى في طريق المسجد، ولا يحب أن يرى في طريق السرق. وفي الرجل يأتي المسجد، فيجد الناس قد صلوا، فيرجع معهم حياء.

وكما قال بنبيه في الرجل: «يحب جمال نعله وثوبه».

(1) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

ومن ثم قال سفيان الثوري⁽¹⁾ رضي الله عنه: «إذا جاءك الشيطان في الصلاة فقال: إنك مُرَأَءٌ فزده طولاً».

وقال الفضيل⁽²⁾ رحمة الله: «العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجل الناس رباء، والإخلاص أن يعافيك الله منها» انتهى.

وفي طيبة أن الرياء يقع بالترك [كالفعل]⁽³⁾ واشتقاقه من الرؤبة، رؤية المرائي للخلق لا رؤيتهم له، ولو لا ذلك لما صح منه في الخلوة، ثم هو فيما قصد للعبادة لا فيما قصد به الخلق مجردًا، فإنه الشرك الأعظم أو قريب منه والله تعالى أعلم.

(179) قاعدة

قصد نفي الخواطر بإقامة الحجة على إبطالها بزيادتها تمكيناً في النفس لسبتها وقيام صورتها في الخيال. فظهر أن دفعها إنما هو بتسليمها والتلهي عنها في أي باب كانت ومن ثم قال سفيان: «فزده طولاً».

وقال عليه السلام: «لِيَقُلُّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسُوْسَةِ»⁽⁴⁾

ويقال: «الشيطان كالكلب، إن اشتغلت بمقاومته مرق الإهاب، وقطع الشاب، وإن رجمت إلى ربه صرفه عنك برفق».

وقد جاءني ليلة في بعض الصلوات وقال: إنك مُرَأَءٌ، فعارضته بوجوهه، فلم يرجع حتى فتح الله بتسليم دعواه وطردتها في كل أعمالي بحيث قلت: «إثبات الرياء في هذه إثبات لـالإخلاص في غيرها، وكل أعمالني معيبة وهذا عاية المقدور، فانصرف عنى في ذلك الوقت والله الحمد».

(1) سفيان بن سعيد بن مسروف بن ربيع الثوري ثقة رجل صالح زاهد ثبت في الحديث، توفي سنة 9159هـ ويقال سنة 161هـ ويقال سنة 157هـ. ترجم له في تاريخ الثقات للمعجلاني ص 371-190، طبقات ابن سعد 6/371.

(2) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر النميري البربوهي كوفي ثقة متعدد رجل صالح سكن مكة، توفي سنة 187هـ ترجم له في تاريخ الثقات لـالتعجلي ص 384، نهذيب التهذيب 8/294.

(3) ما بين المعقوقتين سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

(4) أخرجه أبو داود في سنته من كتاب الأدب بباب في رد الوسوسه حديث (5112) - 2/507 من روایة عبد الله بن عباس رضي الله عنه بسنده صحيح خلا عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة فهذا ثقة حافظ شهير لكن له أوجه، وكان لا يحفظ القرآن. ترجم له في نهذيب التهذيب 7/149. ولننظر الحديث بتأمه: أن رجلاً جاء إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه يُعرض بالشيء، لأن يكون خمئمة أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسه».

(180) قاعدة

إظهار العمل وإخفاؤه، عند تحقق الإخلاص مسنو، وقيل وجود تحققه مقو لرؤذية الخلق. وقد جاء طلبه شرعاً من غير إشعار بشيء من وجوه الإخلاص ولا الرياء، فظهور أن مراعاته لخوف التلوين، ولراحة القلب من مكافحة الإظهار في المعموم، ولحسنه مادة ما يعرض أثناه.

وقيل: وتفضيل النافلة لما علل به ~~بكلة~~ من قوله. «اجعلوا من صلاتكم في بيونكم فإن الله جاعل منها في بيونكم بركة ولا تتخذوها قبوراً»^(١) والله سبحانه أعلم.

(181) قاعدة

المداهنة: دفع الباطل، والحق بالباطل المشبه للحق.

والمدارات: دفع الباطل بوجه مباح، وكذا إثبات الحق سواء كان ذلك أو لغيرك وقد صح أن المدارات صدقة [وقد]^(٢) صح: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له من أجلها هدية، فقد فتح على نفسه باباً عظيماً من الربا». والفرق بين الهدية والرسوة، ما قصد للمودة فهو الهدية^(٣) إن تجرد، وما قصد نجر نفع غير ديني، ولا في مال الشخص وتفضيه، بل للإعانة فرسوة. وهذه الأربع يخفى إدراكتها على حذاق العلماء في أحد المسائل فتعين الورع [فيها]^(٤) والله سبحانه أعلم.

(182) قاعدة

الخلق: هيئة راسخة في النفس، تنشأ عنها الأمور بسهولة فحسنها حسن وقبحها قبح، فهي تجري في المضادات كالبخال والمسخاء والتواضع والكبر والحرص والقناعة والحقن وسلامة الصدر والحسد والتسليم والطمع والتعزز والانتصار والسماح، إلى غير ذلك فافهم.

(١) حديث متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة (٥٢) باب كراهية الصلاة في المقابر حديث (٤٣٢) بلفظ: «اجعلوا في بيونكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين بباب استحب صلاة النافلة حديث (٧٧٧).

(٢) ما بين المعقودتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(٣) ب: هدية.

(٤) ما بين المعقودتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(183) قاعدة

الأخلاق النسانية لا تعتبر بالعوارض الخارجة إلا من حيث دلالتها عليها . وقد ظهر أن البخل نقل العطاء على النفس ، والسخاء خفته .

فالبخيل : من ثقل عليه العطاء ولو لم يبن لنفسه شيئاً^(١)

والسخي : من سهل عليه العطاء ولو لم يعط شيئاً .

ومن ثم قيل : إذا تقابل العارضان فالتردد بينهما بخل .

والكبير : اعتقاد المزية وإن كان في أدنى^(٢) درجات الضعف والتراضع عكسه . ولولا ذلك ما صح كون العائل مستكراً ، حتى ذم به ثم كذلك .

فأفهم هذا ، وتتبعه من كتب الآئمة تجده مستوفى ، والله سبحانه أعلم .

(184) قاعدة

ما جبلت عليه النفوس ، فلا يصح انتقام منها ، بل ضعفه وقوته فيها وتحويله عن مقصد لغيره ، كالطمع لتعلق القلب بما عند الله توكلأً عليه ورجاه فيه .

والحرص على الدار الآخرة بدلاً من الدنيا

والبخل فيما حرم ومنع ، والكبير على مستحقة ، ولرفع الهمة عن المخلوقين حتى تلاشى في همه جميع المقدورات ، فضلاً عن المخلوقات .

والحسد للغبطة ، والغضب لله سبحانه حيث أمر .

والعقد على من لا نسبة له من الله حسب إعراضه والتعزز [على الدنيا وأهلها]^(٣) والانتصار للحق عند تعينه إلى غير ذلك ، والله تعالى أعلم .

(185) قاعدة

معنى الحسد ، يرجع للمضايقة . ومقصد الحاسد إنلاف عين المحسود عليه على من حسده . فإذا كانت الفضائل في النفوس كالحسد في أعيانها والعمل في إنلافها [وإذا كانت الفضائل في الأعراض كان الحسد في أعيانها والعمل على إنلافها]^(٤) فمن

(١) سقط من : ب .

(٢) سقط من : ب .

(٣) ما بين معرفتين في ، ب : عن الدنيا وما فيها .

(٤) ما بين المعرفتين سقط من : أ . الزيادة من : ب .

ثم اختللت أغراض⁽¹⁾ الحاسدين ومقاصدهم.

فلا ينسب حاسد العامة لمثله في السوق ونحوه، إلا الخيانة والغش ونحو ذلك، ولا حاسد الجند إلا عدم الاحترام، وقلة القيام بالحقوق ونحوه، ولا حاسد الفقهاء إلا الكفر والضلال ونحوه ليتلق ذاته. وفضيلتها المستدامه بدعوى ما يتلقها ويستدام ولا حاسد القراء، إلا وجود الجيل والمخادعات وأنه صاحب ناموس ونحوه إلى غير ذلك مما يطول ذكره، فافهم.

(186) قاعدة

دفع الشر بمثله، مثين لما هو أعظم منه عند ذوي التفوس. فلزم الدفع بالنسبة هي أحسن لمن يقبل الإحسان كما أدبنا الله عز وجل به: ﴿وَلَا تُشْتَوِي الْمَسَنَةُ وَلَا الشَّيْئَةُ أَذْفَعُ
يَأْلَقُ هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا أَلَقَ يَنْكُرُ وَيَتَنَاهُ عَذَّرَةٌ كَانَهُ وَلِئَلَّ خَيْرٌ﴾⁽²⁾، ولكن لا يستعمله إلا صادق، خلا من حظ نفسه، فحصل له أعظم حظ عند ربه كما قال الله عز وجل: ثم استغره غصب، فالاستدراك مأمور به: ﴿وَإِنَّمَا يَرْغَبُكُلُّ مِنَ الشَّيْطَانِتَرْغِيْبٌ فَأَسْتَهْدِيَا لَهُ إِنَّمَا
سَيْئَعُ عَلَيْهِ﴾⁽³⁾ الآية.

ومن لا يقبل الإحسان فمقابلته بالإعراض عنه، ﴿خُذِ الْعُتوَ وَأَمْرُهُ بِالْمَرْبُ وَأَغْرِضُ عَنِ
الْمُتَهَلِّكِ﴾⁽⁴⁾ إلى غير ذلك، فافهم.

(187) قاعدة

التأديب عند تعين الحق، إما لحفظ النظام، أو لوجود الرحمة في حق من أقيم عليه، أو بسيه حتى لا يجني ولا يجني عليه. فإذا قامة الحدود والجهاد رحمة لنا، وقد صدر لدخولهم في الرحمة معنا وجناية عليهم بسبب مفارقتنا فبأي وجه فصد صبح، إذ الكل داع لإعلاه، كلمة الله وإقامة دينه وحفظ نظام الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا
تَكُونُفِتْنَةٌ وَيَكُونَالَّذِينَ لَهُمْ فَهُنَّ أَنْتَهَا فَلَا عَذَّرَةٌ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽⁵⁾

فاعتبر المالكيـة ما فيه من رحمنـا ورحمـتهم فبـؤوا له في العبـادات، واعتـبره

(1) في بـ: طرق.

(2) سورة فصلت، الآية: 34.

(3) سورة الأعراف، الآية: 200.

(4) سورة الأعراف، الآية: 199. قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعُتوَ وَأَمْرُهُ بِالْمَرْبُ وَأَغْرِضُ عَنِ
الْجَاهِلِيْنَ﴾.

(5) سورة البقرة، الآية: 193.

الشافعية من حيث الجنائية عليهم، فوضعوه هناك، واعتبره المحدثون واسطة، والمذهب أقرب لطريق القوم في هذا الأمر، إذ كله رحمة، والله سبحانه أعلم.

(188) قاعدة

الغضب جمرة في القلب تلتهب⁽¹⁾ عند مثيرها من حق أو باطل، فإذا كان صاحبها محقاً، لم يقم لغضبه⁽²⁾ شيء لقوة البساط الذي منه وقع انتهاه، وإن كان مبطلاً لم يزل أمره في خمود حتى يضمحل، وقد مدح الله المؤمنين بالانتصار للحق، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَسَابَهُمْ الْبَقْرُ هُمْ يَنْكِبُرُونَ﴾⁽³⁾، ثم ندبهم للغفران بقوله تعالى: ﴿وَهُمْ كَارِثُونَ سَيِّئَتْهُ أَنْتَلَهُمْ فَمَنْ هُكَمَ وَأَنْلَعَ فَأَبْرَأَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُبَيِّنُ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁴⁾
وجاء: «من مكارم الأخلاق أن تعفو عن ظلمك»⁽⁵⁾

وفي الحديث يقول الله تعالى لمن دعا على ظالمه: «أنت تدعوا على من ظلمك، ومن ظلمته يدعو عليك، فإن استجبت لك استجبت عليك».

وقال عليه الصلاة والسلام: «أيمجاز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم»⁽⁶⁾ الحديث.

لكن في البخاري كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا، انتهوا. وهو عين الواجب ومقتضى عز المؤمن وفيما بحق الشرع والطبع الكريم والله سبحانه أعلم.

(189) قاعدة

نفي الأخلاق الذميمة بالعمل بضدتها، عند اعترافها كالثناء على المحسود،

(1) بـ: نذهب.

(2) ورد في شأن الغضب حديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب بباب العنبر من الغضب.. حديث (6114)، ومسلم في الصحيح كتاب البر، باب فضل من يملك نفسه، حديث (2609) بلفظ: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

(3) سورة الشورى، الآية: 39.

(4) سورة الشورى، الآية: 40.

(5) التوارد في هذا حديث عقبة بن عامر قال: «لقيت رسول الله ﷺ فقال لي: يا عقبة بن عامر صيل من قطعك، وأعطيك من رحمتك، واعف عن ظلمك»، أخرجه أحمد في مسنده حديث (16810).

(6) أخرجه أبو داود في سننه من رواية عبد الرحمن بن عجلان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيمجاز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: رجل فيمن كان قبلكم، بمعناه، قال: غير ضمسي لمن شمني» كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحمل الرجل فد أغتابه حديث (4887) - 2/ 459 وسنده صحيح انفرد به أبو داود عن السنّة.

والدعاء للظالم بـالخير، والتوجه له بـوجود النفع رجوعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي
الْمَسْنَةُ وَلَا أَثْيَتُهُ أَدْفَعْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلَّذَى الَّذِي يَتَّكَ وَيَتَّمَ عَذَّةُ كَافِرٍ وَلَئِنْ
خَيْمَةٌ﴾⁽¹⁾

وقوله ﷺ: «ثلاث لا يخلو منها ابن آدم: الحسد، والظن، والطيرة، فإذا حسدت
فلا تبع، وإذا نظرت فامض، وإذا ظنت فلا تحقق»⁽²⁾ الحديث.

وجملته دالة على الإعراض عن موجب تلك الأشياء دفعاً للضرر، وقد قيل: «البر
الذي لا يؤذى الذُّرُّ والمؤمن مثل الأرض، يوضع عليها كل قبيح ولا يخرج منها إلا كل
مليح»، رزقنا الله العافية بمنه.

قاعدة (190)

العافية سكون القلب وهدوءه، سواء كان ذلك بسبب أو بلا سبب. ثم إن كانت
إلى الله فهي العافية الكاملة، وإلا فعلى العكس. وعافية كل قوم على قدر حالهم كما
تقدما، والفتنة بحسبها

قال ابن العربي: والفتنة الباطنة قد عمت وهي جهل كل أحد بمقداره. فلزم
اعتبار العبد العافية في نفسه حتى لا تناه الفتن، وإلا هلك في مصالح الخلق دينا
وردينا فتأمل هذه النكتة فإنها واجبات الرقت، والله سبحانه أعلم.

قاعدة (191)

ما لا أثر له في الخارج الحسي من المضار، فاعتباره مشوش لغير فائدة. فمن ثم
كان كل ما ضر في المعرض بالقول أو بالظن مأمور بالصبر عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْهِيْ عَنِ
مَا يَتَوَلَّنَّ﴾⁽³⁾، بخلاف الفعل إذا أمر عليه الصلاة والسلام بالهجرة عند قصدهم به له.
وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن كيس فطن حذر، ثلثاه تعامل يعني في القول،
والظن لا الفعل»⁽⁴⁾ ورغم عليه الصلاة والسلام في الفرار من الفتنة. وترجم البخاري
أن ذلك من الدين فوجب مراعاته.

(1) سورة فصلت، الآية: 34.

(2) أورده السيوطي في الجامع الصغير حديث (3466) من 209 بلفظ: «ثلاث لم نسلم منها هذه
الأمة: الحسد، والظن، والطيرة، ألا أبنكم بالمخرج منها؟ إذا ظنت فلا تتحقق، وإذا
حددت فلا تبع، وإذا نظرت فامض» حديث مرسلاً.

(3) سورة المزمل، الآية: 10.

(4) أورده السيوطي في كتابه الجامع الصغير حديث (9158) من رواية أنس وقال: هو حديث
ضعيف من 549.

(192) قاعدة

نَمَامُ الشَّيْءِ مِنْ وِجْهِ ابْتِدَائِهِ، وَلِلْوَارِثِ مِنَ النِّسْبَةِ عَلَى قَدْرِ مُورَثَتِهِ وَارِثُهُ مِنْهُ.

﴿وَقَدْ بَدَا الدِّينُ غَرِيَّاً وَسَيُعَوَّدُ غَرِيَّاً﴾^(١)

فَلَا يَنْمِ فِي زَمَانٍ غَرَبَتِهِ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ، كَمَا كَانَ أَوْلَأَ، وَمَا نَصَرَنِي مِنْ قَوْمٍ غَالِبًا
بَلْ جَمْلَةً لِقَوْلِ وَرْقَةَ^(٢): «لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَثْلِ مَا جَنَّتْ بِهِ إِلَّا عَوْدِي»^(٣)
وَالنِّسْبَةُ مَعْرُوفَةٌ أَبْدًا لِوُجُودِ الْأَذَىِ، فَلِذَلِكَ لَا تَنْجُدُ كَبِيرًا فِي الدِّينِ إِلَّا مُقَابِلًا
بِذَلِكَ.

وَلِحَدِيثِ: «أَشَدُ النَّاسِ بِلَاهٍ»^(٤)، الْحَدِيثُ.

(193) قاعدة

إِكْتَسَابُ الْأَخْلَاقِ عَنْدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا بِزَوْالِ ضَدِّهَا مَنْعِذَرٌ إِلَّا بِنَرْطُبِنِ مُتَقْدِمٍ، وَإِلَّا
تَعْبُ مُرِيدِهَا فِيهِ^(٥)

وَقَدْ قَالَ رَبِّكُوكَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالنَّعْلَمِ وَإِنَّمَا الْجَلْمُ بِالشَّعْلَمِ وَمَنْ يَطْلَبُ الْخَيْرَ يُعْطَهُ
وَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ شَرًّا يُوقَهُ»^(٦)، رَوَاهُ أَبُو نَعِيمُ فِي آدَابِ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ.

باب

(194) قاعدة

إِفْرَارُ الْمَرْءِ بِعَيْهِ وَبِنَعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، دُونَ تَبْيَعِ ذَلِكَ بِتَفَاصِيلِهِ، يَزِيدُ فِي جَرَأَتِهِ وَيَمْنَعُ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ
بَدَا غَرِيَّاً وَسَيُعَوَّدُ غَرِيَّاً حَدِيثُ (2638). 4/285 وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ، إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَ بْنِ غَيْاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَخْرَجَهُ
أَبْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْفَتْنَ (١٥) بَابُ بَدَا الْإِسْلَامَ غَرِيَّاً حَدِيثُ (3988). 2/1320.

(٢) أَسْمَهُ وَرْقَةُ أَبْنِ نُوقْلٍ وَهُوَ أَبْنُ حِمْمٍ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ كَانَ نَصَارَائِيًّا قَبْلَ مَسْجِيِّ
الْإِسْلَامِ، تَعْلَمَ الْلِّسَانَ الْعَبْرَانِيَّ وَالْكِتَابَ الْعَبْرَانِيَّ فَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَبْرَانِيَّ كَمَا كَانَ يَكْتُبُ
الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ.

(٣) انْظُرْ الْحَدِيثَ بِأَنْمَهُ فَهُوَ طَوِيلٌ أَخْرَجَهُ الْإِمامُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ بَدَءِ الْوَسْعِ بَابُ ٣
حَدِيثُ ٣ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أَوْرَدَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ رَأْيِنَا لِبَابَ فِي كِتَابِ الْعَرَضِ قَوْلَهُ: أَشَدُ النَّاسِ بِلَاهٍ الْأَبْيَاءُ نَمِ
الْأَمْلَلُ فَالْأَمْلَلُ.

(٥) سَقْطُ مِنْ: بِ.

(٦) انْظُرْ الْحَدِيثَ سَبْقَ تَخْرِيجِهِ عَنْ قَاعِدَةِ رَقْمِ (٢٥).

من التتحقق بحقيقةه، لعدم حقيقة ما يبيده. وتتبع ذلك تفصيلاً يقضي بارتسامه في النفس جملة حتى يؤثر موجبها اعتراضاً بالنفس في الأولى وشكر النعمة في الثانية، فافهم.

(195) قاعدة

فائدة التدقيق في عيوب النفس وتعرفها وتعرف دقائق الأحوال، معرفة المرء بنفسه وتواضعه لربه، ورؤيه قصوره وقصيره وإلا فليس في قوة البشر التبرى من [كل]⁽¹⁾ عيب باز الله. إذا لو أنك لا تصل [إلى الله]⁽²⁾ إلا بعد فناء مساويك ومحرو دعاويك لم تصل إليه أبداً، فافهم.

(196) قاعدة

تعييز الخواطر من مهامات أهل المراقبة لتنقية الصوارف عن القلوب فلزم الاهتمام بها لمن له في ذلك أدنى قدم، والخواطر أربعة⁽³⁾: رباني بلا واسطة، ونفساني، وملكي، وشيطاني، وكل إنما يجري بقدرة الله تعالى وإرادته وعلمه.

فالرباني لا متزحزح ولا متزلزل، كالنفساني، ويجريان لمحبوب وغيره، فما كان في التوحيد الخاص فرباني، وفي مجاري الشهوات نفساني، وما وافق أصلاً شرعاً لا يدخله رخصة ولا هو فرباني وغيره نفساني. ويعقب الرباني برودة وانشراح والنفساني يتبسّر وانقباض، والرباني كالفجر الساطع لا يزداد إلا وضوحاً، والنفسي كعمود قائم إن ينقص بقي على حاله. وأما الملكي والشيطاني فمتددان. ولا يأتي الملكي إلا بخير، والشيطاني قد يأتي به فيشكل، ويفرق بأن الملكي تعضده الأدلة ويصحبه الانشراح ويقوى بالذكر وأثرة كغبش الصبح وله بقاء ما

بخلاف الشيطاني، فإنه يضعف بالذكر ويعمى عن الدليل، وتعقبه حرارة ويصحبه شغل وغيار، وضيق، وكرازة في الوقت وربما تبعه كسل ويأتي من يسار القلب، والملكي من يمينه، والنفسي من خلفه، والرباني مواجهة له. والكل رباني عند الحقيقة، ولكن باعتبار النسب فما عدى عنها نسب للأصل وإنما فنسبته ملاحظة للحكمة. ثم تحقيق هذا الأمر إنما يتم بالذوق، وقد قالوا: من عقل ما يدخل جوفه عرف ما يهبس في نفسه، والله سبحانه أعلم.

(1) ما بين المعرفتين صفت من: ب.

(2) ما بين المعرفتين في ب: إليه.

(3) انظر شرح هذه الخواطر أيضاً في كتاب النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية للمؤلف نفسه بتحقيقنا الصفحة 86، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2001.

(197) قاعدة

التأثير بالأخبار عن الواقع أتم لسماعها من التأثير شرف يغيرها . فمن ثم قيل :
الحكايات جند من جنود الله يثبت الله تعالى بها قلوب العارفين .

قيل : فهل تجد لذلك شاهداً من كتاب الله؟ قال: نعم، ﴿وَكُلًا لَّمْ يُقْسِطْ عَلَيْكَ مِنْ أَثْيَاءِ الرَّسُولِ مَا تُتَبَّثُ يَدِهِ، فَوَادَكَ وَجَاهَكَ فِي هَذِهِ الْحَقِّ وَمَرْعِظَةً وَذَكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) ووجه ذلك ، أن شاهد الحقيقة بالفعل ، أظهر وأقوى في الانفعال من شاهدتها القولي ، إذ مادة الفاعل مستمرة في الفعل لغابر الدهر ، ومن ثم قيل : الشعر قوة نفسانية ، فهو لا يقرىء سوى النفس ، فإن كانت في جنبِ محمود فرث محامدها ، وإنما أعاشرت على مذهبها . ولهذا لم يكن السلف يتعاهدونه إلا عند الاحتياج ، لإذارة النفس في محمود كالجهاد وأعماله ، فافهم .

(198) قاعدة

لكل شيء وفاه وتعليف ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فمن أثبت مزية نفسه وجحد مزية غيره كان مطففاً ، وسواء العلم والعمل والحال . فاما إن أضاف فضيلة الغير لنفسه بتصریح أو تلویح فهو سارق ، والمتسبّب بما لم يعط ، كلباس ثوابي زور .

فمن ثم قيل : من حکى حکایة [السلف]^(٢) واتخذها حالاً لنفسه به قدمه في مهاوي الفسال ، وعن قریب تفضحه شواهد الامتحان ، لأن من ادعى فوق مرتبته خط لدون مرتبته ، لأمن وقف دون مرتبته وقع فرقها ، ومن ادعى مرتبته نوزع في استحقاقها ، فافهم .

(199) قاعدة

المسبوق يقول إن نقل باللغز تعين العزو لصاحبها وإلا كان مدلساً وكذا بالمعنى المحاذي للغز القائل من غير زيادة عليه بالإشارة نوجه نقله . فإن وقع [له]^(٣) تصرف فيه ، يمكن تمييز الوجه معه من غير إخلال بالكلام ، لزم بيان كل بوجهه ، وإنما باطلاقه أو نسبة له إن تحقق تصرفه فيه أولى ولینظر فيه مع مازيد عليه وما نقل إليه ، إذ قيل :

(1) سورة هود ، الآية: 120.

(2) ما بين المعرفتين سقط من : أ. الزيادة من : ب.

(3) ما بين المعرفتين سقط من : أ. الزيادة من : ب.

من نقل بالمعنى فإنما نقل فهمه، لأنه ربما كان في اللفظ من زيادة المعاني ما لا يشعر به الراوي بالمعنى ولو في القمح بالبر ولا يلزم من التكميل والترجيح⁽¹⁾ والتقوية، مضيمة الأول، ولا دعوى الثاني، فإن إلزام ذلك مدخل بإظهار الحق، ثم إن إلزامه بلسان العلم فصريح⁽²⁾ بما لم يصح رد على قائله، وإنما كان قدباء منهجه بالجحود، فافهم.

(200) قاعدة

مراجعة اللفظ لتوصيل المعنى لازم كمراجعة المعنى في حقيقة اللفظ، فلزم ضبط المعاني في النفس، ثم ضبط اللسان في الإبارة⁽³⁾ عنها، والأصل المتكلم في الأول وأصل في الثاني، فمن هذا الوجه وضع الآئمة لحن العامة، ونبهوا على وجوه الغلط في العبارات.

وربما كفر وبذع وفسق [محقق]⁽⁴⁾ لقصور عبارته عن توصيل مقصدہ بوجه سليم عن الشبه، وأكثر ما وقع هذا الفن للصوفية⁽⁵⁾ حتى كثر الإنكار عليهم أحياه وأمواتاً وقد يكون الضرار من وجه آخر، وهو عدم الأذى الشائع بين القوم حتى إن الحقيقة الواحدة تقبل من رجل، ولا تقبل من آخر بل وربما قبلت من شخص في وقت وردت عليه من آخر من اتحاد لفظها ومعناها. وقد شاهدنا من ذلك كثيراً، ونص عليه الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه.

(201) قاعدة

داعية الرمز قلة الصبر عن التمييز، لقوة نفسانية لا يمكن معها السكوت، أو قصد هداية ذي فتح معنى ما رمز حتى يكون شاهدانه، أو مراجعة حق الحكمة في الواقع لأهل الفن دون غيرهم، أو دمج كثير من المعنى في تقليل اللفظ لتحقيله وملاحظته وإلقائه في النفوس أو الغيرة عليه، أو انقاء حاسد أو جاحد لمعانيه أو مبانيه. ومنه قول الشاذلي رحمة الله. ق. ج، سرّان من سرّك وهم دالان على غيرك. فإنك اعتبرتنيا من حيث الكلام فالكاف آخر الفرق وهو أول الجمع الذي أوله الجيم. ومن حيث العدد الذي به تم الوجود وتصريف الجيم، جامع الشفع والوتر وهو متنه المدد، كالكاف

(1) ب: الترجيح.

(2) أ: فصريح. التصويب من: ب، والمطبع.

(3) ب: الإباحة.

(4) ما بين المعقوقتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والمطبع.

(5) سقط من: ب.

الذي هو غايتها، وهو مقدم عليه في تعريف الأشفاع والأوئل، ثم ينتهي إليه بهما، ف موقف القاف الجيم، ومتنهما الجيم القاف. ومن حيث الطبائع^(١) فإنهما يجتمعان في الحقيقة الواحدة، ويكون الأول من الثاني على عدده في ذاته من درجته، وهو كذلك في رتبته بعبارة تُحَارِّ فيها العقول والأفهام.

ومن حيث الشكل فللخلاف إحاطة واستعلاء، لا باعتبار لفظه، ولا باعتبار خطه، ولا باعتبار معناه. وللجميْن ذلك في السفليات لأن أعلاه يشير للملوك وأسفله للملك وقادته للجبروت، وبينه على أن شكل الموجود مثلث^(٢) وحكمه^(٣) كذلك وتشهد له^(٤) القضايا العقلية والأحكام العادلة، وشرح ذلك يستدعي طولاً، فليعتبر بما أشرنا إليه وربك الفتاح العليم.

(202) قاعدة

العلم برهانه في نفسه، فمدعوه مصدق باختياره مكذب باختلاله، والذوق علمه مقصور على ذاته فدعواه ثابتة بشواهد^(٥) حاله، كاذبة بها. لكن قد ينطرق الغلط للناظر من عدم تحقيقه بهوى يخالطه. فلزم انتصاره على ما صع واشتهر في النفي، لا في الإثبات، إذ غلطة في النفي إذابة، وفي الإثبات إحسان. وليس الذي الذوق الانتصار لنفسه بوجه، إلا أن يتعلق به أمر شرجي من هداية مرید، أو إرشاد ضال، لا يمكن بغير دعواه، وفيما ظهر من العجوة كفاية لتعرف العجوة فلا حاجة لإظهار الخصائص لغير الخواص، فاقفهم

(203) قاعدة

لا حاكم إلا الشارع، فلا تحاكم إلا له، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْتُمَا أَطْبَعْتُمَا اللَّهُ وَأَطْبَعْتُمَا الرَّسُولَ وَأَنْزَلَ الْأَمْرَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَقْوٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِإِنْتَهَىَ الْيَوْمِ أَكْثَرُهُ نَذَرٌ خَيْرٌ وَأَخْسَرُ نَذَرٌ لَذَّا»^(٦)

وقد أوجب وحرم وندب، وكراه وأباح، وبين العلماء ما جاء عنه كل بوجهه ودليله، فلزم الرجوع لأصولهم في ذلك من غير تعدٌ للحق، ولا خروج عن الصدق.

(1) ب: الطباع.

(2) ب: مثلاً.

(3) ب: وفي حكمه.

(4) سقط من: ب.

(5) ب: بشاهد.

(6) سورة النساء، الآية: ٥٩.

فمن أخل بالآولين، أطرح حيث يتفق إجماعاً، وحيث يختلف اعتبار إمامه في حكمه فلا ينكر عليه غير ما اتفق بمذهبه، إن تكرر لغير ضرورة [وإلا]⁽¹⁾ فالضرورة لها أحكام. وما بعد الواجب والمحرم، ليس أحد على أحد فيه سبيل. إن ثبت حكمه على وجهه، ولم يتعلق بغير تركه، ولم يخرج به الأمر لعد النهاون، أو تشهد أحواله بالإرzaء على ذلك ورقة الديانة به. «فرب طاعم شاكر، خير من صائم صابر»⁽²⁾ الحديث.

ومن ثم أجمع القوم على أنهم لا يوقفون نائماً، ولا يصومون مفطراً، ومن وجه دخول الرياء والتکلف ولأن العناية بإقامة الفرائض هي الأصل لا غيرها، وكل السنة تشهد لذلك، والله سبحانه أعلم.

باب

(204) قاعدة

طلب التحقق بالصدق يقتضي الاسترسال مع الحركات في عموم⁽³⁾ الأوقات دون مبالغة بغير الواجب والمحرم. فمن ثم وقع الغلط لكثير من المنصوفة في الأعمال، ولل كثير من الناس في الإنكار عليهم خلاف الأولى بهم. فوجب التحفظ من الصوفي على إقامة رسم الطريقة بترك ما يريب ويغيب، وإن كان مباحاً لأن دخوله فيه إدخال للطعن على طريقه، فافهم.

النظر لصرف الحقيقة مخل بوجه الطريقة

فمن ثم وقع القوم في الطامات، وتكلموا⁽⁴⁾ بالشطحات حتى كفروا من كفر، وبذع من بدع، وفسق من فسق، بواضع الشريعة ولسان العلم، ظاهراً وباطناً، فلزم التحفظ في القبور، بأن لا يؤخذ إلا عن الكتاب والسنة، وفي الإلقاء بأن لا يلقى إلا بالوجه السائع فيما من غير منازع وإلا فلا عتب على منكر استند لأصل صحيح. وقد قال أبو سليمان الداراني⁽⁵⁾ رضي الله عنه: «إنها لنفع النكمة من كلام القوم في قلبي أيامًا،

(1) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(2) الوارد عند الترمذى وأبن ماجه من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر» أخرجه الترمذى في سننه كتاب صفة القبامة باب 43 حديث (2494). 4/ 219 وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وأبن ماجه في سننه من كتاب الصيام باب

(55) فimin قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر حديث (1764). 1/ 561.

(3) ب: جميع.

(4) ب: في الشطحات.

(5) سبق ترجمته.

فأقول: لا أقبلك إلا بشهادتي عدل الكتاب والسنة، انتهى.

(205) قاعدة⁽¹⁾

مطالبة الشخص على قدر حاله، مخاطبته بما يقتضيه وجود أصله، فلا أصله، فلا طالب عامي بزائد على التقوى، ولا فقيه بزائد على الاستقامة. ويطالب المريد بالصدق بعد تحصيل الأولين، والعارف بالورع، فعام لا تقوى له فاجر وفقيه لاستقامة له مقصد، ومريد لا صدق له متلاعب، وعارف لا ورع له ناقص. وأصل التصوف دائر على الإحسان أبداً إن تحررت طريقة فواجع في الأحكام الورع، ولا زمه في السن التحفظ، وحاله في الأدب دائر مع قلبه، ولذلك اختلفت أحواله فيه فليعتبر بكل في محله.

(206) قاعدة⁽²⁾

معظم نظر القوم ما يجمع قلوبهم على مولاهم، فمن ثم قالوا بأشياء في باب الأدب أنكرها من لم يعرف فصدتهم وأخذتها بغير حق من لم يبلغ حالهم فضل بها، وزل كائسماً ونحوه. وقد أشار لذلك الجنيد رحمة الله حين سُئل عن السماع فقال. كل ما يجمع العبد على مولاه فهو مباح، انتهى.

فجعله مشروطاً بالجمع في إياحته حتى لا يتعدى حكمه موافقاً على علته حتى لا ينكر، والله سبحانه أعلم.

(207) قاعدة

العبادات كلها جمع ونور، والمعاصي والمكر وها المتفق عليها تفريق وظلمة، والشبهة بينهما إن تجاد بها أصل الندب، والمنع لا أصل الإباحة والتحريم، لكون الإباحة للتتوسيعة، والتحريم في الأصل من غير مرجع له. ومن ثم حرم ما اجتمع فيه مبيح، ومحضر، كالجمع بين أختين بملك اليمين، ولم يحرم ما اجتمع فيه مندوب، ومحظوظ، كصوم يوم عرفة لحرف العيد، ورابعة الرضوه إن كان في ذلك اختلاف، فمن حيث السبب، والله سبحانه أعلم.

(208) قاعدة

كل صوفي أهل أحواله من النظر لمعاملة الخلق، كما أمر فيها، وصرف وجهه

(1) هذه القاعدة سقطت من: بـ. والمطبرع.

(2) هذه القاعدة سقطت من: بـ. والمطبرع.

نحو الحق [دون]⁽¹⁾ نظر لسته في عباده، فلا بد [له]⁽²⁾ من غلط في أعماله أو شطح في أحواله، أو وقوع طامة في أقواله. فلما هلك أو أهلك، أو كانا معاً جاريين عليه. ولا يتم له ذلك، ما لم يصحب متمكنأ، أو فقيهاً صالحها، أو مریداً عالماً، أو صديقاً صادقاً، يجعله⁽³⁾ مرأة له، فإن غلط رده، وإن أدعى دفعه، وإن تحقق أرشه، فهو ينصحه في حاله وينصحه في جميع أحواله، إذ لا يتهمه ولا يهمله، فافهم

(209) قاعدة

كثر المدعون في هذا الطريق لغريته، وبعد الأفهام عنده لدنته، وكثير الإنكار على أهله لنظافته، وحذر الناصحون من سلوكيه لكثرة الغلط فيه.

وصنف الأنمة في الرد على أهله لما أحدث أهل الضلال فيه واتسبوا منه إليه حتى قال ابن العربي الحاتمي رحمه الله: «احذر هذا الطريق، فإن أكثر الخوارج منه، وما هو إلا الطريق الهلك والملك، من حرق علمه وعمله وحاله، نال عز الأبد، ومن فارق التحقيق فيه، هلك وما نفذ، ولذلك أشار بعضهم بقوله: بلغنا إلى حد إذ قال هكذا، قال في النار، نسأل الله العافية يمنه وكرمه».

(210) قاعدة

لما كان الفقه في عنه لا يصح التصوف بدونه، كان التزامه صدق القصد به، محصلأ له. فمن ثم كان الفقيه الصوفي نام الحال⁽⁴⁾، بخلاف الصوفي الذي لا فقه له⁽⁵⁾، وكفى الفقه عن التصوف، ولم يكف التصوف عنه.

ومن ثم خص الأنمة على القيام بالظاهر لما سُبّلوا عن علم الباطن. قال عليه السلام للذى سأله أن يعلمه من غرائب العِنْم: «ما صنعت في رأس الأمر» ثم قال: «اذْهَب فاحكم ما هنالك».

وقال عليه السلام: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم»⁽⁶⁾ الحديث، فافهم.

(1) ما بين المعقوقتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والمطبوع.

(2) ما بين المعقوقتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والمطبوع.

(3) ب: يجده.

(4) في ب: تماماً مع إسقاط كلمة: الحال.

(5) ب: معه.

(6) لم أجده بهذه الصيغة فالوارد عند الدارمي في سنته عن علي قال: يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما غيره ووافق عَلَمَه عملاً. وهو حديث مرفوض.

(211) قاعدة

وجود الجحد مانع من قبول المجرود أو نوعه، لنفور القلب عنه. والتصديق مفتاح الفتح لما صدق به وإن لم يتوجه له، إذ لا دافع له. فالمتوقف مع الفقه يتبعه تجويز الوهب أو الفتن من غير تقييد بزمان ولا مكان ولا عين، لأن القدرة لا تتوقف أسبابها على شيء وإنما كان محرومًا مما قام به جحوده. ثم هو إن استند إلى أصل معدور، وإنما لا علم له به، فسلم تسلم، والله أعلم.

(212) قاعدة

إنكار المنكر إما أن يستند لاجتهد، أو لجسم ذريعة أو لعدم التحقيق، أو لضعف الفهم، أو لقصور العلم، أو لجهل المناطق، أو لأنهم البساط، أو لوجود العناد. فعلامنة الكل الرجوع للحق عند تعبينه إلا الأخير، فإنه لا يقبل ما ظهر، ولا تضفيه دعوه، ولا يصحبه اعتذال في أمره.

وذه النزيعة إن رجع للحق لا يصح الوقوف مع إنكاره، ما دام وجه الفساد فائماً بما أنكر ومنه تحذير أبي حيان في نهره وبحره، وابن الجوزي في تلبيسه وغيرهما كما أدعياه وحلفا عليه. وفي كلامهما ما يدل أن ذلك مع اجتهاد منهما. واختص ابن الجوزي بطريرز كتبه بكلام القوم مع الإنكار عليهم، فدل على أنه قصد حسم الذريعة، والله سبحانه أعلم.

(213) قاعدة

تعريف العيوب مع الستر نصيحة، ومع الإشاعة والهتك فضيحة. فمن عرّفك بعيوبك من حيث لا يشعر الغير فهو الناصح، ومن أعلمك بعيوبك مع شعور⁽¹⁾ الغير فهو الفاضح. وليس لمسلم أن يفصح مسلماً إلا في موجب حكم يقدرها من غير تتبع لما لا تتعلق له بالحكم، ولا ذكر عيب أجنبي عنه، وإنما انتقد الحكم عليه بغير القدرة الإلهية حسب الحكمة الربانية والوعد الصادق الذي جاء في قوله ﷺ: «لا تُظهر الشماتة بأخيك، فبِعَافِيَ اللَّهُ وَبِتَلِيكَ»⁽²⁾

(1) بـ: شهرد.

(2) هذا الحديث سقط من: أـ، الزيادة من: بـ، والمطبوع. أخرجه من رواية وائلة بن الأشعري رضي الله عنه الترمذى في سننه كتاب صفة القيامة باب (54) حديث (2514) 4/227. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وذكره السخاوى في المقاصد الحسنة من 541 حديث (1293) رواه ابن أبي الدنيا، والطبرانى في الكبير أيضاً.

ونهى عليه الصلاة والسلام عن التشرب للأمة عند جلدها في حد الزنا فكيف بالحر المؤمن القائم الحرمة بإقامة رسم الشريعة.

وقد صح: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»⁽¹⁾ «ومن أقال عشرة مسلم، أقال الله عشرته يوم القيمة»⁽²⁾

قاعدة (214)

حفظ الأديان مقدم على حفظ الأعراض في الجملة، فلذلك جاز ذكرها في التعديل والتجريح لحديث أو شهادة أو إنفاذ حكم أو إيقاع ما يستدام كنكاح، ونظام، وتحذير من محل اقتداء أن يغتر برتبته . ولعل منه نعيين ابن الجوزي⁽³⁾ من قصد الرد عليه من الصوفية. لكن مجاوزة الحد في التشنيع تدل على خلاف ذلك، وبه أطروحه المحققون، وإلا فهو أنسع كتاب عرف وجوه الضلال لتعذر، ونبه على السنة بأم وجه أمكنه، والله سبحانه أعلم.

قاعدة (215)

حضر الناصحون من تلبيس ابن الجوزي، وفتوات الحاتمي، بل كل كتبه أو جلها، كابن سبعين، وابن الفارض، وابن حلا، وابن ذو سكين، والعفيف التلمساني، والأيكي العمجمي، والأسود الأفعطع، وأبي إسحاق التنجيبي، والششتري، ومواضع من الإحياء للغزالى، جلها في المهمات منه، والنفع والتسوية له، والمفرون به على غير أهله، ومراجع السالكين له، والمنقد، ومواضع من قوت القلوب لأبي طالب المكى، وكتب السهروردي ونحوهم. فلزم الحذر من مواطن⁽⁴⁾ الغلط، لا تجنب الجملة، أو معاداة العلم. ولا يتم ذلك إلا بثلاث: قرحة صادقة، وفطرة سليمة، وأخذ ما بان وجيهه وتسليم ما عداه، وإلا هلك الناظر فيه باعتراض على أهله، أو أخذ الشيء على غير وجه، فافهم.

(1) الحديث أخرجه أنبيخاري في صحيحه كتاب المظالم (3) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حديث (2442) من رواية عبد الله بن عمر. ومطلع الحديث: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه». ،، الحديث.

(2) الوارد عند أبي داود في سننه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته» كتاب الإجازة باب في فضل الإقالة، حديث (3460). 2 / 143، من طريق سليمان بن مهران الملقب بالأعمش، وهو نفقه حافظ لكتبه بدلس. وابن ماجه في سننه من كتاب التجارات (26) باب الإقالة حديث (2199). 2 / 741 وفيه زيادة: يوم القيمة. والإقالة تجري في البيعة والعقد أيضاً. وهي من باب المعاملات.

(3) سقط من: بـ. (4) بـ: موارد.

بـاب
قـاعدة (216)

دراعي الإنكار على القوم خمسة:

أولها: النظر لكمال طريقهم، فإذا تعلقوا بـرخصه، أو أتوا بإساءة أدب، أو تساهلوا في أمر، أو بدأ⁽¹⁾ منهم نقص، أسرع للإنكار عليهم، لأن [النظيف]⁽²⁾ يظهر فيه أقل عيب، ولا يخلو الإنسان من نقص مالم تكن له من الله عصمة أو حفظ.

الثاني: رقة المدرك ومنه وقع الطعن على علومهم في أحوالهم، إذ النفس مسرعة لإنكار ما لم يتقدم له علمه.

الثالث : كثرة المبطلين في الدعاوى والطلابين للأغراض⁽³⁾ بالديانة، وذلك سبب إنكار حال من ظهر منهم بدعوى، وإن أقام عليها الدليل لاشتباهه.

الرابع: خوف الضلال على العامة باتباع الباطن دون اعتناء بظاهر الشريعة كما اتفق لكثير من الجاهميين.

الخامس: شحة النفوس بمرانبها، إذ ظهر الحقيقة مبطل لكل حقيقة، ومن ثم أولئك الناس بالصوفية أكثر من غيرهم، وسلط عليهم أصحاب المراتب أكثر من سواهم، وكل الوجوه المذكورة صاحبها مأجور أو معذور إلا الأخير، والله سبحانه أعلم.

٢١٧ (٢١٧)

النسبة عند تحقيقها⁽⁴⁾ نتفضي ظهور أثر الانساب، فلذلك يقى ذكر الصالح أكثر من [ذكر]⁽⁵⁾ الفقيه لأن الفقيه منسوب إلى صفة من أوصاف نفسه هي فهمه، وفقيهه، المنتضي بانقضاء حسه. والصالح منسوب إلى ربه، وكيف يموت من صحت نسبته للحي الذي لا يموت بلا علة من نفسه؟ ولما عمل المجاهد حتى مات شهيداً في تحقيق كلمة الله وإعلانها حسناً ومعنى، كانت حياته [حسبة]⁽⁶⁾ معنوية بدرام كرامته، وذكر

(١) ب: مدلر.

(2) ما بين المعرفتين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والمطبوع.

(3) بـ: للاعتراف.

ب: تحققها.

(5) ما بين المعقوفين سقط من: أ، الزيادة من: ب.

(6) ما بين المعموقتين سقط من: ١. الزيادة من بـ.

بركانه على مر الدهور قد مات قوم وهم في الناس أحياء، فافهم.

(218) قاعدة

ما ألف من الكتب للرد على القوم فهو نافع في التحذير من الغلط ولكن مستفيد إلا بثلاثة شروط:

أولها: حسن النية في القائل، باعتقاد اجتهاده وأنه قاصد حسم الذريعة وإن خشي لفظه، كابن الجوزي، فللمبالغة في التغفير

ثانيها: إقامة عذر القول⁽¹⁾ فيه بتأويل أو غلبة، أو غلط، أو غير ذلك، إذ ليس بمعصوم. وقد تكون للولي الزلة والزلات، والهفوة والهفوات [العدم العصمة وغلبة]⁽²⁾ الأقدار⁽³⁾ كما أشار إليه الجنيد رحمة الله تعالى بقوله تعالى: ﴿تَأَكَّلُ عَلَى أَيْئِنَّ يَرَى فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَمْ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الْأَيْمَنِ حَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَمْدُورًا﴾⁽⁴⁾

ثالثها: أن يقتصر بنظره على نفسه، فلا يحكم به على غيره، ولا يبديه لمن لا قصد له في السلوك فيوشش عليه اعتقاده الذي ربما كان سبب نجاته وفوزه، فإن احتاج لذلك فليعرض على القول دون تعين القائل ويعرض بعظمته وجلاله مع إقامة قدره إذ سُرُّ زَلْلِ الأئمَّةِ واجب، وصيانته الدين أوجب، والقائم بدين الله مأجور، والمنتصر له منصور، والإنصاف في الحق لازم، ولا خير في ديانة يصاحبها هو، فافهم والله سبحانه أعلم، فافهم.

(219) قاعدة

تعتبر دعوى المدعى نتيجة دعواه، فإن ظهرت صحتها، وإن فهوا كذاب، فتركة لا تبعها تقوى باطلة، وتقوى لا تظهر بها استقامة ناقصة، واستقامة لا ورع فيها غير نامة، وورع لا يُستبع زهداً فاصل، وزهد لا يوثر توكلًا يابس، وتوكل لا تظهر ثمرته بالانقطاع إلى الله عن الكل، واللنجأ إليه صورة لا حقيقة لها. فتضهر صحة التوبية عند اعتراف المحرم، وكمال التقوى، حيث لا مطلع إلا الله. وجود الاستقامة بالتحفظ على إقامة الورد في غير ابتداع، وجود الورع في مواطن الشهوات عند الاشتباه، فإن ترك فذاك، وإن فليس هناك. والزهد في الرفض عند التخيير والاستسلام عند المعارضه فلا يبالي ياقبال الدنيا ولا يادي بها.

(1) في أ: المقول. التصويب من: ب، والمطبرع.

(2) ما بين المعقوفين سقط من: أ. الزيادة من: ب. والمطبرع.

(3) سقط من: ب.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 38.

والتوكل عند تعدد الأسباب، ونفي الجهات بتقدير عدم إمطار السماء، وإنبات الأرض، وموت كل الخلائق فإن سكن القلب فذاك، وإلا فليس هناك، وكل عمل قدر سقوط وجوبه أو ندبها، وطلبتها النفس مع ذلك، فالحاصل عليه الهوى وإن كان حفنا في ذاته، فإن سقط بتقدير السقوط، فقصده ما ورد فيه، فافهم.

(220) قاعدة

من⁽¹⁾ بواعث العمل وجود الخشية، وهي تعليم تصحبه مهابة، والخوف، وهو ازعاج القلب من انتقام رب.

والمرجاء وهو سكون لفضله تعالى بشواهد العمل في الجميع، وإلا كان الكل أغتراراً.

والحب علامة كمال العمل بما يرضي المحبوب. فإن خرج عن كل وجه يرضيه فلا حب، وبعض التنصير لا يقدح لقوله عليه السلام: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»⁽²⁾، وقد أتني به شرب الخمر مراراً.

وكذا حديث الأعرابي الذي قال: متى الساعة؟ فقال: «ما أعددت لها؟» فقال: لا شيء، إلا أنني أحب الله ورسوله⁽³⁾

نعم، المحب لا يرضى بمخالفة محبوبه فهو⁽⁴⁾ لا يمكن الإصرار منه، وإن غالب بشهوة ونحوها، يادر لم محل الرضا من التوبة والإئابة، فافهم.

(221) قاعدة

التحقيق ليس إلا سابقة التوفيق، فكل شريعة حقيقة، ولا ينعكس الشريعة مبينة، والحقيقة من غير الحكم وكلامها وصف الحق وإبطال أحدهما موجب لاعتقاد النقص، وفي تبطيل⁽⁵⁾ حكمه قصر له عن موجبه، فلزم ملاحظة الجميع باتباع السنة

(1) سقط من: ب.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العدد بباب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة حديث (6780) من رواية عمر بن الخطاب ومطلع الحديث: «أن رجلاً كان على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يقلب حماراً وكان يضحك رسول الله صلوات الله عليه وسلم وكان النبي صلوات الله عليه وسلم قد جلدته في الشراب...» الحديث.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب بباب ما جاء في قول الرجل «وبيلك» حديث (6167) من رواية أنس بن مالك، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب بباب المرء مع من أحب حدث (2639).

(4) في أ: فهذا، التصويب من: ب، والمطبور.

(5) ب: تعطيل.

وشهود المنة، والنظر لأحكام القدر، مع إثبات الشريعة والأسباب. ومن ثم لزم إسقاط التدبير عند غلبة المقادير والقيام بحكم الوقت استسلاماً للأمر والتمهير، إذ هما من رب واحد أمر ونبي⁽¹⁾: «لَا يُشَنِّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشَنَّونَ»⁽²⁾

فعليكم بالرضا بقضائه، إذ سخطه كفر، ولا تهملو الرضا بمقضيه، فإن نقض، والفرق بينهما، أن الأول حكمه، والثاني ما حكم به، فافهم.

(222) قاعدة

الغلبة عن محاسبة النفس توجب غلطها فيما هي به. والتقصير في مناقشتها يدعو لوجود الرضا عنها، والتضييق عليها يوجب نفرتها، والرفق بها معين على بطالتها

فلزم دوام المحاسبة على المناقشة والأخذ في العمل بما قارب وصح، دون مسامحة في واضح، ولا مطالبية بخفي من حيث العمل. وإن اعتبر في النظر تركاً وفعلاً، واعتبر في قولهم: «من لم يكن يومه خيراً من أمسه فهو مغبون، ومن لم يكن في زيادة فهو في نقصان، وإن الثبات في العمل زيادة فيه، لأن إضافة اليوم لأمس مع ما قبله مضاعف له، بينما وقد قبل كل مقام على الضعف من الذي قبله، وإن الفتوحات على تضاعف بيوت الشطرين». ومن ثم قال الجنيد رحمة الله: «لو أقبل مقبل على الله ألف سنة، ثم أعرض عنه لحظة لكان ما فاته منه أكثر مما ناله. ويشهد لهذا قوله سبحانه: «مَنْ ذَا الَّذِي يُغْرِيُ اللَّهَ تَرْضَاهُ حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَنْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَيَبْصُرُ زَلَّاتِهِ تُرْجَعُونَ»⁽³⁾، فافهم.

(223) قاعدة

إقامة الورد في وقته عند إمكانه لازم لكل صادق، فإذا عارضه عارض بشرية، أو ما هو واجب من الأمور الشرعية⁽⁴⁾، لزم إنفاذه بعد التمسك بما هو فيه جهده من غير إفراط مخلٌ بواجب الوقت، ثم يتبعن تداركه بمثله لنلا يعتاد البطالة، ولأن الليل والنهر خلقه، والأوقات كلها لله وليس للاختصاص وجه إلا من حيث ما خصص، فمن ثم قال بعض المشايخ: «ليس عند ربكم ليل ولا نهار». يشير الكون بحكم الوقت لا كما يفهمه البطلانون، من عدم إقامة الورد، وفيه لبعضهم وقد رأيت بيده سبحة: أتعد

(1) أ. والمطبوع: قهر. التصويب من: ب.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 23.

(3) سورة البقرة، الآية: 245.

(4) سقط من: أ. الزيادة من: ب، والمطبوع.

عليه؟ قال: لا، ولكن أعد له. فكل مرید أهل أو قانه فبطل. وكل مرید تعلق بأوقانه دون نظر للحكم الإلهي، فهو فارغ من التحقيق، ومن لا يعرف موارد الأحوال عليه فغير حاذف بل هو غافل، ولذلك قيل: «من وجد قبضاً أو بسطاً لا يعرف له سبباً، فلعدم اعتنائه بقلبه وإلا فهما لا يردا ن دون سبب»، والله سبحانه أعلم.

(224) قاعدة

علامة الحياة الإحساس بالأشياء، والميت لا يحس بشيء. فقلب سنته السنة، وسرته الحسنة حتى كان ذلك نصب عينيه بالنظر لثوابها وعقابها، أو للعبودية بها، أو لنيل الكمال بسببها أو غير ذلك حتى نهض به الحال للعمل، فصحيح ولا فمريض تجب⁽¹⁾ معالجته بمخوف إن قبله، أو بفرح إن تأثر به، وهو مقدم بحسن القن به تعالى أو بغيرات الحياة والخشية وهو أنت. وعند نهوضه فلا يقف لطلب شيخ ولا غيره، بل يعمل ويطلب ويتبع العلم الظاهر حتى يهديه⁽²⁾ لباطن الأمر الذي يغضده الحق الواضح من ظاهر الأمر، إذ كل باطن على انفراده باطل، وجيده من الحقيقة عاطل، والرسول هو الإمام عليه الصلاة والسلام. وكل شيخ لم يظهر بالسنة فلا يصح اتباعه لعدم تحفظ حاله، وإن صح في نفسه وظهر عليه ألف كرامة من أمره فافهم.

(225) قاعدة

تعظيم ما عظم الله، متعين⁽³⁾، راحترار ذلك ربما كان كفراً، فلا يصح لهم قولهم: «ما عبدينا خوفاً من نار، ولا طمعاً في جنته» على الإطلاق. لأنه إما احتقار لهما وقد عظمهما الله تعالى، فلا يصح احتقارهما من مسلم وأما استغناه عنهما، ولا غنى لمؤمن عن بركة مولاً. نعم لم يقصد وهما بالعبادة، بل عملوا الله لا لشيء، وطلبوا منه الجنة والنجاة من النار، لا لشيء، وشاهد ذلك في قوله تعالى: «إِنَّمَا تُنْهَىٰ كُوَفَّةً أَنَّهُ لَا تُرْبَدُ مِنْكُمْ جَزَاءً لَا شُكُورًا⁽⁴⁾» الآية، إذ جعلوا علة العمل وجه الله تعالى، ثم ذكروا خوفهم ورجاهم مجردًا عن ذلك. وقد أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: «وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ عَبْدِنِي خَوْفًا مِنْ نَارِي، أَوْ طَمْعًا فِي جَنَّتِي لَوْلَمْ أَخْلَقْ جَنَّةً وَلَا نَارًا أَلَمْ أَكُنْ أَهْلًا أَنْ أَطْاعَ⁽⁵⁾» وفي الخبر: «لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ كَالْعَبْدِ السَّوْهِ، إِنْ لَمْ يَخْفِ لَمْ

(1) سقط من: أ. الزيادة من: ب.

(2) ب: يجذبه.

(3) ب: معين.

(4) سورة الإنسان، الآية: 9.

(5) ب: أعبد.

يعلم، ولا كالآجير السره، إن لم يعط الأجرة لم يعمل».

وقال عمر رضي الله عنه، ويروى مرفوعاً: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه».

يعني: أنه لا يخاف الله، ولا يعصيه. فالعامل له على ترك المعصية غير الخوف من رجاء أو حب أو هيبة أو خشية، إلى غير ذلك. والله سبحانه أعلم.

خاتمة

قال شيخنا أبو العباس الحضرمي: ارتفعت التربية بالأصطلاح، ولم يبق إلا الإفادة بالهمة والحال، فعليكم بالكتاب والسنّة من غير زيادة ولا نقصان. وذلك جار في معاملة الحق والنفس والخلق. فاما معاملة الحق والنفس والخلق.

- فاما معاملة الحق، ثلاثة: إقامة الفرائض، واجتناب المحرمات، والاستسلام للأحكام.

- وأما معاملة النفس ثلاثة: الإنصاف في الحق، وترك الإنصاف لها، والحنر من غوايئها في الجلب والدفع، والرد والقبول، والإقبال والإدبار.

- وأما معاملة الخلق ثلاثة: توصيل حقوقهم لهم، والتعفف عما في أيديهم، والفرار مما يغير قلوبهم، إلا في حق واجب لا محيد عنه⁽¹⁾ وكل مريد مال لركوب الخيل، وأثر المصالح العامة، واشتغل⁽²⁾ بتغيير المنكر في العموم، أو توجه للجهاد دون غيره من الفضائل أو معه، حالة كونه في فسحة منه، أو أراد استيفاء الفضائل، أو تبع عورات إخوانه وغيرهم متعملاً بالتحذير، أو عمل بالسماع على وجه الدوام، أو أخذ أكثر الجمع والاجتماع، لا لتعلم أو تعليم، أو مال لأرباب الدنيا بعلة الديانة، وأخذ بالرقائق دون المعاملات، وما يبني عن العيب، أو نصدى للتربية من غير تقديم شيخ أو إمام أو عالم، أو [أتبع كل]⁽³⁾ ناعن وقائل بحق أو باطل، من غير تفصيل لأحواله، أو استهان بمتتب شه، وإن ظن عدم صدقه بعلامة، أو مال للرخص والتآويلات، أو قدم الباطن على الظاهر، أو اكتفى بالظاهر عن الباطن، أو أنى من أحدهما ما لا يوافق عليه الآخر، أو اكتفى بالعلم عن العمل، أو بالعمل عن الحال والعلم، أو بالحال عنهما، أو لم يكن له أصل يرجع إليه في عمله وعلمه وحائه وديانته من الأصول المسلمة في كتب الآئمة، ككتب ابن عطاء الله في الباطن وخصوصاً (التنوير) و (مدخل

(1) ب: له.

(2) ب: أو اشتغل.

(3) ما بين المعرفتين سقط من: ب.

ابن الحاج) في الظاهر، وكتاب شيخه ابن أبي جمرة، ومن تبعهما من المحققين رضي الله عنهم، فهو هالك لا نجاة له، ومن أخذ بهما فهو ناج مسلم إن شاء الله، والعصمة منه والتوفيق.

وقد مثل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: «عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ»⁽¹⁾ الآية.

فقال: «إِذَا رأَيْتُ شَعْرًا مُطَاعِمًا، وَهُوَ مُتَبِّعًا، إِعْجَابٌ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخُرُوصِهِ نَفْسُكَ»⁽²⁾

وقال عليه الصلاة والسلام في صحف إبراهيم عليه السلام: «وعلى العاقل أن يكون عارفاً بزمانه ممسكاً للسانه مقبلًا على شأنه».

وعلى العاقل أن يكون له أربع ساعات، ساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة ينادي فيها ربه، وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يبصرونها بعيوبها، ويدلونه على ربه، وساعة يخلع فيها بين نفسه وشهرته المباحة، أو كما قال، رزقنا الله ذلك، وأعانتنا عليه، ووقفنا إليه، وصحبنا بالعافية فيه، فإنه لا غنى بنا عن عافيته وهو حسينا ونعم الركيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين.

(1) سورة المائدة، الآية: 105. قوله تعالى: «بِاَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ بِأَنفُسِكُمْ لَا يَبْصُرُوكُمْ مِنْ ضلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ».

(2) أخرجه أبو دارد في سننه كتاب الملاحم بباب الأمر والنهي حديث (4341). 2/330 من روایة أبي ثعلبة الخثني بسنده صحيح.

فهرس موضوعات التحقيق

- | | |
|-----------|--|
| قاعدة: 1 | الكلام في الشيء فرع نصور ماهيته. |
| قاعدة: 2 | ماهية الشيء حقيقته. |
| قاعدة: 3 | الاختلاف في الحقيقة الواحدة. |
| قاعدة: 4 | صدق الترجمة مشروع. |
| قاعدة: 5 | إسناد الشيء لأصله. |
| قاعدة: 6 | الإصطلاح للشيء بما يدل على معناه ويشعر بحقيقة. |
| قاعدة: 7 | الاشتقاق المختلف في معرفة كلمة التصوف. |
| قاعدة: 8 | الكلام عن أهل الصفة. |
| قاعدة: 9 | الفرق ما بين المنصوف والملامتي والخلاف بينهما. |
| قاعدة: 10 | اختلاف المسالك. |
| قاعدة: 11 | أهمية التصوف. |
| قاعدة: 12 | قيمة العلم تكمن بالعمل. |
| قاعدة: 13 | فائدة الشيء ما قصد له وجوده. |
| قاعدة: 14 | يأخذ العلم بما يفيد. |
| قاعدة: 15 | العلم يبذل لأهله ولغير أهله واختلاف العلماء في ذلك. |
| قاعدة: 16 | وجوه الاستحقاق مستناد من شاهد الحال. |
| قاعدة: 17 | مخاطبة الناس على قدر عقولهم. |
| قاعدة: 18 | الاعتبار في العلم، الأخذ بمهمه. |
| قاعدة: 19 | إعطاء كل حكم حقه. (فالأعمال للعامة والأحوال للمربيدين، والنفوائد لل unabidin). |
| قاعدة: 20 | الاشتراك في الأصل يفضي بالاشتراك في الحكم. |
| قاعدة: 21 | يعرف التصوف مع العمل به. |
| قاعدة: 22 | لا يصح العمل بالشيء إلا بعد معرفة حكمه ووجهه. |
| قاعدة: 23 | التصوف لا يأخذ بالقول بقدر ما يأخذ بالزهد والعمل. |

- قاعدة: 24 يُبَتَّلُ الْعَرَءُ عَلَى قَدْرِ دِيْهِ .
- قاعدة: 25 إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعْلِمِ .
- قاعدة: 26 حُكْمُ التَّصْرِيفِ وَالْفَقْهِ .
- قاعدة: 27 الْاِخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا .
- قاعدة: 28 خَلَاصَةُ الْعِلْمِ الْاِسْتِفَادَةُ مِنْهُ وَطَلْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ لِيَتَمْ بِهِ النَّفْعُ .
- قاعدة: 29 إِحْكَامُ وَجْهِ الْطَّلْبِ، مَعِينٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْمُطَلَّبِ .
- قاعدة: 30 التَّعَاوُنُ عَلَى الشَّيْءِ مَيْسِرٌ لِطَلْبِهِ .
- قاعدة: 31 دُورُ كُلِّ مِنْ الْفَقْهِ، وَالْتَّصْرِيفِ، وَالْأَصْوَلِ .
- قاعدة: 32 مَادَةُ الشَّيْءِ مَسْتَفَادَةٌ مِنْ أَصْوَلِهِ، وَقَدْ يُشَارِكُ الْغَيْرُ فِي مَادَتِهِ .
- قاعدة: 33 يَظْهُرُ الشَّيْءُ بِمَثَالِهِ، وَيَقُولُ بِدَلِيلِهِ .
- قاعدة: 34 عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي فَنِّ الْعِلْمِ أَنْ يَضْبِطَ الْعِلْمَ أَصْلًا وَفَرْعًا .
- قاعدة: 35 اعْتِبَارُ الْفَرْعِ بِأَصْلِهِ وَقَاعِدَتِهِ .
- قاعدة: 36 ضَبْطُ الْعِلْمِ بِقَاعِدَتِهِ مَهْمَمٌ .
- قاعدة: 37 كَانَ الْاعْتِنَاءُ بِالْتَّصْرِيفِ عَمَلًاً أَكْثَرَ مِنْهُ عِلْمًاً .
- قاعدة: 38 الْعِلْمُ لِيُسَمِّيَ الْمُنْقَدِمُ فِيهِ بِأَوَّلِيٍّ مِنَ الْمُتَأْخِرِ .
- قاعدة: 39 الْعُلَمَاءُ مَصْدِقُونَ فِيمَا يَنْقُلُونَ وَالْعَصْمَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ لَهُمْ .
- قاعدة: 40 مِبْنَى الْعِلْمِ عَلَى الْبَحْثِ وَالْتَّحْقِيقِ وَمِبْنَى الْحَالِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ .
- قاعدة: 41 مَا كَانَ مَعْقُولاً فَبِرْهَانُهُ فِي نَفْسِهِ .
- قاعدة: 42 تَوْضِيحُ كُلِّمَةِ (الْتَّقْلِيدُ، وَالْاِقْتِداءُ، وَالْتَّبَصَرُ، وَالْاجْتِهادُ، وَالْمَذَهَبُ) .
- قاعدة: 43 لَا مُتَبَعٌ إِلَّا الْمَعْصُومُ .
- قاعدة: 44 إِعْطَاءُ الْحُكْمِ لِلْخَصْوصِ .
- قاعدة: 45 مَا دُونَ مِنْ كَلَامِ الْأَنْمَةِ فِي كُلِّ فَنٍ فَهُوَ حِجَّةٌ .
- قاعدة: 46 تَشْبُّهُ الْأَصْلِ قَاضٍ بِالْتَّشْبُّهِ فِي الْفَرْعِ .
- قاعدة: 47 فَتْحُ كُلِّ أَحَدٍ وَنُورَهُ عَلَى حَسْبِ فَتْحِ مَتَبُوعِهِ وَنُورِهِ .
- قاعدة: 48 مَا أَنْكَرَهُ مَذَهَبٌ فَلَا يَجُوزُ الْاِخْذُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .
- قاعدة: 49 مَا يَعْرَضُ لِلْكَلَامِ مِنَ الْأَشْكَالِ وَنَحْوِهِ .
- قاعدة: 50 تَحْقِيقُ الْأَصْلِ لَازِمٌ لِكُلِّ مِنْ لَزْمِهِ فَرْعَهُ .
- قاعدة: 51 وَقْوَعُ الْمُؤْهِمِ وَالْمُبَهِّمِ .
- قاعدة: 52 الْكَلَامُ فِي الْمُحْتَمِلِ .
- قاعدة: 53 أَحْكَامُ الصَّفَاتِ الرِّبَانِيَّةِ لَا تَبَدِّلُ وَآثَارُهَا لَا تَتَنَقَّلُ .
- قاعدة: 54 إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالذَّاتِ لَيْسَ كَإِثْبَاتِهِ بِعَوَارِضِ الصَّفَاتِ .

- قاعدة: 55 وضع الترجم لتعريف المناصب.
- قاعدة: 56 نظر الصوفي للمعاملات أخص من نظر الفقيه.
- قاعدة: 57 تنوع الفرع بتتنوع أصله.
- قاعدة: 58 اختلاف المسالك راحة للمسالك.
- قاعدة: 59 اتباع الأحسن أبداً محظوظ طبعاً مطلوب شرعاً.
- قاعدة: 60 تمدد وجوه الحسن يقضي بتعدد الاستحسان.
- قاعدة: 61 أخذ العماني بأيسر المسالك وألينها.
- قاعدة: 62 يزخر علم كل شيء من أربابه.
- قاعدة: 63 اعتبار اللفظ بمعناه ويؤخذ المعنى من اللفظ.
- غاية اتباع التقوى التمسك بالورع من كمال التقوى وجود الاستقامة.
- قاعدة: 64 من كمال التقوى وجود الاستقامة.
- قاعدة: 65 أخذ العلم والعمل عن المشايخ أتم من أخذ دونهم.
- قاعدة: 66 لزوم الاقتداء بشيخ.
- قاعدة: 67 الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه.
- المحدث يعتبر الحكم بنصه ومفهومه إن صحيحة نقله.
- قاعدة: 69 الرياضة تمرير النفس لإثبات حسن الأخلاق.
- النسك هو الأخذ بكل ممكן من الفضائل.
- الحكيم ينظر في الوجود من حيث حقائقه.
- اعتبار الطبيعي ما في النفوس أصلاً
- مدار الأصولي على تحلية الإيمان بالإيمان وتحقيق اليقين.
- أقرب طرق للحجادة طريق الشاذلة.
- قاعدة: 74 تشعب الأصل قاض بالتشعب في الفرع.
- قاعدة: 75 اتساع الكلام وتشعبه في الأصل والفرع.
- إفادة العلم.
- قاعدة: 76 أصل كل أصل من علوم الدنيا والأخرة مأخوذ من الكتاب والسنة.
- التعريف بالضروري، والحاجي، والتكميلي.
- لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.
- بيان الشيء من بابه أمكن من تحصيله.
- لا يقبل في باب الاعتقاد موهم ولا مبهم.
- لا يجوز لأحد أن يتعدى ما أنهى إليه من العلم الصحيح.
- قاعدة: 85 المزية.

- قاعدة: 86 تحقق العلم بالمحرية.
- قاعدة: 87 التوقف في محل الاشتباه مطلوب كعدمه.
- قاعدة: 88 كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها.
- قاعدة: 89 أصل كل خير وشر المقدمة والخلطة.
- قاعدة: 90 تكليف ما ليس في النسخ جائز عقلاً، غير وارد شرعاً.
- قاعدة: 91 حفظ النظام واجب ومراعاة المصلحة العامة لازم.
- قاعدة: 92 العبادة إقامة ما طلب شرعاً من الأعمال الخارجة عن العبادة.
- قاعدة: 93 موافقة الحق وإن كان موافقاً للهوى.
- قاعدة: 94 الأجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة.
- قاعدة: 95 التشديد في العبادة منهى عنه كالتراضي عنها.
- قاعدة: 96 تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده.
- قاعدة: 97 استخراج الشيء من محله بإدخال الضد عليه أبداً.
- قاعدة: 98 ما رُكِبَ في الطياع مُعينٌ للنفس.
- قاعدة: 99 طلب الشيء بوجه واحد مع الإلحاح أقرب لنواه.
- قاعدة: 100 درام الشيء بدوام ما رتب عليه وثوابه على قدر نيته.
- قاعدة: 101 العائدة على قدر المفائد.
- قاعدة: 102 إقامة الأسباب ملحوظ في الأصل بحكمة إقامة العالم لاستقامته وجوده.
- قاعدة: 103 إقامة رسم الحكمة لازم كالاستسلام للقدرة.
- قاعدة: 104 استواء الفعل والترك في المنفعة يقضي بترجيع الترك.
- قاعدة: 105 ما مدح أو ذم لا لذاته قد ينعكس حكمه.
- قاعدة: 106 قد يباح الممنوع لوقع ما هو أعظم منه كالكذب في الجهاد.
- قاعدة: 107 تمرير النفس فيأخذ الشيء وتركه وسوقها بالتدريج أسهل لتحصيل المراد منها.
- قاعدة: 108 بساط الكرم.
- قاعدة: 109 الخواص ثابتة في الأقوال والأفعال والأعيان.
- قاعدة: 110 بساط الشريعة فاض بجواز الأخذ بما اتضحت معناه من الأذكار.
- قاعدة: 111 الزيادة في العبادة (بدعة).
- قاعدة: 112 حق العبد أن لا يفرط في أمور ولا يعزز على محظوظ.
- قاعدة: 113 فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب.
- قاعدة: 114 الخلوة أخص من العزلة.
- قاعدة: 115 لا بد من عبادة ومعرفة وزهادة لكل عابد وعارف وزاهد.

- قاعدة: 116 التزام اللازم للملزم موصل إليه.
- قاعدة: 117 نورانية الأذكار محقة لأوصاف العبد ومثيرة لحرارة طبعه.
- قاعدة: 118 النظر لسابق القسمة.
- قاعدة: 119 استواء العبادتين.
- قاعدة: 120 إعطاء الحكم في العموم لا يقتضي بجريانه للخصوص.
- قاعدة: 121 إثبات الحكم لقضية خاصة.
- قاعدة: 122 فضيلة الشيء غير أفضليته.
- قاعدة: 123 للزمان حكم يخصه.
- قاعدة: 124 مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمزيدتها.
- قاعدة: 125 استراق النفوس بمخالئها.
- قاعدة: 126 كل ذكر أو اسم خاصيته من معناه.
- قاعدة: 127 اعتبار النسب الحكمية.
- قاعدة: 128 ما أبىح لسبب أو على وجه خاص.
- قاعدة: 129 الأشياء قبل ورود الشرع فيها الكلام هنا عن (السماع).
- قاعدة: 130 السماع لا دلالة على ندبها.
- قاعدة: 131 نية فيما يستمع إليه.
- قاعدة: 132 ما خرج من القلب دخل للقلب.
- قاعدة: 133 الكلام عن الشعر حسنة وقيبحه.
- قاعدة: 134 اعتراف المحقق بقصص رتبة.
- قاعدة: 135 منع السماع لعارض الابتداع.
- قاعدة: 136 ما أبىح للضرورة قيده بقدرها.
- قاعدة: 137 استجلاب النفوس بمساعدة طبعها أهدى لتقريب نعمها.
- قاعدة: 138 شرط السماع.
- قاعدة: 139 الكلام عن الشعر.
- قاعدة: 140 عقوبة الشيء وموبيته من نوعه.
- قاعدة: 141 حفظ العقول واجب لحفظ الأموال والأعراض. (ال الحديث عن السماع).
- قاعدة: 142 يعذر الواجب بحالة لا يملك نفسه فيها ولو حكم المجنون في حاله.
- قاعدة: 143 حالة الواجب.
- قاعدة: 144 المتشبه بالقوم منهم.
- قاعدة: 145 كرامة المُتَّبِع شاهدة بصدق المُتَّبِع.

- قاعدة: 146 يعرف باطن العبد من ظاهر حاله .
- قاعدة: 147 لكل بلد ما يغلب عليها من الحق والباطل .
- قاعدة: 148 الناس معادن .
- قاعدة: 149 العصمة للأنبياء ، فقط .
- قاعدة: 150 ظهور الكرامة تقاوم بفعل المرء وصحة ديناته .
- قاعدة: 151 وقائع الخصوص لا تتناول الحكم في العموم .
- قاعدة: 152 لا يكون التفضيل بالمزايا .
- قاعدة: 153 النظر للأزمات والأشخاص لا من حيث أصل شرعى أمر جاهلي .
- قاعدة: 154 الانساب مشعر بعظامة المتسب إليه .
- قاعدة: 155 مقتضى الكرم أن تحفظ النسبة للمتسب على وجه طلبه .
- قاعدة: 156 العافية سكون القلب عن الا ضطراب .
- قاعدة: 157 الشفاعة تكمن بإذن الله .
- قاعدة: 158 من علم الرواية لباس الخرقة ومناولة السبحة والمصافحة .
- قاعدة: 159 زيارة المقابر أبيح للتنذكار .
- قاعدة: 160 العمل الصالح سمة المؤمن في عمله .
- قاعدة: 161 الفراسة الشرعية نور إيماني .
- قاعدة: 162 ذهاب العقل إن كان بخيالات وهمية سقط اعتبار صاحبه ظاهراً .
- قاعدة: 163 معونة الله للعبد على قدر عجزه عن مصالحه .
- قاعدة: 164 السنة الخلق أقلام الحق .
- قاعدة: 165 إكرام الرجل لدینه إن قصد به وجه الله .
- قاعدة: 166 عدم العبالفة في الذم والمدح .
- قاعدة: 167 إظهار الكرامة وإخفاؤها على حسب النظر لأصنها وفرعها .
- قاعدة: 168 ما رتب من الأحكام على ما في النفس .
- قاعدة: 169 غيره الحق على أوليائه من سكرن غيره قلوبهم .
- قاعدة: 170 انفراد الحق تعالى بالكمال فاض بثوت النقص لمن سواه .
- قاعدة: 171 الفقر والغنى وصفان وجرودان .
- قاعدة: 172 من الناس من يغلب عليه الغنى بالله ، ومنهم من يغلب عليه الفقر إلى الله .
- قاعدة: 173 تحريم الاقتراض والإسراف .
- قاعدة: 174 الزهد في الشيء ببرودته عن القلب .
- قاعدة: 175 ما ذم لا لذاته قد يمدح لا لذاته .
- قاعدة: 176 لا يباح منزع لدفع مكرره .

- قاعدة: 177 إفراد القلب لله تعالى مطلوب بكل حال.
- قاعدة: 178 إذا صح القصد فالعارض لا تضر.
- قاعدة: 179 نفي الخواطر بإقامة الحجة.
- قاعدة: 180 إظهار العمل وإخفاؤه.
- قاعدة: 181 يجب دفع الباطل بالباحث.
- قاعدة: 182 الكلام عن الحُلُق.
- قاعدة: 183 الكلام عن البخل والحساء.
- قاعدة: 184 ما جبلت عليه النفس من العادات والصفات.
- قاعدة: 185 معنى الحسد.
- قاعدة: 186 دفع الشر بمثله مثين لما هو أعظم منه.
- قاعدة: 187 التأديب.
- قاعدة: 188 الغضب جمرة في القلب.
- قاعدة: 189 نفي الأخلاق الذميمة بالعمل بعدها.
- قاعدة: 190 العافية سكون القلب وهدوءه.
- قاعدة: 191 الصبر.
- قاعدة: 192 تمام الشيء من وجه ابتدائه.
- قاعدة: 193 اكتساب الأخلاق عند الحاجة إليها بزوال ضدها.
- قاعدة: 194 إقرار المرأة بعيده وبنعم الله عليه.
- قاعدة: 195 فائدة التدقيق في عيوب النفس.
- قاعدة: 196 تمييز الخواطر.
- قاعدة: 197 التأثير بالأخبار عن الواقع.
- قاعدة: 198 لكل شيء وفاء وتنطيف.
- قاعدة: 199 المسبوق يقول.
- قاعدة: 200 مراعاة اللفظ لتوصيل المعنى.
- قاعدة: 201 داعية الرمز قلة الصبر عن التمييز.
- قاعدة: 202 العلم برهانه في نفسه.
- قاعدة: 203 لا حاكم إلا الشرع.
- قاعدة: 204 طلب التحقق بالصدق.
- قاعدة: 205 مطالبة الشخص على قدر حاله.
- قاعدة: 206 معظم نظر القوم ما يجمع قلوبهم على مولاهם.
- قاعدة: 207 العبادات كلها جمع ونور.

- قاعدة: 208 إهمال الصوفي أحواله .
- قاعدة: 209 وجوب تحقيق الطريق للسلوك .
- قاعدة: 210 لا يصح التصوف بدون فقه .
- قاعدة: 211 وجود الجهد مانع من قبول المجرود أو نوعه .
- قاعدة: 212 إنكار المنكر إما أن يستند إلى اجتهاد أو لحسن ذريعة .
- قاعدة: 213 تعريف العيوب مع الستر نصيحة .
- قاعدة: 214 حفظ الأديان مقدم على حفظ الأعراض في الجملة .
- قاعدة: 215 حذر الناصحون من بعض الكتب .
- قاعدة: 216 دواعي الإنكار على القوم خمسة .
- قاعدة: 217 مقارنة بين الفقيه والصالح .
- قاعدة: 218 شروط تأليف الكتب .
- قاعدة: 219 اعتبار دعوى المدعي نتيجة دعواه .
- قاعدة: 220 من بواسعه العمل وجود الخشية .
- قاعدة: 221 التحقيق يسبقه الترفيق .
- قاعدة: 222 محاسبة النفس .
- قاعدة: 223 إقامة الورد في وقته لازم لكل صادق .
- قاعدة: 224 علامه الحياة الإحساس بالأشياء .
- قاعدة: 225 تعظيم ما عظم الله متعمين واحتقار ذلك ربما كان كفراً .
- خاتمة

فهرس الآيات القرآنية

الآية		السورة	رقمها	رقم القاعدة
﴿وَلَمَنْ سُبِّحَ بِصَدِّيقٍ﴾		البقرة	30	117
﴿فَذَهَّلَتِ الْأَنْوَافُ مُشَرِّئَهُمْ﴾		البقرة	60	31
﴿فَإِذْ رَأَيْتُ الْكَوَافِرَ﴾		البقرة	152	116
﴿وَتَبَلُّوْمُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾		البقرة	193	187
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَسَابَكُّمْ فَلَا كُنُّوا إِلَّا كُنُّوكُمْ﴾	﴿فَلَا كُنُّوكُمْ أَوْ أَكْنَكُمْ﴾	البقرة	200	120-116
﴿وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾	﴿وَمَنْ يَعْلَمُ الْأَجْرَ فَإِنَّمَا مَا لَمْ يَرَوْهُ مِنْ خَلْقِنَا﴾	البقرة	245	222
﴿وَأَنْشَأُوا اللَّهَ رَبِّ الْحَمْدِ﴾		البقرة	282	78
﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْكَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَبِينَ أَوْ أَخْفِي أَنْ رَبِّنَا وَلَا تَعْنِمْ عَلَيْنَا إِنْسِرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الْبَرِيْكِ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا تُعَذِّبْنَا مَا لَا طَائِفَةَ لَنَا بِهِ وَأَغْفِثْنَا عَنْهَا وَأَغْفِرْنَا لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ﴾	البقرة	286	118	
﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْكَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَبِينَ أَوْ أَخْفِي أَنْ رَبِّنَا وَلَا تَعْنِمْ عَلَيْنَا إِنْسِرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الْبَرِيْكِ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا تُعَذِّبْنَا مَا لَا طَائِفَةَ لَنَا بِهِ وَأَغْفِثْنَا عَنْهَا وَأَغْفِرْنَا لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ﴾	البقرة	286	118	
﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا﴾		البقرة	286	90
﴿فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ﴾		آل عمران	7	51

116	آل عمران	191	﴿فِينَما وَقُعُودًا﴾
118	آل عمران	194	﴿هُرَيْسَا وَمَا إِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخَيِّبْنَا بِوَمْ أَفْيَكْنَا إِنَّكَ آلٌ عَمَرَانَ لَا تُغْلِفْ الْمُيَمَّادَ ﴾ ﴿١١﴾
174	النساء	5	﴿وَلَا تُؤْتُوا الشَّهَادَةَ أَنْوَلَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِينَما وَأَنْذُفُوهُمُ النَّسَاءَ فِيهَا وَأَكْسَوْهُمْ وَثُوُلُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَثْوَهَا ﴾ ﴿٦﴾
174	النساء	32	﴿وَرَسَّلُوا اللَّهَ يَمِنْ فَقْسِلُهُ ﴾
174	النساء	32	﴿وَلَا تَنْهَمُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ يَوْمَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
203	النساء	52	﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي سَقْوٍ فَرِدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
خاتمة الكتاب	المائدة	105	﴿عَلَيْكُمْ أَنْشَكُمْ ﴾
47	الأنعام	153	﴿وَلَا تَنْبِهُوا السَّبِيلَ فَنَفَرَّ مِنْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾
186	الأعراف	199	﴿وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَنِيَّاتِ ﴾
186	الأعراف	200	﴿وَإِنَّمَا يَرْغَبُكَ مِنَ السَّبِيلِنِ تَرْزُغُ فَأَسْتَوْدُ بِاللَّهِ ﴾
65	الأعراف	199	﴿خُذُ الْمَغْوِرَ وَأَمْرُنَ بِالْمَرْفُ وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَنِيَّاتِ ﴾ ﴿٢٥﴾
51	الأنفال	37	﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْعَيْبَ مِنَ الطَّيْبِ ﴾
197	مود	120	﴿وَكُلُّا نَفْسٌ عَلَيْكَ ﴾
175	يوسف	55	﴿أَجْمَلَنِي عَلَى حَرَامِنِ الْأَرْضِ ﴾
47	يوسف	108	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُرَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَعْبُرَةِ أَنَا وَمَنْ يَوْسُفَ أَشَبَّعِي وَسَبَعَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِنَ أَشْرِكِينَ ﴾ ﴿٣٧﴾
78	النحل	125	﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ﴾
84	الإسراء	36	﴿وَلَا تَنْفُتْ مَا لَتَبْسَ لَكَ يَوْمَ عِنْدَهُمْ ﴾
95	الإسراء	110	﴿وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاةِكَ ﴾
53	الكهف	82	﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِيلِحًا ﴾
147	الكهف	86	﴿إِنَّمَا أَنْ تَعْذِيبَ وَلِمَّا أَنْ تَنْجِذَ فِيهِمْ حَنْنَ ﴾
221	الأنبياء	23	﴿لَا يَسْتَأْلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾
24	الحج	38	﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْعُعُ عَنِ الظَّنِّ مَأْمُونًا ﴾

174	37	النور	﴿لَا تُنْهِيهِمْ بِغَنَّمَةٍ وَلَا يَبْعُجُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
65	63	الفرقان	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ بَشَّرْنَا مَعَ الْأَرْضِ هُوَنَا﴾
95	67	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا﴾
175، 105	74	الفرقان	﴿وَلَمْ يَحْمِلْنَا لِلْمُنْتَهِيَّتِ إِيمَانًا﴾
53	30	الأحزاب	﴿بَيْنَاهُ أَثْقَى مَنْ يَأْتُ وَمَنْ كَنَّ يَنْجُسُونَ﴾
116	41	الأحزاب	﴿هُذُكْرٌ كَبِيرٌ﴾
218، 149	38	الأحزاب	﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾
53	33	الأحزاب	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾
88	16	فاطر	﴿إِنْ يَأْتِ بِنَصْرٍ مِنْ بَعْدِكُمْ رَبَّاتٍ يَعْلَمُونَ جَدِيدًا﴾
135	70	الصفات	﴿إِنَّمَا أَنْفَزاَنَا مِنْهُ مُؤْمِنِينَ ﴿١٦﴾﴾
4	7	الزمر	﴿وَإِنْ شَكُرُوا بِرَبِّهِمْ لَكُمْ﴾
4	7	الزمر	﴿وَلَا يَرْجِعُنَّ لِعِبَادَوِ الْكُفَّارِ﴾
59	18	الزمر	﴿الَّذِينَ بَسْمِيْلُونَ الْقَوْلَ فَبَسْمِيْلُونَ أَحْسَنَهُ﴾
189	34	فصلت	﴿أَذْفَنْ يَا أَنْتِ هِيَ أَحْسَنُ﴾
186	34	فصلت	﴿فَمَذَا الَّذِي يَتَنَكَّرُ وَيَنْهَا عَدَوُهُ كَانُهُ وَلِئِنْ خَيَّرْهُ﴾
53	23	الشورى	﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾
188	39	الشورى	﴿وَالَّذِينَ إِنَّا أَسَأَبَاهُمْ أَثْقَى هُنْ بَشَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾
188	40	الشورى	﴿فَمَنْ عَكَسَ رَأْسَكَ لَأَنْجُرَهُ عَلَى اللَّهِ﴾
153	22	الزخرف	﴿فَالْوَّا إِنَا وَجَدْنَا زَابَةَنَا عَلَى أَثْقَى﴾
153	24	الزخرف	﴿فَقَلَ أَوْلَوْ جَنْشَكَ يَأْمَدَهِ مِنَ وَجَدْمُ عَلَيْهِ مَا يَأْكُلُ الزَّخْرَفَ ﴿٣٦﴾﴾
153	31	الزخرف	﴿لَزَلَ نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْبَانِ عَظِيمٍ﴾
146	30	محمد	﴿وَلَعْرِقَتْهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ﴾
146	29	الفتح	﴿بِسْمِاً هُمْ فِي رُحْمَهِ مِنْ أَنْفِ الْمُبْرُونَ﴾

78	7	الحشر	﴿مَنَّا أَنَّهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُوَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْحِشْرِ الْقُرْبَىٰ رَأَيْتُمْنَى وَالْمَسْكِينَ وَأَنِّي أَشَبِّلُ كُمَّى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَمَمَّا هَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَعَدْوُهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَرُوا وَانْقُوا أَهْلُهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾٧﴾
147	9	الحشر	﴿يُجِيبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾
24	3	الطلاق	﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْنَى عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَمْيَةٌ﴾
191	10	المرمل	﴿وَأَنْصِرْنَى عَنْ مَا يَقُولُونَ﴾
225، 33	9	الإنسان	﴿إِنَّمَا تُطْمِنُّ بِرَبِّهِ أَنَّهُ﴾
82	8	الانشقاق	﴿فَسَوْفَ يُحَاسِّبُ جِنَاحَيْهِ أَبِيسِرًا﴾

فهرس الأحاديث الواردة في النص مرقم بأرقام القواعد

رقم القاعدة الموجودة بها الحديث	طرف الحديث الأول
94	أجرك على قدر نصبك
180	اجعلوا من صلاتكم في بيونكم
171	أجروع يوماً وأشبع يوماً
164	إذا أحب الله عبداً نادى جبريل
160	إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد
120	أربعوا على أنفسكم
175_163	إزهد في الدنيا يحبك الله
175	أسألك رحمة أمال بها شرف كرامتك
192	أشد الناس بلاء
20	أشد الناس عذاباً يوم القيمة
157	أشركنا في دعائك يا أخي
125	أغزو بكلمات الله التامة
95	اما أنا فأقوم وأنام
17	أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم
155	أنا عند ظن عبدي بي
94	إن أعلمكم بالله وأنقاكم الله أنا
5	أن تعبد الله كأنك تراه
120	إن ذكرني في ملا

165	إن الذي يأكل بيته
142	إن صبرت وللهم الجنة
175	إنك رجل ضعيف
59	إن الله جميل يحب الجمال
112	إن الله قبض أرواحنا
64	إن الله يحب أن يحلف به
92	إن الله يحب أن تؤتي رخصه
121	إن الله ملائكة يطوفون في الطرق
188	أنت تدعوا على من ظلمك
82	إنما ذلك العرض
193_78_25	إنما العلم بالتعلم
110	إنني أسألك بأنك الله الأحد
147	أهل اليمن أرق أفندة
188	أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمصم
192	بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً
125	بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء
161	تقاتلون قوماً نعالهم الشعر
157	التوسل بالأعمال ك أصحاب الغار
33	الثلاثة الذين استند عليهم الغار
189	ثلاث لا يخلو منها ابن آدم
160	ثلاث من كن فيه فهو منافق
17	حدثوا الناس بما يعرفون
	الحديث الرجل الذي استخلف من رجل ألف دينار 33
	وليس له شاهد إلا الله
160	حصلتان لا تجتمعان في منافق
160	حصلتان لا تجتمعان في مؤمن

95	خير الأمور أو سلطها
94	خير دينكم أيسره
43	خير القرون فرنبي
175-105	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
178	الرجل يحب جمال نعله
144	الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم
127	سبحان الله عدد خلقه
147	السكينة والزفاف في أهل الغنم
54	سلمان منا أهل البيت
44	طائفة من أمتي
81	العلم إمام العمل
53	فاطمة بضعة مني يرببني ما يرببها
159	فإنها تذكر الآخرة
147	الفتنة هنا
203	فرب طاعم شاكر خير من صائم صابر
85	لو سرفت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها
147	لو كان الإيمان بالثريا لأدركه رجال منهم
173	ليس الزهد بتحريم الحلال
179	ليقل الحمد لله الذي رأى كيده إلى الروسسة
161	كان في الأمم محدثون
98	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير
160	كل الخصال يطبع عليها المؤمن ليس الخيانة والكذب
192	لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي
120	اللهم لا خير إلا خير الآخرة
105	لا تسبوا الدنيا فنعمت هي مطية المؤمن

159	لا تشد الرجال إلا للمساجد الثلاثة
213	لا تظهر الشمامات بأخليك
220	لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله
64	لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما حاول في الصدر
54	لا يتوارث أهل متدين
121	لا يجتمع ملأ فيدعوا بعضهم ويؤذن بعضهم
121	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
121	ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه
91	ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره
210	ما صنعت في رأس الأمر
91	ما ملئ قوم إلى السلطان شبراً ليذلوه إلا أذلهم الله
220	من الساعة
213	من أقال عشرة مسلم أقال الله عشرته
144	من تشبه بقوم فهو منهم
82	من حوسب عذب
91	من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه
213	من ستر مسلماً ستره الله
23_210	من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم
188	من مكارم الأخلاق أن تغفو عن ظلمك
191	المؤمن كيس فطن
91	المؤمن لا يذل نفسه
110	نامت العيون وهدأت الجفون
225	نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه
175	نعمـة مطيبة المؤمن

وقد أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : «ومن 225
أظلم من عبدني خروفاً من ناري»

127 واعقدن بالأصابع فلنهن مسؤولات مستنطقات

112 وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً

يا عباس عم رسول الله ﷺ لا أغنى عنك من الله 53
 شيئاً

74 يسرعوا ولا تعسروا

أسماء الكتب الواردة في النص مرقم بترتيب القواعد

215.77.71.60	الإحياء
165	الإكمال
98.74	نَاجُ الْعَرْوَسِ
121	تَرْغِيبُ الْمَنْذُرِي
102.76	النُّورِي
18	الْجُنُكُمُ
3	الحَلِيلِيَّةُ
121	دَلَائِلُ الْخَيْرَاتِ
83	رَسْالَةُ ابْنِ أَبِي زِيدٍ
70	رَسْالَةُ الْقَشِيرِيِّ
110.60.48	سَرَاجُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ
128	شَرْحُ الرِّسَالَةِ
48	قَوَاعِدُ الْقَرَافِيِّ
215.77.71.60	قُوتُ الْقُلُوبِ
60	مَدْخُلُ ابْنِ الْمَحَاجِ
215	مَعْرَاجُ السَّالِكِينِ
117	مَفَاتِحُ الْفَلَاحِ
215	الْمَنْقَذُ مِنَ الْضَّلَالِ
110	مَوْطَأُ مَالِكٍ
215	النَّفْخُ وَالنَّسْوَةُ

أقوال العلماء من المتصوفة والمتفقهة في الدين مرقمة بأرقام ترتيب القواعد

121	الأصل المنع حتى يأتي المبيع
223	أتعد عليه؟
209	احذر هذا الطريق فإن أكثر الخرارج منه
178	إذا جاءك الشيطان في الصلاة
167	إظهار الكرام من قوم
147	إفريقيبة بلاد مكر وخديعة
124	أمجانين هم؟
162	إن الله عباداً عقلاً ومجانين
144	إياكم وهذه المرقيعات
133	الحق أرقمني بين يديه
173	الدنيا أخرجها من قلبك
173	الدنيا جراءدة ورأسها حبها
135	زلة في السماع شر من كذا وكذا
141	السماع فيه طريق لمن له به معرفة
135	السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم
129	السماع ليس من التصوف بالأصل
133	الشعر حسنة حسن وقيحه قبح
178	العمل لأجل الناس شرك
159	قبر موسى الكاظم الترباف

- اللهم اجعلني إماماً للمتقين
لا يبلغ العبد حقيقة من هذا الأمر حتى تسقط نفسه 177
- لا يتسل بمخلوق أصلاً
لا يزار ليتسع به إلا قبره عليه السلام 157
- لقد جنتم ببدعة ظلماً
ليس الشأن من يعرف كيفية تفريق الدنيا فيفرغها 173
- ليس عند ربكم ليل ولا نهار
ليس في السماع نص بمنع ولا إباحة 223
- ما عبدناه خروفاً من نار ولا طمعاً في جنته
ما كنت أعرف انصراف الناس من الصلاة على عهد 120
- رسول الله ﷺ إلا بالذكر
من أراد الظهور فهو عبد الظهور 177
- من أمن السنة على نفسه قوله وفعلاً.
الوباء رحمة لهذه الأمة 137
- والله لقد عظمتها إذ زهدت فيها
يا مناحيس لا يغرنكم إبليس 155
- يمنع السماع باتفاق في حق من علم غلبة عقله به
141

فهرس الأعلام الواردة في النص

أبو

129-121	أبو إسحاق الشاطئي
161.65.55.33	أبو بكر الصديق
157	أبو بكر بن العريبي
174-139-135-77-74	أبو الحسن الشاذلي
43	أبو حنيفة
121	أبو زيد الشعالي
133	أبو سعيد الخراز
204-78-23	أبو سليمان الداراني
173-141-116-84	أبو العباس الحضرمي
200-177-167	أبو العباس المرسي
159-87-53	أبو عبد الله القروري
61-30	أبو عبد الله بن عباد
137	أبو عثمان
173-169	أبو مدين
3	أبو نعيم الأصبهاني
127-65	أبو هريرة
144	أبو يوسف الدهمانى
142	أبي حمزة
172-159	أبي يعزى

ابن

112.98.53	ابن أبي جمرة
172.167.158	
51	ابن أبي زيد القيرواني
215.87	ابن أحلا
126	ابن البناء
32	ابن الجلاء
218.215.214	ابن الجوزي
89.69.60	ابن الحاج
116	ابن حبان البستي
68	ابن حبيب
91	ابن حزم
215.87	ابن ذي سكين
215.87.60	ابن سبعين
66 - 55.41	ابن سيرين
123	ابن عباد
120.91.53	ابن عباس
69	ابن عبد السلام
190.174.59.29	ابن العريف
149.76	ابن عطاء الله
215.87	ابن الفارض
128	ابن الفاكهاني
87	ابن فورك
45	ابن الكاتب
38	ابن مالك

91	ابن مجاهد
47	ابن المديني
123	ابن مسعود
129.66.55	ابن المسيب
47	ابن مهدي
135	ابن نجيد
215	الأسود الأقمع
215	الأيكى العجمي
129	إبراهيم بن سعد
69	أبي بن كعب
43	أحمد بن حنبل
61	أحمد بن عاشر
43	بشر
155	بلال
69	البلالي
125.60	البوسي (أبو العباس)
215.87	التجيبي (أبو إسحاق)
179.178.45.15	الثوري (سفيان)
46	الجريري
- 43 - 23 - 17 - 15 - 14	الجند (أبو القاسم)
139 - 135 - 55 - 47 - 46	
218 - 170 - 165 - 149 -	
87.69.60.53.48	الحاشمي محى الدين
209.135.126.111	ابن عربى

121	حبيب بن مسلمة الفهري
155	الحجاج بن يوسف
98_65	حديفة بن اليمان
85	الحسن البصري
85	الحريري
103	حكيم ابن حزام
85	الحلاج
65	حمزة بن عمر الإسلامي
152_151 - 150_86_84	الحضر عليه السلام
103	الخواص
45	سخنون
45	سفيان بن عيينة
18	سرى بن المفلس
159	سعد
70_37	السلمي
47	سلیمان بن یسار
90_50_46	السهروري
177_16	سهيل بن عبد الله
155	سعید بن جبیر
159_133_123_81_50_43	الشافعی
142_85_46_33	الشبلی أبو بکر (دلف بن جعفر)
215_136_87	الششتري
129	صالح بن أحمد بن حنبل
129_69	الطرطوشی
157	العباس
74	عبد السلام بن مشيش

65	عبد الله بن عمر
173-172-162-139-54	عبد القادر الجيلاني
161-55-33	عثمان بن عفان
215-87	الغفيف التلمساني
112-65-55-33	علي بن أبي طالب
-121-65-55-47-33	عمر بن الخطاب
198 - 157 - 147 - 144	
93	عمر بن عبد العزيز
129	العنبري
159 - 60 - 57	الغزالى
178	الفضل
48	القرافى
60-37	القشيري
45	الليثي
-87-55-50-47-43	مالك
-129-123-110-109-	
178	
107-61-60-46-43	المحاسبي
62	المرجاني (أبو محمد)
155	معاذ
43	المعروف
129	المقدسي
150-114-86-84	موسى عليه السلام
159	موسى الكاظم
126	النساج
142	النوردي
121-82-69	النوري
174	الهروي

فهرس المصادر والمراجع

- ١ -

- الأدب المفرد للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ/1990م.
- إحياء علوم الدين لنفざالى، دار القلم، بيروت الطبعة III.
- الاستفصال لأخبار دول المغرب الأنصى لأحمد خالد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء سنة 1956.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوى، مكتبة نهضة مصر القاهرة.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان نسخة مصورة.
- الأعلام لخير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة عشرة السنة 1999.
- الأنوار القدسية للشمرانى، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى السنة 1992م / 1412هـ بيروت لبنان.

- ب -

- البستانى في ذكر الأولياء والعلماء، بتلمسان لمحمد ابن مریم، المطبعة التعالية الجزائر

- ت -

- تاريخ الثقات للمعجلى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى السنة 1984/1405 تعليق عبد المعطي قلعجي.
- التعرف لمذهب أهل التصرف لأبي بكر محمد بن إسحاق الكلابذى دار الكتب

- العلمية، بيروت الطبعة الأولى السنة 1993.
- تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1982.
 - تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت سنة 1401هـ.
 - تفسير القرطبي دار الشعب القاهرة، سنة 1372هـ.
 - الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، مكتبة الألفية.
 - تقريب التهذيب لابن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت سنة 1993 لبنان.
 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر، مطبعة فضالة المحمدية المغرب.
 - تهذيب التهذيب لابن حجر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى عن مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية الهند.

- ج -

- الجامع الصغير للسيوطى، دار الكتب العلمية الطبعة I السنة 1990.
- جامع كرامات الأولياء، ليوسف بن إسماعيل النبهانى، المكتبة الثقافية لبنان السنة 1408هـ/1988م.
- جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام بمدينة فاس، لابن القاضي المكناسي، دار المنصور الرباط السنة 1974.

- ح -

- الحكم لابن عطاء الله السكندرى، تحقيق احمد عز الدين عبد الله خلف الله، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر

- د -

- درة العجالة في أسماء الرجال لابن القاضي المكناسي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث بدون سنة.
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لمحمد بن

عسكر الحسني، تحقيق الدكتور محمد حجي، مطبوعات دار المغرب مكتبة الطالب (المكتناسي) الرباط سنة 1976.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1996 الطبعة الأولى بتحقيق مأمون بن محبي الدين الحنان.

- ذ -

- ذكريات مشاهير رجال المغرب لعبد الله كنون عدد (23)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

- ر -

- الرسالة القشيرية.

- س -

- سلوة الأنفاس ومحادثات الأكياس نيسن أقرب من العلماء والصلحاء بمدينة فاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، طبعة حجرية سنة 1316/1898 فاس.

- سنن ابن ماجة، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر

- سنن أبي داود، تحقيق صدقى جميل، دار الفكر 1994

- سنن الترمذى، دار الفكر، بيروت لبنان 1994.

- سنن الدارمى، دار الكتب العلمية، بدون سنة.

- السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا سنة 1994م / 1414هـ.

- سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بدون سنة.

- سيرة ابن هشام، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي.

- ش -

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد العزيز بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري، بيروت.

- ض -

- صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى السنة 1989.

- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، ط ٢ سنة 1415.

- صفة الصحفة لابن الجوزي، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة بدون ذكر سنة الطبع.

- صلة الخلف بموصول السلف لمحمد بن سليمان الروداني، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1988/1408 بيروت، لبنان.

- ض -

- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد العقيلي، حققه الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى بدون ذكر سنة الطبع.

- ط -

- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت لبنان السنة 1956.

- طبقات الشاذلية الكبرى، لمحمد بن قاسم الكوهن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى السنة 2001.

- طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1419هـ/1998م.

- الطبقات الكبرى للشمراني، دار الفكر، بدون سنة.

- ع -

- عدة المرید الصادق، للشيخ أحمد زروق، تحقيق إدريس عزوzi، مطبعة فضالة المغرب السنة 1998 طبع بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

- عوارف المعارف للسهروردي، طبع ضمن كتاب الإحباء للغزالى، الجزء

- الخامس، دار القلم الطبعة الثالثة، بيروت.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن حسن الحجوي الشعالي،
دار الكتب العلمية 1995.
- فهرس الفهارس لعبد الحفيظ الكتاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية السنة
1982.

- ف -

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني.
- فيض القدير لعبد الرزاق المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة
الأولى، السنة 1356هـ.

- ك -

- كشف الخفاء للمجلوني إسماعيل، مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1405هـ الطبعة
الرابعة.
- كفاية المحجاج.
- الكناش لأحمد زروق، تحقيق الدكتور علي فهمي خشيم منشورات المنشأة
الشعبية للنشر والتوزيع مصراته، ليبيا سنة 1980.

- ل -

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.
- نقط الفوائد لأحمد ابن القاضي المكناسي، تحقيق الدكتور محمد حجي،
مطبوعات دار المغرب، مكتبة الطالب، الرباط السنة 1976م / 1396هـ.

- م -

- مجمع الزوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي، القاهرة وبيروت 1407هـ.
- المحدث الفاصل.
- مدخل ابن الحاج، دار الفكر.
- المراسيل، لأبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تعليق أحمد

- عصام، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى السنة 1983م / 1403هـ.
- مسند أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، السنة 1413هـ / 1993م.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر السنة وعدد الطبعات.
- معجم المطبوعات المغربية لإدريس ابن الماهي القيطوني، مطبع سلا تكريت 1988م.
- المقاصد الحسنة.
- موطأ الإمام مالك مع كتاب إسعاف المبطن، الطبعة الثالثة، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، السنة 1416هـ / 1996م.
- نور الحق في لبس الخرق، لجلال الدين أحمد الكركري مخطوط عدد 1547 الخزانة العامة، الرباط.
- نيل الابتهاج بتطريز الدبياج، لأحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى السنة 1989م / 1398هـ من وفاة الرسول ﷺ.

فهرس المحتويات

24	(7) قاعدة	5	مقدمة المحقق
24	(8) قاعدة	6	حضر أحمد زروق الفاسي
25	(9) قاعدة	7	التعريف بالمؤلف
25	(10) قاعدة	7	أسمه
25	(11) قاعدة	7	كنيه
26	(12) قاعدة	7	لقبه
26	(13) قاعدة	7	نسبة
26	(14) قاعدة	8	ميلاده
27	(15) قاعدة	8	تربيته
27	(16) قاعدة	9	تلقيه العلوم الدينية
28	(17) قاعدة	9	شيخه
28	(18) قاعدة	10	תלמידيه
29	(19) قاعدة	10	مؤلفاته
29	(20) قاعدة	12	وفاته
30	(21) قاعدة	12	تركته
30	(22) قاعدة	14	موضوع الكتاب
30	(23) قاعدة	15	منهجية التحقيق
31	(24) قاعدة	17	وصف المخطوط المعتمد في التحقيق
31	(25) قاعدة	18	صور من النسخ المخطوطة
32	(26) قاعدة	21	(1) قاعدة
33	(27) قاعدة	21	(2) قاعدة
33	(28) قاعدة	21	(3) قاعدة
33	(29) قاعدة	22	(4) قاعدة
34	(30) قاعدة	23	(5) قاعدة
		23	(6) قاعدة

51	قاعدة (61)	35	قاعدة (31)
52	قاعدة (62)	35	قاعدة (32)
52	قاعدة (63)	36	قاعدة (33)
52	قاعدة (64)	37	قاعدة (34)
53	قاعدة (65)	37	قاعدة (35)
54	قاعدة (66)	37	قاعدة (36)
54	قاعدة (67)	38	قاعدة (37)
55	قاعدة (68)	38	قاعدة (38)
56	قاعدة (69)	38	قاعدة (39)
56	قاعدة (70)	39	قاعدة (40)
57	قاعدة (71)	39	قاعدة (41)
57	قاعدة (72)	40	قاعدة (42)
57	قاعدة (73)	40	قاعدة (43)
58	قاعدة (74)	41	قاعدة (44)
58	قاعدة (75)	41	قاعدة (45)
59	قاعدة (76)	42	قاعدة (46)
59	قاعدة (77)	42	قاعدة (47)
60	قاعدة (78)	43	قاعدة (48)
61	قاعدة (79)	44	قاعدة (49)
61	قاعدة (80)	44	قاعدة (50)
62	قاعدة (81)	45	قاعدة (51)
62	قاعدة (82)	46	قاعدة (52)
63	قاعدة (83)	46	قاعدة (53)
63	قاعدة (84)	48	قاعدة (54)
64	قاعدة (85)	49	قاعدة (55)
65	قاعدة (86)	49	قاعدة (56)
65	قاعدة (87)	49	قاعدة (57)
66	قاعدة (88)	50	قاعدة (58)
66	قاعدة (89)	50	قاعدة (59)
67	قاعدة (90)	51	قاعدة (60)
67	قاعدة (91)		

83	(122) قاعدة	68	(92) قاعدة
83	(123) قاعدة	68	(93) قاعدة
84	(124) قاعدة	68	(94) قاعدة
85	(125) قاعدة	69	(95) قاعدة
86	(126) قاعدة	70	(96) قاعدة
86	(127) قاعدة	70	(97) قاعدة
87	(128) قاعدة	70	(98) قاعدة
87	(129) قاعدة	71	(99) قاعدة
88	(130) قاعدة	71	(100) قاعدة
88	(131) قاعدة	71	(101) قاعدة
88	(132) قاعدة	72	(102) قاعدة
89	(133) قاعدة	72	(103) قاعدة
89	(134) قاعدة	72	(104) قاعدة
89	(135) قاعدة	73	(105) قاعدة
90	(136) قاعدة	73	(106) قاعدة
91	(137) قاعدة	74	(107) قاعدة
91	(138) قاعدة	74	(108) قاعدة
92	(139) قاعدة	74	(109) قاعدة
92	(140) قاعدة	75	(110) قاعدة
93	(141) قاعدة	75	(111) قاعدة
93	(142) قاعدة	76	(112) قاعدة
94	(143) قاعدة	77	(113) قاعدة
94	(144) قاعدة	77	(114) قاعدة
95	(145) قاعدة	77	(115) قاعدة
95	(146) قاعدة	78	(116) قاعدة
96	(147) قاعدة	79	(117) قاعدة
97	(148) قاعدة	79	(118) قاعدة
98	(149) قاعدة	80	(119) قاعدة
98	(150) قاعدة	80	(120) قاعدة
98	(151) قاعدة	81	(121) قاعدة

116.....	فأاعدة (182)	99	فأاعدة (152)
117.....	فأاعدة (183)	99	فأاعدة (153)
117.....	فأاعدة (184)	100.....	فأاعدة (154)
117.....	فأاعدة (185)	100.....	فأاعدة (155)
118.....	فأاعدة (186)	101.....	فأاعدة (156)
118.....	فأاعدة (187)	101.....	فأاعدة (157)
119.....	فأاعدة (188)	102.....	فأاعدة (158)
119.....	فأاعدة (189)	103.....	فأاعدة (159)
120.....	فأاعدة (190)	104.....	فأاعدة (160)
120.....	فأاعدة (191)	105.....	فأاعدة (161)
121.....	فأاعدة (192)	106.....	فأاعدة (162)
121.....	فأاعدة (193)	106.....	فأاعدة (163)
121.....	فأاعدة (194)	107.....	فأاعدة (164)
122.....	فأاعدة (195)	107.....	فأاعدة (165)
122.....	فأاعدة (196)	108.....	فأاعدة (166)
123.....	فأاعدة (197)	108.....	فأاعدة (167)
123.....	فأاعدة (198)	109.....	فأاعدة (168)
123.....	فأاعدة (199)	109.....	فأاعدة (169)
124.....	فأاعدة (200)	109.....	فأاعدة (170)
124.....	فأاعدة (201)	110.....	فأاعدة (171)
125.....	فأاعدة (202)	110.....	فأاعدة (172)
125.....	فأاعدة (203)	111.....	فأاعدة (173)
126.....	فأاعدة (204)	112.....	فأاعدة (174)
	النظر لصرف الحقيقة مخل بوجه	112.....	فأاعدة (175)
126.....	الطريقة	113.....	فأاعدة (176)
127.....	فأاعدة (205)	114.....	فأاعدة (177)
127.....	فأاعدة (206)	114.....	فأاعدة (178)
127.....	فأاعدة (207)	115.....	فأاعدة (179)
127.....	فأاعدة (208)	116.....	فأاعدة (180)
128.....	فأاعدة (209)	116.....	فأاعدة (181)

134.....	(223) قاعدة	128.....	(210) قاعدة
135.....	(224) قاعدة	129.....	(211) قاعدة
135.....	(225) قاعدة	129.....	(212) قاعدة
137.....	خاتمة	129.....	(213) قاعدة
139.....	فهرس موضوعات التحقيق	130.....	(214) قاعدة
147.....	فهرس الآيات القرآنية	130.....	(215) قاعدة
	فهرس الأحاديث الواردة في النص مرقم	131.....	(216) قاعدة
151.....	بأرقام القواعد	131.....	(217) قاعدة
	أسماء الكتب الواردة في النص مرقم	132.....	(218) قاعدة
156.....	بنرقيم القواعد	132.....	(219) قاعدة
	أقوال العلماء من المتصوفة والمتنقية	133.....	(220) قاعدة
157.....	في الدين مرقمة بأرقام ترتيب القواعد	133.....	(221) قاعدة
	فهرس الأعلام الواردة في النص . . .	134.....	(222) قاعدة
159...			
164.....	فهرس المصادر والمراجع		